

## 👉 الفصل الثاني 👈

تأثير حفا الفينو على حل النزاعات  
في ظل المتغيرات الدولية



بعد ما تم التطرق في الفصل الأول إلى الماهية القانونية لنظام الفيتو وإلى تعدي نطاق تأثيره إلى مختلف الأجهزة، سواء ضمن منظومة الأمم المتحدة لحل النزاعات أو الهيئات ذات العلاقة بحل النزاعات من خارج منظومة الأمم المتحدة، سوف يتم التطرق في هذا الفصل الثاني إلى استقراء مسار وتأثير الفيتو على حل هذه النزاعات وتأثيره على صنع القرار في مجلس الأمن.

إن استقراء المسار التاريخي لاستعمالات الفيتو في مسائل النزاعات الدولية وربط ذلك بالظروف التاريخية سيما متغيري الحرب الباردة والنظام الدولي الجديد، سوف يبين مدى تأثير الفيتو على حل العديد من النزاعات الدولية الأطول عمر، فمن النزاعات الدولية ماله عمر بطول عمر المنظمة ذاتها ولم تتم تسويته إلى يومنا هذا، ومن هذه النزاعات ما تم حله بعد نهاية الحرب الباردة وزوال صراع القطبين، حيث تظهر الإحصائيات بشأن استعمال الفيتو في المجلس مدى تأثير ذلك على حل بعض النزاعات المعمرة، حيث أن الأرقام لا تجامل ولا تكذب شرط ربطها بالظروف التاريخية التي نشأت فيها وهذا هو مدار البحث الأول.

ويتناول البحث الثاني إلى الإشكالات الراهنة التي يثيرها الفيتو في واقع العلاقات الدولية الراهن ومبررات ودواعي الإصلاح، وبالضرورة مختلف المواقف الدولية من هذا الإصلاح بحكم أن مسار هذا الإصلاح ناهز عمره العشرين سنة، ولكنه لا يزال يراوح مكانه نظرا لتضارب مصالح الدول الحائزة للفيتو مع رغبة الأغلبية من المجتمع الدولي.

## المبحث الأول

### الفيثو وصنع القرار، من شكل الحرب الباردة

#### إلى الفعالية في النظام الدولي الجديد.

أدى التوافق بين الدول الكبرى أثناء الحرب العالمية الثانية إلى نشأة منظمة الأمم المتحدة على أساس هذا التوافق الذي شكل النواة الصلبة لهيكل المنظمة، فمن الواضح أن الآباء المؤسسون لميثاق الأمم المتحدة جعلوا من فرضية التعاون بين الخمس دول الكبرى الحائزة للفيتو في المجلس ركييزة لعمل المنظمة، نظرا لثقل هذه الدول العسكري والاقتصادي لكن هل خطر على بال هؤلاء المؤسسون إمكانية زوال هذا الثقل العسكري والاقتصادي من ناحية ، ومن ثم تزويد المنظمة بآليات تضمن فعاليتها وبقاؤها في حالة زوال تعاون هذه الدول فيما بينها من ناحية ثانية؟ وهل خطر على بال مؤسسو المنظمة أن هذا التوافق سيتحول إلى صراع تكون المنظمة مسرحا رئيسيا له مما سيرهن الغاية من إنشائها أو على الأقل المهمة الرئيسية الموكلة لجهازها التنفيذي متمثلا في مجلس الأمن؟

إن هذا الوضع أثر بشكل كبير على حل النزاعات الدولية وهو ما سوف نتناوله في المطلب الأول حيث نتناول الفيتو في نزاعات الحرب الباردة من صمام أمان إلى أداة صراع كمطلب أول وفي المطلب الثاني نتناول الدور الجديد لحق الفيتو في النظام الدولي الجديد ومدى تأثير الظروف الدولية الجديدة من حيث تراجع كثافة إستخدام الفيتو ودوره .

## المطلب الأول:

### الفييتو في نزاعات الحرب الباردة

#### من صمام الأمان إلى أداة للانسداد

كان توافق الخمس الكبار في مؤتمر سان فرانسيسكو مبني على منح كل منهم صمام أمان بواسطة الفييتو يضمن لهم عدم مساس مجلس الأمن بمصالحهم وكان هذا مبني على حالة التوافق والوثام والتي سادت بين كبار حلفاء الحرب العالمية الثانية، ولم يكن في الحسبان أن هذا لن يدوم طويلا وأنه سوف يتحول إلى صراع حاد يتحول معه الفييتو أداة إستراتيجية بارزة تضمن شل أي تحرك لمجلس الأمن في أي نزاع لا يتوافق مع منظور أحد الخمسة الحائزين للفييتو<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الأول

#### تأثير الفييتو على حل النزاعات في نطاق الحرب الباردة

أنشأ ميثاق الأمم المتحدة مجموعة من الآليات لحل النزاعات الدولية، سواء بالطرق السلمية وفي هذه الحالة يمكن للأمين العام للمنظمة أو للجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يتصدوا لحل هذه النزاعات سواء بسعي من كل جهاز بشكل منفرد من أجل إيجاد تسوية سياسية أو

---

١ - رغم الحضور المبكر للفييتو السوفييتي منذ ١٩٤٦ إلا أن الأزمة التي أبانت بوضوح عجز المجلس عن اتخاذ أي قرار بسبب الفييتو هي أزمة حصار برلين سنة ١٩٤٨ حين عجز المجلس عن اتخاذ أي إجراء بسبب الفييتو السوفييتي والتي تم حلها بمفاوضات خارج المجلس. أنظر:

frank appraisal, << U.N. - From A to Z >>, the UNESCO Courier  
N°10, 1955, p : 26.-

بالتعاون بينهما ، في حين تتولى حل النزاعات القانونية محكمة العدل الدولية، هذا فيما يخص الحلول السلمية للنزاعات، وفيما يخص الحلول القسرية التي قد تشمل القوة العسكرية<sup>(١)</sup> أوكل لمجلس الأمن بالنيابة عن أعضاء الأمم المتحدة ، اتخاذ الحلول المناسبة وفق ما خوله له الميثاق من صلاحيات في ذلك<sup>(٢)</sup>.

إن التكامل بين الآليتين المذكورتين أي الحلول السلمية وما تشمله من وساطة ومساعي حميدة وتحكيم وقضاء والحلول القسرية وما تشمله من قوة عسكرية وعقوبات اقتصادية وقطع الصلات الدبلوماسية وغيرها ، يكونان روح ومضمون الأمن الجماعي ، الذي يقوم على التكامل والتعاون بين جميع أعضاء الأمم المتحدة ، ولكن العامل الجوهرى والرئيسى وعمود الأمن الجماعي هو التعاون والتوافق بين الخمس الكبار في مجلس الأمن بحكم أنهم ركيزة العمل الجماعي خاصة في الحالة الثانية أي استعمال القوة العسكرية<sup>(٣)</sup>.

وبما أن نظام الأمن الجماعي قوامه هذا التوافق والتعاون فإن ظهور الانشقاق والصراع بين الحلفاء المنتصرين الذين كونوا المنظمة ، جعل مفهوم الأمن الجماعي على محك الواقع السياسى الجديد والذي لم يحسب له حساب في الميثاق، فمن هنا كان تأثير الحرب الباردة على حل النزاعات الدولية كبيرا جدا على نظام الأمن الجماعي.

- 
- ١ - أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودور، في حماية السلام الدولي، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان، ٢٠١٢، ص ص : ٦٣-٦٧.
  - ٢ - أحمد سيف الدين، المرجع السابق، ص ص: ٦١-٦٢.
  - ٣ - أحمد أبو العلاء ، المرجع السابق ، ص ص : ٣٦-٣٧ و ٣٩ - ٤٥.

## أ- شلال نظام الأمن الجماعي في إدارة وحل النزاعات:

إن ميثاق الأمم المتحدة قد أقام نظاما متكاملًا للأمن الجماعي على الأقل من الناحية النظرية قوامه المزاوجة بين الحلول السلمية وفقا للفصل السادس والحلول القسرية وفقا للفصل السابع، وهذا من أجل تدارك النقائص التي عرفها عهد عصبة الأمم .

غير أن تشغيل هذا النظام متوقفا على توافر شرط جوهري هو إجماع الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن لأنه في غياب هذا الإجماع يستحيل على مجلس الأمن أن يتخذ أي قرار في المسائل الموضوعية، ومن هنا يتضح أن نظام الأمن الجماعي مصمم واقعيًا لمواجهة النزاعات التي تقع خارج نطاق نفوذ الدول الحائزة للفييتو<sup>(١)</sup>، لأن تناول المجلس لأي نزاع تكون دولة حائزة للفييتو طرفًا فيه وخاصة متى أدرج هذا النزاع تحت الفصل السابع، يجعلها مطلقة اليد في شل أي قرار للمجلس في هذا النزاع بل وبإمكانها مد "ريع" الفييتو إلى حلفائها وهذا ما وقع فيه مجلس الأمن مع بداية الحرب الباردة.

لقد أثبتت الممارسة في مجلس الأمن من بداية الحرب الباردة أن تفعيل نظام الأمن الجماعي وفقا للفصل السابع، يصعب إن لم يكن مستحيل تطبيقه في مواجهة أي دولة حائزة للفييتو وأن الشرط الموضوعي لتفعيل أحكام الفصل السابع خصوصا معلق على موافقة الدول الخمسة الحائزة للفييتو<sup>(٢)</sup>، ولقد بينت لنا الممارسة أيضا أنه إذا كان هناك خمس

---

١ - حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، المرجع السابق، ص ١٢٥.

٢ - أحمد الرشيدي، " الشرعية الدولية ودلالات دور جديد للأمم المتحدة "، كتاب دوزي أمتي في عالم السياسة، مركز الحضارة للدراسات، مصر، ٢٠٠٧ ص: ١٧٦.

دول حائزة للفيتو فهناك خمس مناطق نفوذ تشمل حلفاء هذه الدول ، وأن أوسع هذه المناطق هما منطقتي الفيتو الأمريكي والفيتو السوفييتي (سابقا) ثم تتدرج مناطق النفوذ إلى إنجلترا ثم فرنسا وأخيرا الصين.

إن تحول حلفاء الحرب الذين أنشأوا الأمم المتحدة من حالة الوفاق والتعاون إلى انعدام الثقة التام والصراع قوض نظام الأمن الجماعي سيما وأن كل طرف بإمكانه شل هذا النظام عن طريق الفيتو<sup>١</sup>.

وترجمة لما سبق، فإن النزاعات التي تقع في مناطق النفوذ بحسب دول الفيتو لا يمكن لمجلس الأمن حتى تناولها فما بالك باتخاذ قرارات بشأنها وكانت النتيجة أن حل "نظام أمن مناطق النفوذ" بدل "نظام الأمن الجماعي" ومن الواضح أن مناطق النفوذ هذه هي مناطق محمية بالفيتو ضد نظام الأمن الجماعي<sup>٢</sup>، وهكذا لم يبق للأمم المتحدة سوى النزاعات التي تقع خارج هذه المناطق أو التي ساهمت الظروف السياسية في خلق توافق بشأنها على ندرتها.

فقد أدت الحرب الباردة إلى توسيع نطاق الخلافات بين القطبين الكبيرين، ولأن الاتحاد

السوفييتي كان وحيدا في البداية فيما كانت الولايات المتحدة تضمن أغلبية في مجلس الأمن، هذا الوضع جعل الاتحاد السوفييتي لا يجد سوى الفيتو سلاحا لحماية مناطق نفوذه، وأدى الإسراف في استخدام الفيتو إلى فقدان الثقة في نظام الأمن الجماعي ومن ثمة البحث عن ترتيبات أخرى

---

١- Dilek Latif, << United Nations' Changing Role in The Post-Cold War Era >>, The Turkish Yearbook ,vol. 3 ,2000,p : 27

٢ - حسن نافعة ، الأمم المتحدة في نصف قرن ، المرجع السابق ، ص ص : ١٣٠

خارج الأمم المتحدة وكان من الطبيعي أن يتعزز نظام مناطق النفوذ الذي أصبح مقننا بعد قيام حلف "وارسوا" ١٩٥٥ وقبله حلف شمال الأطلسي سنة ١٩٤٩ وهذا ما أدى إلى خروج النزاعات التي تقع داخل مناطق نفوذ القطبين ومن ولاية الأمم المتحدة<sup>١</sup>.

ولقد شكل حق الفيتو ركيزة أساسية للنظام الدولي أثناء الحرب الباردة، وكان إحدى الأدوات الإستراتيجية للصراع وكان من نتيجة ذلك أن تحول لمجلس الأمن إلى مسرح للصراع<sup>٢</sup>، وبذلك حاد المجلس عن مهامه القانونية في إطار نظام الأمن الجماعي وأدى تدخل المجلس في نزاعات كثيرة إما إلى إطالة أمدها وتجميد حلها، وفي أحيان أخرى إلى تأجيل هذه النزاعات نتيجة للحماية التي يوفرها الفيتو للطرف المعتدي في النزاع، مما يفقد الطرف الآخر أي ثقة في المجلس ويجعله ينجح إلى العنف أكثر وهذا ماثل في النزاع الفلسطيني الأكثر حضورا للفيتو الأمريكي خصوصا.

وواضح أن هذا المنهج فيه تناقض صارخ مع نظام الأمن الجماعي الذي يعني «النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها والسهر على أمنه من الاعتداء»<sup>٣</sup>، ومن الناحية الواقعية فإن الحقيقة الهامة التي غابت عن مؤسسي الأمم المتحدة

---

١ - حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، المرجع السابق، ص ١٢٧.

٢ - لينتيم فتيحة، المرجع السابق، ص ص ١٢٥-١٢٦.

3-Joseph C. Ebegbulem, <<The Failure of Collective Security in the Post World Wars I and II International System>>, **Transcience (journal of global studies- (Germany))** (2011) Vol. 2, N 2 ,pp 23-24.- address: <<[http://www2.hu-berlin.de/transcience/Vol2\\_Issue2\\_2011\\_23\\_29.pdf](http://www2.hu-berlin.de/transcience/Vol2_Issue2_2011_23_29.pdf)>>,12/11/2012.

طابع الصراع الذي يطبع العلاقات الدولية، وأنه من الخطأ الاعتقاد أن الدول الكبرى ستضل في وئام دائم، وهو ما أثبتت السنوات التالية لنشأة الأمم المتحدة خطئه فكانت الحرب الباردة بين الكتلتين الشرقية والغربية ومدى الضعف الذي أصاب المجلس جراء وجود آلية الفيتو<sup>١</sup>، خاصة وأن الفيتو ترك حراً من أي قيد فصار يستعمل ضد أهداف ومبادئ الأمم المتحدة والتي في صميمها حل النزاعات الدولية حلاً سلمياً.

وفي ظل هذا الصراع المحتدم وشلل مجلس الأمن ومعه نظام الأمن الجماعي برمته كان تناول الأمم المتحدة للنزاعات الدولية يصنف وفق أنماط ثلاثة:

(١) النزاعات التي اندلعت في منطقة النفوذ المباشر لأحد القطبين العظميين كانت هذه النزاعات واقعياً خارج سلطة الأمم المتحدة، وهي غير قادرة على التأثير في مسار هذه النزاعات فهي داخل "المجال المحجوز" لهذين القطبين، ويتم تناوله من خلال الآليات الإقليمية متمثلة في حلف "وارسو" بالنسبة للإتحاد السوفييتي (سابقاً) وحلف "الناتو" بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الدول الأمريكية، ونادراً ما كانت هذه النزاعات تجد طريقها إلى مجلس الأمن وحتى وإن تناولها المجلس فبدون فعالية تذكر وبطبيعة الحال يتم التحكم فيها بواسطة الفيتو.

(٢) النزاعات التي يكون إحدى القطبين طرفاً فيها، هذه النزاعات حتى وإن وقعت خارج مناطق النفوذ فإنه استحال على مجلس الأمن حتى

---

١ - مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية - دراسة تأصيلية تطبيقية، دون ذكر الطبعة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والتوزيع والبرمجيات، مصر، ٢٠١٠، ص ص: ٣١-٣٢.

مناقشتها ، ونجد مثال ذلك في النزاع الفيتنامي الأمريكي حيث لم يناقش  
لا في مجلس الأمن ولا في الجمعية العامة ، وبالنسبة للإتحاد السوفييتي نجد  
النزاع الأفغاني.

٣) النزاعات التي وقعت خارج مناطق النفوذ لكلا القطبين ولم يكن  
أحدهما طرفا فيها فهذه النزاعات كان للأمم المتحدة دورا في إدارتها يقل  
أو يزيد بحسب قرب أطراف النزاع من أحد القطبين أو قرابه من حلفائهم أو  
وجود مصالح بأي شكل من الأشكال لأحد القطبين فيها<sup>١</sup> ، وما يمكن  
ملاحظته هنا هو تنامي دور المنظمات الإقليمية التابعة للقطبين على حساب  
الأمم المتحدة وخاصة الأحلاف العسكرية في ظل سعي كل قطب لإبعاد  
هذه النزاعات عن يد مجلس الأمن.

ولم تكفي كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي في  
صراعهما بشل نظام الأمن الجماعي فقط بل في إطار صراعهما تم إشعال  
الكثير من النزاعات و"الحروب بالوكالة" ، في مقابل ذلك توفر هذه  
الدول حصانة ميثاقية عن طريق الفيتو سواء لمنع مجلس الأمن من فرض  
حلول لهذه النزاعات أو بدفعه إلى القيام بإجراءات لصالح طرف من أطراف  
النزاع المسلح<sup>٢</sup> ، وهذا هو الدور الخطير المؤجج للنزاعات ، وهنا لم تكف  
هذه الدول بالتركز لالتزاماتها الميثاقية في إطار الأمن الجماعي ، بل راحت  
تستعمل مجلس الأمن عن طريق الفيتو كوسيلة لدعم حلفائهما ودفع  
المجلس

---

١ - حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، المرجع السابق، ص ص ١٣٥-١٣٦.

٢ - علي جميل حرب، المرجع السابق، ص ص ٣١٦-٣١٧.

للقيام بإجراءات ضد خصومهم بعيدا عن المبادئ ومقصد حفظ السلم والأمن الدوليين.

لقد أدى استعمال الفيتو لتوفير حصانة ميثاقية صارمة، تجاه أي تدخل لمجلس الأمن في النزاعات الدولية بأي شكل من الأشكال، وتوسيع نطاق هذه الحصانة لتشمل الدول الحليفة لدولة الفيتو، وأدى هذا إلى تحرر هذه الدول من التزاماتها الميثاقية في إطار الأمن الجماعي، وهذا عاملا رئيسيا في تأزيم نزاعات قائمة<sup>1</sup>، بل وخلق نزاعات جديدة ما دام أن ردع العدوان لم يعد قائما في ظل نظام الفيتو كحالة واقعية، فمثالية نظام الأمن الجماعي جعلته غير واقعي لأنه حمل في طياته شلله بتضمنه لآلية الفيتو وجعله رهنا لحسن نية حائزيه بدليل شلل مجلس الأمن.

فحق الفيتو هو تثبيط كبير لفعالية مجلس الأمن ونظام الأمن الجماعي ككل<sup>2</sup> وهنا من الممكن القول أن الأمم المتحدة في فترة الحرب الباردة قد فشلت في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وأن مجلس الأمن نتيجة للفيتو أصبح لا يؤدي وظيفته الميثاقية<sup>3</sup>، ويمكن أن نوجز أبرز تداعيات الحرب الباردة على فعالية نظام الأمن الجماعي كما يلي:

(١) التحلل من الالتزامات والتعهدات الميثاقية حول العمل المشترك وحل النزاعات سلميا.

(٢) سيادة المصالح القومية للدول الكبرى وهو ما أدى إلى الفوضى في العلاقات الدولية.

---

١ - ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المرجع السابق، ص ٤٣٧.

2- Joseph C. Ebegbulem, op.cit , p 25

3- Dilek Latif, op.cit, p : 34

٣) سباق التسلح وإنماء القدرات العسكرية.

٤) العودة إلى إنشاء الأحلاف العسكرية كنظام أمني بديل لنظام الأمن الجماعي<sup>١</sup> منذ العام ١٩٤٩ .

فالتحلل من الالتزامات الميثاقية جعل الفيتو وسيلة حرة من أي قيد يستعمل بشكل مطلق، وسباق التسلح أوجد وفرة مفرطة للسلاح أدى إلى اشتعال الكثير من النزاعات والأحلاف العسكرية خلقت كأجهزة بديلة لمجلس الأمن وتورطت في الكثير من النزاعات، ومع اشتداد الحرب الباردة اشتد التناف دول العالم حول الكتلتين الشرقية والغربية، وهو ما زاد من صعوبة الأخذ بفكرة الأمن الجماعي وصار من غير الممكن وقف أي معتد في نزاع يؤيده أحد القطبين أو أيًا من الدول الحائزة للفيتو<sup>٢</sup>، وهذا كان جمود فعليًا وواقعيًا لنظام الأمن الجماعي حتى وإن بقي قائمًا نظريًا.

ومن أبرز النزاعات التي فشل مجلس الأمن في تناولها، نجد النزاع الأمريكي الفيتنامي حيث قامت الولايات المتحدة باحتلال الفيتنام الجنوبية في خمسينيات القرن الماضي ونشبت عن ذلك حرب طاحنة وقتل وشرذ الملايين ولم يتدخل مجلس الأمن وانسحبت الولايات المتحدة بموجب اتفاق باريس عام ١٩٧٥ بعدما تعذر عليها حسم النزاع عسكريًا مع فيتنام، وكان سبب عدم تمكن المجلس من التدخل بطبيعة الحال هو الفيتو

---

١ - علي جميل حرب، المرجع السابق، ص ٣١٧.

٢ - كلارك إيشلبرغ، الأمم المتحدة في ربع قرن، ترجمة عباس العمر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ١٩٧٠، ص ص ٢٤-٢٨.

٣ - سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة - الإنجازات والإخفاقات، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١، ص ٢٢٨.

الأمريكي، شأنها في ذلك شأن فرنسا التي انهزمت في الفيتنام في معركة "ديان بيان فو" واضطرت للجلوس لطاولة المفاوضات مع العام ١٩٥٤ .

أما عن الفيتو السوفييتي نجد احتلال الاتحاد السوفييتي لأفغانستان وإسقاط حكومتها في العام ١٩٧٩ وأقام فيها نظاما شيوعيا مواليا، ولم يستطع مجلس الأمن مناقشة هذا النزاع وكان السبب بطبيعة الحال الفيتو السوفييتي<sup>(١)</sup>، وهذا لمدة قاربت العشر سنوات إلى أن اضطر للانسحاب.

ويمكننا تصنيف دور مجلس الأمن في تناول النزاعات في هذه المرحلة إلى ثلاثة أنماط:

(١) النمط الإلغائي لدور مجلس الأمن: ويقصد به تجاهل دور مجلس الأمن وإبعاده عن نوع معين من النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية التي انخرطت فيها الدول الحائزة للفيتو مباشرة أو تلك التي انخرط فيها حلفائهم أصالة عن أنفسهم أو بالنيابة عن القطبين<sup>٢</sup>، فهذه النزاعات تم إبعاد مجلس الأمن عن تناولها أو لعب أدنى دور فيها مهما كان وتم الاستعاضة عن دور مجلس الأمن بالهيئات الإقليمية وتحديد الأتحلاف العسكرية حلفي "وارسو" وحلف الأطنطي (NATO) وطبعا كان هذا في جزء كبير منه هروبا من الفيتو في مجلس الأمن.

(٢) النمط الإقصائي: ويقصد بهذا النمط أن مجلس الأمن يتناول النزاع ويدرسه ولكن بفعل استخدام الفيتو يتم إقصاء مجلس الأمن من اتخاذ أي قرار بشأن النزاع.

---

١ - المرجع نفسه، ص ٢٢٨.

٢ - علي جميل حرب، المرجع السابق، ص ٣٥٦.

٣) النمط التقييدي الموجه: ويقصد به أن مجلس الأمن حال تناوله للنزاع مقيد بالتوجهات التي تم التوافق عليها بين أصحاب الفيتو وفي هذا النمط تنحصر قرارات المجلس في دعوة أطراف النزاع لوقف العمليات العسكرية أو إرسال قوات فصل دولية<sup>(١)</sup>، وهذا النمط يكون في النزاعات التي تكون خارج مناطق نفوذ القطبين أو لسبب ما تم التوافق على حلها مثل ما حصل في أزمة السويس سنة ١٩٥٦ حيث ورغم شلل المجلس بالفيتو البريطاني الفرنسي إلا أن توافق القطبين حول النزاع أدى إلى تفعيل قرار الاتحاد من أجل السلام وإرسال قوات طوري دولية إلى مصر.

### ب) تعطيل تصفية الاستعمار:

تشكل البلدان الخاضعة للاستعمار نزاعات مستمرة لذلك أصدرت الجمعية العامة إعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية للنزاعات الدولية والذي تضمن حق الشعوب المستعمرة في تقرير المصير<sup>(٢)</sup>، ومن ثمة فهي تهديد مستمر للسلم والأمن الدوليين، وبما أن الدول الاستعمارية الكبرى مثل فرنسا وبريطانيا هي دول حائزة للفيتو في مجلس الأمن فإنه يكون هناك دور للفيتو لا محالة في تناول هذه النزاعات<sup>(٣)</sup>، ورغم أن ميثاق الأمم المتحدة

---

١ - علي جميل حرب، المرجع السابق، ص ص ٣٥٨-٣٥٩.

2- Emmanuel Roucouas, << Déclaration de Manille sur le Règlement Pacifique des Différends Internationaux >>, in : United Nations Audiovisuel Library of International Law ,2009 ,p 1 - <<www.un.org/law/avl >>,03/02/2012.

٣ - كان أول استخدام للفيتو في مسائل تصفية الاستعمار في ١٦ فيفري ١٩٤٦ من قبل الإتحاد السوفييتي بخصوص جلاء القوات البريطانية الفرنسية من سوريا ولبنان. أنظر في هذا: - frank appraisal, op.cit,p : 29

قد أعطى مكانة بارزة لحق تقرير المصير، ورغم اعتبار القطبين الكبيرين دولتين ليس لهم تاريخ استعماري كبير وإظهار تأييدهم لحق الشعوب في تقرير مصيرها يضاف إلى ذلك أن الصين الحائزة للفيتو كانت دولة خاضعة للاستعمار فمن هنا تبدو أن الكفة في مجلس الأمن ظاهريا ليست في صالح الدول الاستعمارية.

ورغم ذلك فإن تركيبة المجلس هذه هي التي جعلت الجمعية تتولى إصدار إعلان منح الاستقلال للبلدان المستعمرة تجنباً لفيتو المجلس بحكم أن ثلاثة أعضاء لهم صلات وارتباطات قانونية استعمارية<sup>(1)</sup> ورغم إعلان الولايات المتحدة مرارا تأييدها لحق تقرير مصير الشعوب قد تحالفت مع أعتى دولتين استعمارييتين في العالم، فرنسا وبريطانيا وهو ما جعلها تتخبط في سياسة مضادة لتصفية الاستعمار حفاظاً على حلفها الحيوي في ظل صراع الحرب الباردة لذلك، ونجد أن فيتو هذا الحلف الثلاثي ضرب بقوة ضد سياسة تصفية الاستعمار التي سعت إليها الجمعية العامة بدءاً من ستينيات القرن العشرين وهو ما جعل الولايات المتحدة تستخدم الفيتو في هذه المسألة منذ بداية السبعينات ليلبغ أكثر من ٧٠ مرة في العقدين المواليين و٧٥ مرة حتى ٢٠٠٥<sup>٢</sup>، فيما ظهر الفيتو السوفييتي كمؤيد لحق

---

1- Edward McWhinney, <<LA Déclaration sur L'Inadmissibilité de L'Intervention Dans les Affirres Intérieures des États et la Protection de Leur Indépendance et de Leur Souveraintté (Résolution 2131 (XX) de L'assemblé générale des Nation Unies, en Date du 21 Décembre 1965) >>, in : United Nations Audiovisuel Library of International Law, 2012 , p :2 . - <<[www.un.org/law/avl](http://www.un.org/law/avl)>>, 09/04/2012.

2- Christopher O'sullivan , <<The United Nations, Decolonization, and Self-determination in Cold War Sub-Saharan Africa, 1960-1994>>, Journal of Third World Studies Association of Third World Studies) VOL22,, N2, 2005, p :106 at 110 .

تقرير مصير الشعوب لذلك نجد أن الاتحاد السوفييتي استعمل الفيتو منعاً لبعض القرارات التي تقدمت بها الكتلة الغربية في اتجاه تأييد القوى الاستعمارية رغم أنه استعمل الفيتو في تدخلاته في العديد من النزاعات.

وبلغت حصيلة الفيتو البريطاني ٣٥ مرة حتى ٢٠٠٥ منها إحباط ٢٥ قراراً لنزاع جنوب إفريقيا و روديسيا (زيمبابوي) و أحدهما<sup>(١)</sup>، وفي نطاق آخر كان تكتل الدول الأفرو آسيوية والأمريكو لاتينية قد نجح في حشد أصوات أغلبية الدول الأعضاء في الجمعية العامة لإصدار قرار تاريخي في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ قررت فيه تصفية الاستعمار بجميع صورته ومظاهره استناداً إلى المبادئ التي وردت في الميثاق وتطبيقاً لأحكام الفصول (١١، ١٢، ١٣) منه التي تعالج المشكلة الاستعمارية<sup>(٢)</sup>، وفي الجهة المقابلة في مجلس الأمن كان الحلف الثلاثي الغربي غير راضي عن هذا التوجه في الجمعية العامة ولذلك سعى إلى فرض سياسة مغايرة في مجلس الأمن عن طريق الفيتو عند تصدي مجلس الأمن للنزاعات التي تدخل في دائرة تصفية الاستعمار.

ولم يتغير هذا الوضع إلا في عشرية الستينات مع انضمام الكثير من الدول النامية المستقلة للأمم المتحدة وكونت أغلبية في الجمعية العامة وهذا الوضع جعلها تلعب دوراً يتجاوز دور مجلس الأمن في هذه المسألة<sup>(٣)</sup>، وكانت مسألة تصفية الاستعمار حقلاً كبيراً للفيتو وهذا في مسائل وقضايا التحرر الوطني، وأثبتت إحصائيات استعمال الفيتو الاتجاه المعادي صراحة

---

1- ibid, p -111

٢ - عدنان عباس موسى النقيب، تغير السيادة الإقليمية وآثارها في القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، ١٩٨٩، ص ص ٢٣١-٢٣٢.

3-Christopher O'sullivan, op.cit ,pp :103-104

لقضايا التحرر وتصفية الاستعمار<sup>(١)</sup>، وقد أكدت الممارسة في المجلس هذا من خلال مناهضة الدول الاستعمارية لتصفية الاستعمار بالإسراف في استعمال الفيتو في المسائل المتصلة بتطبيق مبدأ حق تقرير المصير<sup>(٢)</sup>، وهكذا يعرقل الفيتو حل هذه النزاعات المزمّنة والتي تشكل مصدر تهديد مستمر للسلم والأمن الدوليين، ويكفي للدلالة على هذا النظر في إحصائيات الفيتو وممارسته في النزاعات المزمّنة وأبرز مثال دائما النزاع الفلسطيني الإسرائيلي، وعلى العكس من شلل دور مجلس الأمن في مسألة تصفية الاستعمار أدت الحرب الباردة إلى تمكين الجمعية العامة من أن تلعب دورا أنشط وأكثر فعالية تجاه مسألة تصفية الاستعمار<sup>(٣)</sup>، فقد أصدرت قرارات هامة وفعالة كللت لاحقا بالقضاء على الظاهرة الاستعمارية إذا فالفضل يعود للجمعية العامة وليس لمجلس الأمن بخصوص القضاء على الظاهرة الاستعمارية وسعت الدول الحائزة للفيتو لعرقلة هذه الجهود<sup>(٤)</sup>.

### (ج) - عرقلة نزع التسلم:

يلعب السباق نحو التسلم دورا خطيرا في إشعال فتيل النزاعات ولذلك تصدى ميثاق الأمم المتحدة لمسألة نزع السلاح وتنظيم التسلم في المواد (١/١١، ٢٦، ١/٤٧) ووفقا لنص المواد

---

١ - محمد العالم الزاجي، المرجع السابق، ص ص: ٢٦٧-٢٧٣.

٢ - الأخضر بن الطاهر، حق الفيتو بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ١٣٦.

٣ - حسن نافعة، الأمم المتحدة إلى أين؟، المرجع السابق، ص ٠٤.

٤ - أكثر تفاصيل عن دور الفيتو في مسألة تصفية الاستعمار أنظر:

السابقة جعل الميثاق النظر في هذه المسائل مهام مشتركة بين المجلس والجمعية<sup>(١)</sup>، حيث للجمعية وضع المبادئ العامة في هذا المجال في حين لمجلس الأمن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم التسلح.

ولقد كان من أهم مظاهر الصراع خلال الحرب الباردة سباق التسلح، سواء الأسلحة التقليدية أو غير التقليدية ورغم أنه لم يحدث صدام مباشر بين القطبين الكبيرين إلا أن الأسلحة السوفيتية والأمريكية كانت وقودا سهلا للنزاعات التي كان العالم الثالث مصرحا لها بالنيابة عن القطبين، ورغم المساعي في الجمعية العامة ومحاولة الحد من سباق التسلح والاتفاقات الثنائية بين القطبين إلا أن هذه الجهود شملت أكثر الأسلحة غير التقليدية والإستراتيجية ولم تشمل الأسلحة التقليدية التي هي وقود النزاعات ولها دور كبير في إشعالها.

والملاحظ في مسألة نزع التسلح هو التركيز على الأسلحة غير التقليدية، ويلاحظ في هذا الخصوص أيضا الانتقائية الشديدة وبخاصة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية فهي تنادي بتدمير هذه الأسلحة ولكن بشكل انتقائي وفي أحيان أخرى خارج إطار المؤسسات المعنية في الأمم

---

١ - تنص المادة ١١/١ " للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسلح كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما" والمادة ٢٦ " رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارن العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح يكون مجلس الأمن مسؤولا بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة ٤٧ عن وضع خطط تعرض على أعضاء "الأمم المتحدة" لوضع منهاج لتنظيم التسلح."

المتحدة ، فهي لم تحرك ساكنا اتجاه إسرائيل لحملها على التوقيع على معاهدة حصر الانتشار النووي<sup>(١)</sup> ، ومن الواضح أن هذا كان دافعا لإسرائيل لإشغال المنطقة بحروب لا تنتهي حتى تندلع أخرى وظل الفيتو الأمريكي مع إسرائيل خلال الحرب الباردة واستمر بعد نهاية الحرب الباردة<sup>(٢)</sup> ، وبخصوص تناول المجلس لمسألة نزع التسليح وممارسات الفيتو خلالها نجدها كالتالي:

(١) تقدمت فرنسا بتاريخ ١٨/١٠/١٩٤٩ في جلسة مجلس الأمن رقم ٤٥٢ باقتراح بوضع إحصاء للأسلحة التقليدية مع تخفيض التعداد البشري للقوات واصطدم هذا الاقتراح بالفيتو الروسي.

(٢) بتاريخ ٢٢/٠٦/١٩٤٨ استعمل الفيتو السوفييتي في الجلسة ٣٢٥ ضد مشروع قرار من الولايات المتحدة للموافقة على ثلاثة تقارير للجنة الطاقة الذرية أيده كل أعضاء المجلس وعارضته أوكرانيا وأسقط بالفيتو السوفييتي.

---

١ - حسن نافعة وآخرون، الأمم المتحدة - ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن - وجهة نظر عربية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٩٦، ص ١٧٧.

٢- يسجل الفيتو في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي أعلى المستويات من أي نزاع آخر على الإطلاق ب: 17 فيتو خلال الحرب الباردة و ١٥ خلال الفترة ١٩٩٠-٢٠١٢. حول إحصائيات الفيتو خلال الحرب الباردة أنظر:

-General Assembly Official Records Fifty-eighth Session , Supplement No. 47 (A/58/47) , <<Report of the Open-ended Working Group on the Question of Equitable Representation on and Increase in the Membership of the Security Council and Other Matters related to the Security Council >>, Annex 3, pp : 13-19.

٣) بتاريخ ١١/١٠/١٩٤٩ قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار رقم ٤٥٠ لاعتماد خطة العمل المقدمة من لجنة الأسلحة التقليدية وسقط هذا القرار بالفيتو السوفيتي.

٤) قدمت فرنسا مشروع قرار تحت رقم (٥/١٤٠٨) وأسقط بالفيتو السوفيتي وكان هدفه الحد من الأسلحة التقليدية والذرية.

٥) بتاريخ ٠٣/٠٧/١٩٥٢ تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية في جلسة مجلس الأمن رقم ٥٨٧ بمشروع قرار وتبعها بمشروع آخر في ٠٩/٠٧/١٩٥٢ وكان هدف مشروع القرار طلب تحقيق بشأن حرب جرثومية مزعومة في كوريا وأسقط المشروعين بالفيتو السوفياتي<sup>(١)</sup>

وما يمكن ملاحظته في هذا المجال هو أن الفيتو السوفيتي كالفيتو الأمريكي استعمل في صراع السباق نحو التسليح، وأن جهود الجمعية العامة في هذا المجال لم تجد لها أي صدى في مجلس الأمن، بل تم عرقلة أي تحرك لمجلس الأمن وهو ما يبين عدم رغبة أيا من القطبين في تقيد قدراتهما التسليحية حتى وإن تقدموا باقتراحات هم أول من يستعمل الفيتو لإحباطها.

لقد ساهم هذا في إطلاق سباق التسليح على مصراعيه وهو ما نتج عنه تراكم كم هائل من الأسلحة كان وقودا للحروب التي اشتعلت في كثير من مناطق العالم، وبخصوص الأسلحة الذرية على الرغم من توقيع معاهدة عدم الانتشار إلا أن سياسة الفيتو سمحت بدخول دول أخرى إلى النادي النووي وهي إسرائيل وباكستان والهند وكوريا الشمالية.

---

١ - الأخضر بن الطاهر، حق الفيتو بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ص: ١٥٧-١٥٨.

هذا وتصنف مسائل تنظيم التسلح ونزع السلاح على أنها مسائل موضوعية<sup>(١)</sup> مما يعني أنها في أوسع نطاق للفيتو مما يعرقل عمل المجلس في هذا المجال.

### د) غلق باب العضوية في المنظمة:

فتح ميثاق الأمم المتحدة مجال العضوية في المنظمة لجميع الدول المحبة للسلام التي تقبل الالتزامات<sup>(٢)</sup> التي يفرضها الميثاق متى رأت الجمعية العامة أن الدولة المرشحة للعضوية قادرة على تحمل وتنفيذ الالتزامات التي يفرضها الميثاق ويكون قبول هذه العضوية من صلاحية الجمعية العامة بناء على توصية من المجلس<sup>(٣)</sup> ، وهذا حسب نص المادة ١/٤ من الميثاق، وهذا إذا تأملناه من الناحية النظرية نجده يفتح باب العضوية في المنظمة أمام الجميع وبالتساوي<sup>(٤)</sup> من حيث الشروط المفروضة على الجميع بالتساوي.

---

١ - المرجع نفسه، ص: ٦١.

٢ - بلغ عدد أعضاء الأمم المتحدة سنة ١٩٥٥ قبل عقد ما عرف الصيغة الشاملة بين القطبين لقبول الأعضاء الجدد من الطرفين ٦٠ دولة وكان السبب في تعطيل انضمام الأعضاء الجدد هو الفيتو من القطبين ضد الأعضاء الذين بسبب انتمائهم الإيديولوجي

لا لسبب ميثاق. أنظر: **-frank appraisal, op.cit , p :29**

3-the United Nations , The Question of Palestine and the United Nations , United Nations Publication, New York, 2008 , p : 5 . << <http://unispal.un.org/unispal.nsf/udc.htm> >>

٤ - تنص المادة ١/٤ " العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه"

لكن نجد نص المادة ٢/٤ تنص «قبول أي دول من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن» إن جعل قرار قبول العضوية في يد الجمعية العامة هو أمر عادل وبديهي كونها الجهاز العام في المنظمة ومنطقي أن يكون صاحب القرار في مسألة مثل العضوية.

لكن إذا تأملنا عبارة بناء على توصية من مجلس الأمن نجد تربط قبول العضوية بصدور توصية من مجلس الأمن ومتى عرفنا أن صدور هذه التوصية يكون محلا للفتو فهنا يكون باب صراع الحرب الباردة مفتوحا على مصراعيه بخصوص مسألة العضوية في المنظمة وهو ما ثبت في ممارسات المجلس من خلال ما عرف بأزمة العضوية في فترة الخمسينيات من القرن الماضي.

هذا وتعد التوصية التي يصدرها مجلس الأمن بشأن طلب العضوية مسألة موضوعية<sup>(١)</sup> خاضعة للفتو مما يجعلها في قلب الصراع، ويكمن ضرر غلق باب العضوية فيمننا يخص حل النزاعات الدولية أنه من جهة يفلق باب انخراط الدول حديثة الاستقلال أو التي هي تناضل من أجل استقلالها "دولة في إطار التكوين" مما يحرم هذه الدول من فرص حل نزاعاتها عن طريق المنظمة، وهو ما يجعل هذه الحلول هشة ومثيرة لنزاعات جديدة ومن جهة ثانية فإن الدولة المعتدى عليها في النزاع حين لا تجد من يساعدها على الحل السلمي فإنها سوف تجنح إلى العنف كوسيلة وحيدة لحل النزاعات وهو ما أثبته واقع التعامل الدولي.

---

١ - الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض في الممارسة، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والدراسات، العدد ٥٥، نوفمبر ٢٠٠٩، ص ١١٨.

ولقد لعب الفيتو خلال الحرب الباردة دور أداة لغلاق باب العضوية في المنظمة وإخضاعه لواقع الصراع السياسي وساعد على ذلك عدم دقة صياغة المادة (١٠٤) المتعلقة بشروط العضوية التي تأول على معنى سياسي أكثر منه قانوني<sup>(١)</sup>، فمن السهل توصيف دولة بأنها غير محبة للسلام أو غير قادرة على تنفيذ الالتزامات التي يفرضها الميثاق.

وفي مسار الحرب الباردة بخصوص مسألة العضوية وصل الأمر إلى حد تعطيل نص المادة الرابعة لمدة من الزمن وساد قانون الفيتو المتبادل بين المعسكرين الشرقي والغربي بحيث أنه إذا تقدمت دولة محسوبة على المعسكر الشرقي بطلب العضوية استعمل المعسكر الغربي الفيتو والعكس صحيح وهكذا وصلت أزمة العضوية في المنظمة إلى حالة انسداد حقيقي تطلب تدخل محكمة العدل الدولية بخصوص هذه المسألة مرتين في ١٩٤٧/١١/١٧ و في ١٩٤٩/١١/١٨<sup>(٢)</sup>، ولم تحل أزمة العضوية هذه إلى

---

١ - إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، المرجع سابق، ص ٢٣٠.

٢ - طلبت الجمعية العامة رأياً استشارياً بتاريخ ١٩٤٧/١١/١٧ يتطلب الإجابة على السؤالين التاليين: أولاً هل يجوز قانوناً لأحد أعضاء الأمم المتحدة عند تصويته سواء في مجلس الأمن أو الجمعية العامة أن يعلق قبول دولة طالبة الانضمام على شروط لم تنص عليها المادة ١/٤ من الميثاق وثانياً: وعلى وجه الخصوص هل يجوز تعليق الموافقة على قبول دولة توافرت فيها شروط العضوية على موافقة دولة أو دول أخرى قبول عضوية دولة ما وفي ١٩٤٩/١١/١٨ طلب من المحكمة رأياً استشارياً حول مدى قانونية قبول الجمعية العامة طلب عضوية دولة دون صدور توصية من مجلس الأمن بسبب الفيتو وكان الجواب إلزامية صدور التوصية من مجلس الأمن لقبول العضوية. أنظر: موجز الأحكام الفتاوى والأوامر الصادر: عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩١، منشورات الأمم المتحدة، رمز الوثيقة ST/LEG/ SER.F/1 ، نيويورك ١٩٩١ ص: ١١-١٢ و ص: ٤-٦

عن طريق صفقة سياسية تبادلية بين المعسكرين سنة ١٩٥٥ تم خلالها قبول عضوية ١٦ دولة من المعسكرين، ومع ذلك بقت الولايات المتحدة تعارض بشدة قبول الصين الشعبية منذ ١٨/١١/١٩٤٩ إلى غاية ١٩٧٠<sup>(١)</sup>، وهو ما يبين أن الفيتو كان قادر على رهن عالمية المنظمة وتوسعها وحق الدول في الانضمام وبخاصة الدول النامية حديثة الاستقلال وهذا يرهن دور المنظمة في حل النزاعات وحفظ السلم والأمن الدوليين.

وتبين الإحصائيات بشأن استخدام الفيتو بخصوص مسألة العضوية أنه استخدم ٥٩ مرة كلها خلال الحرب الباردة<sup>(٢)</sup>، واستعمل بشكل متكرر لمنع دولة معينة من الانضمام ليس لأنها لا تتوفر فيها الشروط التي حددتها المادة (٤)<sup>(٣)</sup> ولكن لأن كل قطب يستعمل الفيتو لمنع دولة تحسب على القطب الآخر لمنعها أن تكون سندا له في الصراع داخل المنظمة.

تبين الإحصائيات بوضوح أن مسألة العضوية كانت في قلب صراع الحرب الباردة خلال فترة الخمسينيات خصوصا ولم يتم حل هذه الأزمة إلا بعقد ما عرف بالصفقة الشاملة.

---

١ - إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ٢١٣.

٢ - الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض في الممارسة، مجلة دراسات قانونية، العدد ٥٥، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، نوفمبر ٢٠٠٩، الجزائر، ص ١٢٠.

٣ - تنص المادة ١/٤ "العضوية في" الأمم المتحدة "مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها الميثاق والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيها"

- الجدول رقم (١) : استخدام الفيتو في مجال قبول العضوية 1946-  
:١٩٧٦<sup>(١)</sup>

المجموع	الإتحاد السوفيتي	الو.م.أ	الصين	العضو المستخدم للفيتو
٥٩	٥١	٠٦	٠٢	عدد الاستخدامات

### - مؤشرات الفيتو في مسألة غلق باب العضوية:

(١) يأتي الإتحاد السوفييتي كأكبر مستخدم للفيتو في مجال قبول الأعضاء الجدد وهذا راجع لكونه في السنوات الأولى من عمر المنظمة كانت الولايات المتحدة تحوز أغلبية آلية في مجلس الأمن بتحالفها مع فرنسا وبريطانيا والصين الوطنية (تايوان حالياً) ومجموعة الدول ذات العضوية غير الدائمة من أمريكا اللاتينية وأوروبا الغربية، في حين كان الإتحاد السوفييتي وحيداً قبل شغل منصب الصين الوطنية من قبل الصين الشعبية كعضو دائم، وفي هذه الحالة كان يتحتم على الإتحاد السوفييتي استعمال الفيتو لو أراد وقف صدور التوصية لقبول العضو الجديد، في حين كان المعسكر الغربي يستطيع منع صدور التوصية عن طريق الأغلبية التي يمتلكها وهذا ما يفسر كون الإتحاد السوفييتي أكبر مستخدم للفيتو في هذا المجال.

١ - مصدر معلومات الجدول: الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض (الفيتو) بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص: ١٥٥. ونفس المعلومات في:

, General Assembly Official Records Fifty-eighth Session ,  
Supplement No. 47 (A/58/47) , Annex 3, op.cit, pp : 13-19

٢) يمتد مجال استعمال الفيتو ضد قبول الأعضاء الجدد من ٠٢ أوت ١٩٤٦ حيث استعمل الاتحاد السوفييتي الفيتو ضد قبول عضوية الأردن إلى ١٥ نوفمبر ١٩٧٦ حيث استعملت الولايات المتحدة الأمريكية الفيتو ضد عضوية فيتنام الاشتراكية<sup>(١)</sup>.

٣) استمر التهديد باستعمال الفيتو إلى الوقت الحالي سبتمبر ٢٠١٢ حيث تهدد الولايات المتحدة الأمريكية الآن باستعمال الفيتو ضد قبول عضوية فلسطين رغم زوال الحرب الباردة وهي حالة استثنائية تبين استمرار الفيتو بقوة في مجال النزاع الفلسطيني الإسرائيلي.

وكان آخر فيتو أمريكي في هذا النزاع سنة ٢٠١١ بخصوص إدانة الاستيطان في ١٨ فيفري ٢٠١١ (S/2011/24)<sup>(٢)</sup>، هذا وكانت الولايات المتحدة استخدمت الفيتو ضد حق تقرير المصير في هذا النزاع سنة ١٩٧٦ وتكرر ذلك لاحقاً، ويستمر الفيتو الأمريكي بنفس الوتيرة اليوم في دلالة واضحة على أن الظروف لم تتغير في هذا النزاع أو تحكمه معطيات لم يغيرها انتهاء الحرب الباردة

هـ)- التدخل في الشؤون الداخلية والدور المزدوج للفيتو:

خلال مسار الحرب الباردة برزت بقوة ظاهرة التدخل في الشؤون الداخلية من أجل فرض أنظمة حكم موالية للقطين أو لحماية نظام موالي

---

١ - الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض في الممارسة، المرجع السابق، ص ١٢٠.

2--Graham Usher, << Letter from the UN: After the U.S. Veto on Settlements >> , Journal of Palestine Studies, Vol. 40, No. 3 (Spring 2011), Published by :University of California Press - Institute for Palestine Studies, p.75. - **Stable URL:** <http://www.jstor.org/stable/10.1525/jps.2011.XL.3.74>

3- The Question of Palestine and the United Nations ,op.cit, pp : 24-25

من حركات المعارضة المسلحة وهكذا تدخل الاتحاد السوفييتي في المجر (١٩٥٦) وأفغانستان (١٩٧٨) وتشيكوسلوفاكيا (١٩٦٨) وغيرها وأيضا تدخلت الولايات المتحدة في فيتنام (1957) وبنما (١٩٨٩) وغيرها وهذا يخلق نزاعات جديدة بدل حلها ويكون الفيتو سندا لذلك.

ولقد نصت المادة ٧/٢ على «ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق...»، و في هذا الإتجاه أصدرت الجمعية العامة القرار رقم: ٢١٣١ المتضمن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية سيادتها واستقلالها والذي تضمن محاربة التدخل من جانب واحد بالقوة المسلحة أو أي شكل آخر للتدخل<sup>(١)</sup>.

والملاحظة أن نص هذه المادة يحرم التدخل حتى على منظمة الأمم المتحدة نفسها فما بالك بتدخل الدول في شؤون بعضها البعض حيث حرم الميثاق في المادة ٤/٢ التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة<sup>(٢)</sup>، وهو ما يفسر على أنه تحريم للتدخل في الشؤون الداخلية للدول بعضها البعض حسب التفسير الغالب للفقرة الرابعة من المادة (٠٢) من الميثاق<sup>(٣)</sup>، ورغم هذا شهدت الحرب الباردة

---

1- Edward McWhinney, op.cit , p :2

٢ - تنص المادة ٤/٢ من الميثاق << يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة >>.

٣ - بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٠، ص ١١٥.

تدخلات متتالية من قبل القطبين في مختلف بقاع العالم في إطار الصراع من أجل مد نفوذهما.

ففي هذا الاتجاه قام الاتحاد السوفييتي بغزو تشيكوسلوفاكيا عام ١٩٦٨ فيما عرف بأحداث ربيع براغ الدموي وكرر نفس التدخل في أفغانستان العام ١٩٧٨ وفي كلا النزاعين تصدى لأي محاولة لعرض هذه النزاعات على المجلس<sup>(١)</sup>، ونجح في ذلك عن طريق المناورة بسلاح الفيتو.

ومن جهة أخرى قامت الولايات المتحدة الأمريكية بغزو فيتنام ما بين ١٩٦٥/٠٢/٠٧ إلى ١٩٧٥/٠٤/٣٠ ولم تسمح بعرض المسألة على المجلس واستبعدت كلياً دور منظمة الأمم المتحدة وكررت أعمال التدخل هذه من غزو واحتلال والتي منها غزو الدومنيكان عام ١٩٦٥ وغزو غرينادا عام ١٩٨٣ وغزو بنما عام ١٩٨٩ وفي كل هاته النزاعات تم منع مجلس الأمن من التدخل<sup>(٢)</sup>، وعجزت الأمم المتحدة عن التدخل في هاته النزاعات بسبب الفيتو.

إن دور الفيتو هنا بالنسبة لمسألة التدخل هو دور مزدوج فهو من جهة يمنع تدخل الأمم المتحدة في النزاع بمعنى أن الفيتو يلعب دور كابح لمهام مجلس الأمن، ومن جهة ثانية فهو بالنسبة لتدخل هاته الدول صاحبة الفيتو في نزاعات لا تعنيها، فهو يشجع على ذلك من خلال توفير الحماية من قرارات مجلس الأمن وتدخلاته، وهذه الحصانة يستفيد منها دول حليفة لهاته الدول في تدخلاتها المختلفة في بقاع العالم، على أن حق الفيتو خلال الحرب الباردة قد ساهم في منع استعمال مجلس الأمن مطية للتدخل في

---

١ - علي جميل حرب، المرجع السابق، ص ٣٥٦-٣٥٧.

٢ - المرجع نفسه، ص ٣٥٧.

الشؤون الداخلية للدول الصغيرة وهذا من خلال وجود ثنائية قطبية متضادة في المجلس، وهو ما يجعل كل واحد من القطبين يمنع تدخل الآخر في النزاعات عن طريق استعمال مجلس الأمن وهذا دفع إلى التدخل بقرارات منفردة خارج مجلس الأمن فهو هنا يمنع إضفاء الشرعية على تدخل دول الفيتو.

وبالرغم من فتح ثغرة في المادة ٧/٢ من خلال تضمينها حكما مناقضا بالنص على أن بشرط لا يمس هذا بتدابير الإنفاذ الواردة في الفصل السابع<sup>(١)</sup>، إلا أنه في حالة التدخل في أفغانستان مثلا من قبل الاتحاد السوفييتي وجدت الأمم المتحدة نفسها في مواجهة دولة تملك الفيتو ومنه يستحيل صدور قرار من مجلس الأمن كما أن الجمعية العامة لا تستطيع اتخاذ قرار ملزم في هذا الشأن بسبب الاعتراض السوفييتي على اختصاص الجمعية العامة في هذا الشأن ومنه فالجمعية العامة غير قادرة على مواجهة دولة عظمى<sup>(٢)</sup>، فمثل هذه الحالة بينت أن نظام الأمن الجماعي لا يشمل ولا يطبق ضد الدول الحائزة للفيتو مما يجعلها بشكل صريح فوق القانون ويذهب البعض أنه يمكن تبرير هذا بحجة المواءمة السياسية، فالمجلس جهاز سياسي يعمل لأسباب سياسية ولا يهتم بالأدلة القانونية<sup>(٣)</sup>.

ومما سبق يتبين أن دور الفيتو في مسألة التدخل في الشؤون الداخلية ساهم في خلق النزاعات الدولية من خلال توفير الحماية المباشرة للدولة

---

1- Edward McWhinney, op.cit , p : 3

٢ - بوكرا إدريس، المرجع السابق ، ص ٤٥٠.

3 -Peter Hulsroj, << The Legal Function of the Security Council >> ,Chines Journal of International Law ,vol. 2000 ,p :59- < Downloaded from <http://chinesejil.oxfordjournals.org/> by guest on April 22, 2012 >

الحائزة للفيتو متى كانت هي الطرف المتدخل، وتتوسع هذه الحصانة التي يمنحها الفيتو لتشمل حلفاء الدولة الحائزة الفيتو وهو ما يقلص من فرص حل النزاعات بل هو هنا يساهم في خلق النزاعات عن طريق توفير الحماية للطرف المتدخل من أي قرار لمجلس الأمن لحل النزاع.

## الفرع الثاني

### قراءة إحصائية لمسار الفيتو في الحرب الباردة

لكي نعرف مدى تأثير الفيتو على أداء مجلس الأمن في حل النزاعات بشكل واضح يتوجب علينا الرجوع إلى الإحصائيات بشأن استخدام حق الفيتو في مجلس الأمن، وحيث أن الأرقام لا تكذب ولا تجامل متى وضعناها في سياقها التاريخي والظروف المحيطة بها من صراع الحرب الباردة، وتعقيدات النزاعات الدولية وعليه سوف نضع إحصاء لإستخدام الفيتو في نزاعات الحرب الباردة على مجال زمني يغطي الفترة من ١٩٤٦ إلى ١٩٨٩ تاريخ نهاية الحرب الباردة مركزين على استعمالات الفيتو في مسائل النزاعات مع تبيان المسائل الأخرى.

(الجدول رقم ٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦ - ١٩٨٩)

عدد إستخدامات الفيتو	النزاع
١٠	مسألة جنوب إفريقيا
٠٨	مسألة ناميبيا

١ - للتفصيل أكثر حول إستخدام حق الفيتو أنظر الجدول المفصل في الملحق رقم ١ - في هذه المذكرة .

عدد إستخدامات الفيديو	النزاع		
٠٧	مسألة نيكارغوا		
٠٩	روديسا الجنوبية ( زيمبابوي)		
٠٥	مسألة الكونغو		
٠٥	المسألة بين الهند وباكستان(كشمير- بنغلاديش)		
٠٧	مسألة كوريا		
٠٧	حوادث الحدود اليونانية مسألة		
٣٥	مسألة الشرق الأوسط ( بما في ذلك النزاع اللسطيني الإسرائيلي والنزاعات العربية ذات الصلة)		
٠٦	نزاعات عربية مختلفة		
٠٦	المسألة الإسبانية		
٢٣	نزاعات مختلفة		
المجموع الفردي حسب كل دولة والمجموع العام لهذه الفترة فيما يخص النزاعات دون باقي المسائل			
١٨	فرنسا	٦٠	روسيا
٠١	الصين	٥٩	الولايات م.أ.
٢٣٥	المجموع الكلي	٣٣	بريطانيا

## المؤشرات والملاحظات:

- لم تستعمل الولايات المتحدة حق الفيتو قبل سنة ١٩٧١ وذلك راجع لتوفرها مع حلفائها على أغلبية تمكنها من تمرير القرارات بشكل عادي إلى غاية تغير الوضع في بداية السبعينات.
- ترجع كثافة الفيتو السوفييتي إلى كونه وحيدا في المجلس مما حتم استخدام الفيتو بكثافة من أجل معادلة الحلف الغربي وإيقاف القرارات التي يدفعون بها في المجلس.
- أسقط الفيتو ٤٦ بالمئة من مجموع ٦٤٦ قرار أصدرها المجلس خلال الحرب الباردة بأكملها مما يوضح الأثر البالغ على حل النزاعات ومدى شلل المجلس خلال هذه الحقبة.
- يشمل استخدام الفيتو مسائل أخرى من قبيل تعيين الأمين العام وقبول العضوية في المنظمة.
- يبدو الإتحاد السوفييتي مع روسيا حاليا أكبر مستخدم لحق الفيتو ثم تليه الولايات المتحدة الأمريكية ثم بريطانيا ثم الصين وأخيرا فرنسا .
- النزاعات الأكثر حضورا للفيتو نجد النزاع الفلسطيني الإسرائيلي على رأس القائمة حيث تواصل استخدام الفيتو فيه حتى في ظل النظام الدولي الجديد رغم تراجع استخدامه في الكثير من النزاعات الأخرى مثل نزاع الميز العنصري في جنوب إفريقيا .
- كان استخدام حق الفيتو في مجلس الأمن ترجمة أمينة للواقع السياسي العالمي طوال الحرب الباردة حيث أن فترات تحسن العلاقات بين القطبين الكبيرين تشهد تراجع لإستخدام حق الفيتو وتحسن

ملحوظ في حل النزاعات ومعالجتها عكس الأزمات الساخنة حيث كثافة استخدام الفيتو تعبر عن شدة التوتر بين القطبين وينعكس هذا على حل النزاعات الدولية.

- استخدمت الصين حق الفيتو في مسائل تتعلق بإنتخاب الأمين العام (16 مرة) أما فيما يخص حل النزاعات الدولية فنادرا ما تستخدم الصين حق الفيتو فيها تسلك الصين نهجا محايدا في الكثير من النزاعات عموما.

- أيضا تبدو فرنسا من أقل الأعضاء الدائمين استخداما للفيتو وهذا راجع لإنسحاب فرنسا من مستعمراتها السابقة في مختلف بقاع العالم وإنتهاجها نهجا معتدلا في النزاعات.

- في بداية تأسيس المنظمة شهدت هذه المرحلة بعض التعاون في حل النزاعات وإعتدال في استخدام حق الفيتو لكن مع إحتدام الحرب الباردة شهد استخدام حق الفيتو وتيرة متسارع وصلت حد شل المجلس بشكل كبير في نزاعات عديدة منها المسألة الإسبانية 6 استخدامات للفيتو ونزاع الميز العنصري في جنوب إفريقيا 10 استخدامات وروديسيا الجنوبية - زيمبابوي - من طرف بريطانيا والكثير من النزاعات .

- حاولت الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة للفيتو السوفييتي المكثف في مجلس الأمن إيجاد بديل لسلطة القرار في مجلس الأمن وحاولت نقل هذه السلطة إلى الجمعية العامة عبر قرار الإتحاد من أجل السلام الصادر في 3 نوفمبر 1950 والذي طبق العديد من المرات في نزاعات عديدة عبر مسيرة المنظمة.

## الفرع الثالث

### تطبيقات الفيتو في نزاعات الحرب الباردة:

خلال الحرب الباردة من عمر منظمة الأمم المتحدة تناولت المنظمة متمثلة في مجلس الأمن العديد من النزاعات وكان حضور الفيتو في هذه النزاعات، يعكس أهميتها بالنسبة للقطين الكبيرين لذلك تأثرت هذه النزاعات بدرجة التصعيد أو التوافق بين القطين وكان الفيتو "تارموماتر" لهذه العلاقة، وتدل إحصائيات الفيتو صعودا ونزولا في عينة من النزاعات المزمنة والتي منها ما ناهز عمره عمر المنظمة مثل النزاع الفلسطيني الإسرائيلي والنزاع حول "جامو وكشمير" بين الهند وباكستان وغيرهما من النزاعات على طبيعة هذا الدور وتأثيره، إن رصد وتتبع هذا الدور من شأنه أن يبين مدى تأثير الفيتو على حل النزاعات عموما ومدى عرقلة لحل هذه النزاعات وإطالة أمدها، وهذا ما نحاول أن نبينه في هذا الفرع الثالث.

#### - النزاعات التي لم يتم حلها بسبب الحضور الدائم للفيتو فيها:

يتأثر حضور الفيتو في النزاعات الدولية بعدة عوامل منها عوامل ظرفية تنتج عن حالات من التوافق في علاقة القطين أو التصعيد، ففي حالات التوافق تم حل بعض النزاعات نتيجة لتوافق وجهة نظر القطين فيها، وفي المقابل أدى تضاد وجهتي النظر ومصالح القطين إلى جعل حل بعض النزاعات عبر مجلس الأمن متعذرا<sup>(١)</sup>، بسبب الحضور الدائم والتلقائي للفيتو في تناول هذه النزاعات، ويعطي النزاع الفلسطيني الإسرائيلي مثالا واضحا عن تأثير الفيتو على حل النزاعات، ويعطينا مسار

---

١ - نزر عبيد مدني ، ظاهرة الوفاق،مجلة الدبلوماسية، يصدرها معهد الدراسات الدبلوماسية

السعودي،العدد ٢ ، مارس ١٩٨٢ ، السعودية ،ص ص:١٢-١٥

ممارسات الفيتو في مجلس الأمن بهذا الخصوص أيضا مؤشرا واضحا عن دور الفيتو في العديد من النزاعات خاصة المزمّنة منها ولكي نوضح هذا الدور نتناول عينة من أطول النزاعات عمرا والأكثر حضورا للفيتو فيها.

## - أولا: دور الفيتو في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي:

ما برحت المسألة الفلسطينية تأخذ في جدول أعمال مجلس الأمن منذ نشأة منظمة الأمم المتحدة حتى غدت بمثابة البند الدائم في جدول أعمال المجلس، ولكن المتأمل لمسار ممارسات الفيتو بشأن هذا النزاع يظهر له بوضوح أن من أهم أسباب عدم حله هو تمتع إسرائيل بحصانة الفيتو الأمريكي ضد قرارات مجلس الأمن حتى غدت وكأنها العضو الدائم السادس في المجلس من المتمتعين بحق الفيتو<sup>(١)</sup>.

إن تمتع إسرائيل بحصانة الفيتو الأمريكي خلق حالة من اللاتوازن والانحياز في معالجة النزاع وهو ما جعل إسرائيل مطلقة اليد وتطبق نظرية "الكل أمني" ولا تسعى لحل النزاع ما دام ليس هناك من يرغبها عليه ما دام مجلس الأمن عاجز عن ذلك.

كانت إحالة القضية الفلسطينية إلى مجلس الأمن في ١٩٤٧/٠٢/٠٢ حين أحال الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن نص القرار الصادر عن الجمعية العامة رقم: ١٨١ والمعروف بـ "قرار

---

١ - نال هذا النزاع من الفيتو الأمريكي ١٧ فيتو خلال الحرب الباردة و ١٥ خلال عهد

النظام الدولي الجديد وهو رقم لم ينله أي نزاع آخر إطلاقا أنظر:

- General Assembly Official Records Fifty-eighth Session , Supplement No. 47 (A/58/47) , Annex 3,op.cit, pp : 13-19

- نصوص مشاريع القرارات المرفوضة بالفيتو ومحاضر هذه الجلسات (١٩٤٦-٢٠١٢)

موجودة على موقع الأمم المتحدة، الرابط :

[http://www.un.org/fr/documents/sc\\_vetos.shtm](http://www.un.org/fr/documents/sc_vetos.shtm)

التقسيم" طالبا تنفيذ القرار والتصدي لأي محاولة لاستخدام القوة في تغيير التسوية التي تضمنها القرار<sup>(١)</sup>، وبدأ المجلس تداوله في القضية الفلسطينية منذ تاريخ ١٩٤٨/٠٣/٠٥ وأصدر العديد من القرارات بشأنها وتضمن إحدى قراراته النص على «لمجلس الأمن أن يقرر أنه إذا رفض هذا القرار من طرف أو أكثر أو إذا قبل ثم رفض أو انتهك، سوف يتم فحص جديد للحالة في فلسطين بهدف اتخاذ تدابير منصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق» ولكن المجلس منذ تاريخ ١٩٤٨/٠٧/١٥ لم يعد يشير للفصل السابع من الميثاق<sup>(٢)</sup>، بل أن حتى قرارات اللوم والإدانة تصطدم بالفيتو الأمريكي وبشكل تلقائي ودائم.

إلا أن الملاحظ أنه في بداية النزاع تدخل مجلس حين احتدم القتال بين إسرائيل والجيوش العربية سنة ١٩٤٨ حيث فرض الهدنة، ومنذ ذلك التاريخ تكرر تدخل المجلس في النزاع<sup>(٣)</sup>، وتبادل القطبين الكبارين الأدوار في استعمال الفيتو في القضية الفلسطينية حيث كانت البداية سوفيتية ثم تحول الدور للولايات المتحدة الأمريكية، ولكي نبين تأثير الفيتو في هذا النزاع نتبع مسار الفيتو في القضية الفلسطينية من خلال الجدول الملخص التالي:

---

١ - عبد الله الأشعل، الأمم المتحدة والعالم العربي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٧، ص ٣٢.

٢ - علي جميل حرب، المرجع السابق، ص ٣٣٣-٣٣٤.

٣ - محمد عبد العزيز سرعان، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر ١٩٨٩، ص: ٤٤-٤٧.

- جدول رقم: (٣) ملخص استخدامات الفيتو في القضية الفلسطينية خلال فترة الحرب الباردة ١٩٤٦ - ١٩٨٩

المجموع	الصين	بريطانيا	فرنسا	الاتحاد السوفييتي	و.م.أ	العضو المستخدم للفيتو
١٧	٠١	٠١	٠١	٠٢	١٢	عدد الاستخدامات

- جدول من إعداد الطالب الباحث

وقد تم حساب فقط عدد الاستخدامات المتعلقة حصرا بالنزاع بين فلسطين وإسرائيل لأنه عادة ما تدرج نزاعات إسرائيل مع جيرانها العرب كلهم تحت عنوان ( الحالة في الشرق الأوسط ) وتشمل النزاع بين إسرائيل ولبنان وسوريا ومصر والأردن أي كل الدول العربية.

(أ) - المسار الزمني للاستخدام الفيتو في القضية الفلسطينية:

استخدام الفيتو في القضية الفلسطينية على مختلف جبهاتها سواء في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي أو في امتدادات هذا النزاع إلى جيران إسرائيل العرب مثل سوريا ولبنان والأردن ومصر ويتسلسل استخدام الفيتو بخصوص النزاع بين فلسطين وإسرائيل في أبرز محطاته التالية:

(١) في ٢٢ جانفي ١٩٥٤ فيتو سوفييتي في القضية الفلسطينية بخصوص مسألة نهر الأردن ضد مشروع القرار (S/3151/Rev.2).

(٢) في ٢٦ جويلية ١٩٧٣ استخدمت الولايات المتحدة الفيتو ضد مشروع قرار يؤكد على حق الفلسطينيين في تقرير المصير ويطالب إسرائيل

بالانسحاب من الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧<sup>(١)</sup>، وكان هذا أول فيتو أمريكي في القضية الفلسطينية وهذا بالاشتراك مع بريطانيا وفرنسا رقم مشروع القرار (S/85974)<sup>(٢)</sup>.

(٣) في ٢٩ جوان ١٩٧٦ فيتو أمريكي آخر ضد مشروع قرار رقم (S12119) يتعلق بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف<sup>(٣)</sup>.

(٤) في ٣٠ أفريل ١٩٨٠ فيتو أمريكي جديد ضد مشروع قرار رقم (S/13911) يخص موضوع ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف<sup>(٤)</sup>.

(٥) في ٠٢ أفريل ١٩٨٢ فيتو أمريكي ضد مشروع قرار رقم (S/14943) يتعلق بالهجوم الإسرائيلي على المسجد الأقصى<sup>(٥)</sup>.

(٦) في ٢٠ أفريل ١٩٨٢ فيتو أمريكي ضد مشروع قرار رقم (S/14985) يتعلق بطرد رؤساء بلدية نابلس ورام الله<sup>(٦)</sup>.

---

١ - نزلة علي منصور، المرجع السابق، ص ١٥٦.

٢ - الأخضر بن الطاهر، حق الفيتو بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ص ١٦٦-١٦٧.

3-General Assembly Official Records Fifty-eighth Session , Supplement No. 47 (A/58/47) , Annex 3,op.cit, pp : 13-19

٤ - نزلة علي منصور، المرجع السابق، ص ١٥٦ وأيضاً:

-General Assembly Official Records Fifty-eighth Session , Supplement No. 47 (A/58/47) , Annex 3,op.cit, pp : 13-19.

٥ - لأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض (الفيتو) بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ١٦١، وأيضاً:

-General Assembly Official Records Fifty-eighth Session , Supplement No. 47 (A/58/47) , Annex 3,op.cit, pp : 13-19.

6-ibid, pp : 13-19.

(٧) في ٠٢ أوت ١٩٨٣ فيتو أمريكي ضد مشروع قرار رقم (S15895) يتعلق بالوضع في الأراضي العربية المحتلة<sup>(١)</sup>. وقد توالى استخدام الفيتو في هذا النزاع مرارا وفقا للجدول التالي:

الجدول رقم (٤) : خريطة إحصائية القرارات والفيتو في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي ١٩٤٦-٢٠١٢ (٢)								
السنة	القرارات	الفيتو	السنة	القرارات	الفيتو	السنة	القرارات	الفيتو
المنع من البتة						النظام الدولي الجديد		
2012	-	-	١٩٨٩	٨	3	1966	1	٠
2011	8	1	1988	8	٢	1965	-	٠
2010	9	-	1987	5	-	1964	-	٠
٢٠٠٩	7	-	1986	6	١	١٩63	-	٠
٢٠٠٨	8	-	1985	٦	١	١٩٦٢	١	٠
٢٠٠٧	6	-	1984	٤	-	١٦٦١	١	٠
٢٠٠٦	4	2	1983	٦	١	١٩٦٠	-	٠

= وأيضا: لأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض (الفيتو) بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ١٦١.

1-General Assembly Official Records Fifty-eighth Session , Supplement No. 47 (A/58/47) , Annex 3,op.cit, pp : 13-19.

وأیضا: لأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض (الفيتو) بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ١٦٢.

2-Majid Bozorgmehri and Alireza Mohammad Khani, < Palestinian Issue and the Security Council of UN: Use Veto Prevents Establishment of International Peace >, Geopolitics Quarterly, Vol.7, No 4, Iran 2011-(Resolutions Vetoed by USA), pp:89-94.-<

[http://www.sid.ir/en/VEWSSID/J\\_pdf/108020122404.pdf](http://www.sid.ir/en/VEWSSID/J_pdf/108020122404.pdf)

٠	-	١٩٥٩	٢	١٦	1982	-	6	٢٠٠٥
٠	١	١٩٥٨	-	٧	1981	2	9	٢٠٠٤
٠	-	١٩٥٧	١	١٢	1980	2	5	٢٠٠٣
٠	٥	١٩٥٦	-	٧	1979	1	9	٢٠٠٢
٠	٣	١٩٥٥	-	٨	1978	2	5	٢٠٠١
١	٠	١٩٥٤	-	٣	1977	-	5	٢٠٠٠
٠	٢	١٩٥٣	٣	٣	1976	-	4	١٩٩٩
٠	٠	١٩٥٢	-	٥	1975	-	11	١٩٩٨
٠	٣	١٩٥١	-	٥	1974	2	10	١٩٩٧
٠	١	١٩٥٠	١	٨	1973	-	9	١٩٩٦
٠	٣	١٩٤٩	٢	٣	1972	1	3	١٩٩٥
٠	١٦	١٩٤٨	٠	١	1971	-	7	١٩٩٤
١٧	١٨٣	المجاميع	٠	٤	1970	-	5	١٩٩٣
		لفترة:	٠	٤	1969	-	8	١٩٩٢
		الحرب	٠	٩	1968	-	٥	١٩٩١
		الباردة ١٩٨٩- ١٩٤٨	٠	٨	1967	٢	٧	١٩٩٠
٣١ فيتو مقابل ٣٢٣ قرار			المجموع الكلي ١٩٤٨ - ٢٠١٢			١٤	١٥٠	المجموع

### - مؤشرات الفيتو في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي:

عند التأمل في الإحصائيات التي قدمت بشأن استخدام الفيتو في القضية الفلسطينية يمكن تسجيل بعض الملاحظات منها أن الإحصائيات المذكورة لا تعكس حجم استعمال الفيتو بشأن هذا النزاع للاعتبارات التالية:

- لأن هذه الإحصائيات شملت فقط حالات الاستعمال المباشر للفيتو بشأن القضية الفلسطينية أي مشاريع القرارات التي أحبطت الفيتو والتي كان طرفاها إسرائيل وفلسطين بشكل مباشر، في حين أن النزاع الفلسطيني الإسرائيلي له امتدادات لدول الجوار فمثلا جزء كبير من حروب إسرائيل ضد لبنان كان من أجل محاصرة وضرب المقاومة الفلسطينية متمثلة في جيش منظمة التحرير الفلسطينية في جنوب لبنان ونفس الكلام فيما يخص حرب ١٩٦٧ والعدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦ وغيرها، فهذه النزاعات كان هناك حضورا للفيتو فيها وهذا له علاقة بالنزاع الفلسطيني الإسرائيلي.

- الإحصائيات المذكورة تشمل فقط الفيتو الرسمي العلني في حين أن الاستعمال الخفي والمتعدد الأوجه يعتبر الجزء الأهم من استثمار ريع الفيتو وهذا الموقف أبداه الكثير من الدول ضمن أعمال الفريق العامل مفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن من قبيل "النقض غير الرسمي" و"المحتفظ به للدفع به عند الحاجة" و"النقض الصامت" و"التهديد به وهذا يعادل أو يتجاوز من حيث الأهمية الممارسة الفعلية للفيتو"<sup>(١)</sup>.

- كانت الولايات المتحدة في الفترة من ١٩٤٧ إلى غاية ١٩٧٢ لا تستخدم الفيتو في هذا النزاع ولا غيره وهذا راجع لتمتعها بأغلبية مريحة في المجلس لتميرير القرارات أو معارضة القرارات غير المرغوب

---

1-General Assembly Official Records Fifty-eighth Session ,  
Supplement No. 47 (A/58/47) ,Annex 3, op.cit , p:30, para, 72

فيها بإسقاطها بالأغلبية العادية دون استعمال الفيتو وهذا ما يفسر عدم استعمال الفيتو الأمريكي خلال هذه الفترة<sup>(١)</sup>.

- تطور سلوك الولايات المتحدة فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية حيث في بداية النزاع وافقت على القرارات التي أصدرها المجلس خلال حرب ١٩٦٧ لوقف النزاع ثم تحول موقفها إلى الامتناع عن التصويت على مشاريع القرارات التي تدين إسرائيل ثم تحول الموقف إلى استعمال الفيتو لإسقاط أي مشروع قرار يدين إسرائيل<sup>(٢)</sup>.

- كان أول فيتو سوفيتي في القضية الفلسطينية في ١٩٥٤/٠١/٢٢ بخصوص مسألة صلاحيات رئيس القوات الدولية لتنفيذ اتفاقات الهدنة لعام ١٩٤٨ بين العرب وإسرائيل<sup>(٣)</sup>

النتيجة التي يمكن الخروج بها بخصوص دور الفيتو في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي هو أن الفيتو عرقل ولا يزال يعرقل بقوة حل هذا النزاع بإعطاء حصانة لإسرائيل من قرارات الشرعية الدولية وهو ما يجعلها ترفض حل النزاع حيث كان آخر فيتو أمريكي سنة ٢٠١١.

---

١-عباس محمد فاضل البياتي ، سياسة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن تجاه القدس ، بحوث - مجلة مركز الدراسات الفلسطينية لجامعة بغداد(جدول إحصائي لقرارات مجلس الأمن بشأن فلسطين ١٩٤٦ - ٢٠٠٢) ، العدد ٧ ، ٢٠٠٨ العراق، ص ص: ٤٨-٤٩

٢ - الأخضر بن الطاهر، حق الفيتو بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ص ٦٨-٦٩.

٣ - عبد الله الأشعل، الأمم المتحدة والعالم العربي، المرجع السابق، ص ٣٢.

## - ثانيا: دور الفيتو في نزاع جامو وكشمير بين الهند وباكستان:

تكرر لجوء الهند وباكستان للسلاح بخصوص النزاع حول كشمير مرارا وهو ما جعله إحدى النزاعات الساخنة في مجلس الامن، ومن أطول النزاعات عمرا في تاريخ الأمم المتحدة وعقد مجلس الأمن بشأنه ٣٨ اجتماع رسمي خلال المدة من ١٩٤٨ - ١٩٥٢ ودام على هذه الوتيرة حتى سنة ١٩٦٥ وتناوله مجلس الأمن لأول مرة في جانفي ١٩٤٨ بناء شكوى من الهند<sup>(١)</sup>.

وأما بخصوص بداية هذا النزاع فتعود إلى زمن تقسيم شبه القارة الهندية إلى دولتين الهند وباكستان حيث بتاريخ ٢٦ نوفمبر ١٩٤٧ وجه "المهراجا" حاكم إمارة جامو وكشمير رسالة إلى حاكم الهند البريطاني، يعرض فيها انضمام إمارته للهند وكان هذا نتيجة للضغوط الهندية باشتراط تقديم المساعدة العسكرية للمهراجا بقمع الثورة التي تجتاح بلاده مقابل انضمامه للهند<sup>(٢)</sup>، وقبل حاكم الهند البريطاني هذا الطلب على شرط إجراء استفتاء لشعب كشمير ليقرر مصيره بنفسه<sup>(٣)</sup>، وهو ما لم يتحقق.

---

١- Gerbet Pierre, << Les Nations Unies et le conflit >> , In: Revue française de science politique, n°6, 1966, p : 1127

٢ - محمد عدنان مراد، مسألة كشمير والصراع الهندي الباكستاني، مجلة الفكر السياسي، تصدر عن اتحاد الكتاب العرب، العدد ٠٧، ١٩٩٩، دمشق، سوريا، ص ٨٠.

٣ - اشترط الحاكم البريطاني للهند في رسالة مؤرخة في ٢٧ أكتوبر ١٩٤٧ ما مؤداه أنه حال ما يستتب الأمن في كشمير يجب استشارة الشعب الكشميري حول مسألة الانضمام.

ونتيجة لإرسال الهند لقوات ضخمة للمهاجرا وتدخل باكستان لمساعدة الثوار الكشميريين المسلمين نشبت الحرب بين الدولتين، وعرضت الهند النزاع على مجلس الأمن وأصدر المجلس قراره الأول حول هذا النزاع بتاريخ ١٧ جانفي ١٩٤٨ يدعو الدولتين إلى ضبط النفس، وفي ٢٠ جانفي ١٩٤٨ اتخذ المجلس قرارا بتكوين لجنة مراقبة مكونة من ثلاثة أعضاء تتوجه إلى كشمير، وفي قرار آخر مهم في ٢١ أفريل ١٩٤٨ أصدر المجلس قرارا دعى فيه لوقف القتال مع تكوين لجنة خماسية للقيام بالمساعي الحميدة<sup>(١)</sup>، ويلاحظ أن تدخل مجلس الأمن في بداية النزاع أدى إلى التوصل لوقف إطلاق النار بين البلدين وهذه الفعالية لعمل المجلس في بداية النزاع مردها أن الحرب الباردة بين القطبين ما زالت في بداياتها ولم تحتدم بعد.

ثم أنه تم في غيبة الإتحاد السوفييتي احتجاجا على عدم قبول عضوية الصين الشعبية في المجلس، اتخاذ قرار نزع السلاح في كشمير في ١٤ مارس ١٩٥٠<sup>(٢)</sup>، فغياب الفيتو السوفييتي ساعد على ذلك.

وشهد النزاع مع احتدام الحرب الباردة تعقيدات أخرى فقد تبنى لاتحاد السوفييتي الموقف الهندي من النزاع، في حين تمكنت الولايات المتحدة من جر باكستان إلى حلف جنوب شرق آسيا (السيكو) وحلف بغداد (الحلف المركزي) ورغم أنه تم طرح النزاع من جديد على مجلس الأمن سنة ١٩٥٨ إلا أن كل المساعي في مجلس الأمن اصطدمت بالفيتو السوفييتي الذي تبنى الموقف الهندي ردا على انضمام باكستان لحلفي السيكو وحلف بغداد<sup>(٣)</sup>، لقد كان للتغيير الذي طرأ على موقف الإتحاد

---

١ - محمد عدنان مراد، المرجع السابق، ص ٨٢.

2-Gerbet Pierre, op.cit, p : 1132

٣- محمد عدنان مراد، المرجع السابق، ص ٨٣.

السوفييتي ووقفه إلى جانب الهند بعد أن كان محايدا أثر على حل هذا النزاع حيث تكرر حضور الفيتو السوفييتي في هذا النزاع.

وقد استعمل الفيتو في هذا النزاع مرتين من قبل الاتحاد السوفييتي

هما:

(١) المرة الأولى في ٢٢ جوان ١٩٦٢ ضد مشروع القرار رقم (S/5134) بخصوص الحالة بين الهند وباكستان (كشمير)<sup>(١)</sup>.

(٢) المرة الثانية في ٢٠ فيفري ١٩٥٧ ضد مشروع القرار رقم (S/3787) بخصوص الحالة بين الهند وباكستان (كشمير)<sup>(٢)</sup>.

والملاحظ هو أن دخول النزاع حلبة الصراع بين القطبين شل حركة مجلس الأمن لحله وهو ما أدى لإطالة أمده وفي مرحلة لاحقة تم إبعاد هذا النزاع عن منظمة الأمم المتحدة وبقائه في حالة جمود وحتى بعد تغيير المعطيات في النظام الدولي الجديد بقي النزاع بعيدا عن مجلس الأمن وهذا بحكم أن الدولتين حليفتين للولايات المتحدة الأمريكية ولا تستطيع أن تتخذ قرار يغضب أحد الطرفين وهذا الحال أبقى هذا النزاع بعيدا عن مجلس الأمن<sup>(٣)</sup>.

---

2-General Assembly Official Records Fifty-eighth Session , Supplement No. 47 (A/58/47) , Annex 3,op.cit, p :15

وأیضا: الأخضر بن الطاهر، حق الفيتو بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ١١٤.  
General Assembly Official Records Fifty-eighth Session , Supplement No. 47 (A/58/47) , Annex 3,op.cit, p : 16-2

وأیضا: الأخضر بن الطاهر، حق الفيتو بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ١١٦،  
٣ - وترجع قلة حضور الفيتو في النزاع الهندي الباكستاني نظرا لإبعاده عن يد مجلس الأمن وهذا لمصلحة الهند وبمساندة الاتحاد السوفييتي تارة وتارة أخرى من الولايات =

### ٣) دور الفيتو في نزاع الميز العنصري في جنوب إفريقيا:

حاول مجلس الأمن التصدي لسياسة الميز العنصري في جنوب إفريقيا ضد السكان الأفارقة ذوي البشرة السوداء وهم أغلبية السكان ، وفي هذا الاتجاه أصدر مجلس الأمن عدة قرارات بشأن هذه القضية أهمها:

١) القرار رقم: ٨١ بتاريخ ٠٧/٠٨/١٩٦٣ بشأن حضر توريد الأسلحة إلى جنوب إفريقيا.

٢) القرار رقم ١٨٢ بتاريخ ٠١/١٢/١٩٦٣ بشأن تكوين فريق من الخبراء تحت إشراف الأمين العام لدراسة الطرق الكفيلة بحل النزاع.

٣) القرار رقم ٢٨٢ الصادر في ٢٢/٠٧/١٩٧٠ يتضمن الاعتراف بشرعية كفاح شعب جنوب إفريقيا من أجل القضاء على نظام الميز العنصري.

٤) القرار رقم ٤١٨ الصادر بتاريخ ٠٤/١١/١٩٧٧ ، وهو أول قرار في تاريخ الأمم المتحدة الذي يصدر تحت الفصل السابع ويحظى بالإجماع وتضمن حضر كل أشكال التعاون مع جنوب إفريقيا بشأن توريد وصناعة الأسلحة<sup>(١)</sup> ، لكن رغم صدور هذا القرار تحت الفصل السابع وغيره من القرارات فإن دور المجلس في هذا

---

=المتحدة الأمريكية ويضاف إلى هذا حضور الفيتو في النزاع حول بنغلاديش، تفاصيل وافية حول نزاع كشمير في مجلس الأمن، أنظر:

**Gerbet Pierre, op.cit, pp :1127-1141**

١ - أحمد عبد الله أبو العلاء، المرجع نفسه، ص ١٨١-١٨٥.

النزاع كان محدودا بسبب العدد الكبير من القرارات التي  
أحبطت من طرف بريطانيا والولايات المتحدة خصوصا وهي كما  
يلي:

- جدول رقم: (٥) يتعلق بتسلسل استخدام الفيتو في قضية الميز العنصري  
في جنوب إفريقيا<sup>(١)</sup>.

موضوع مشروع القرار	تاريخ التصويت	العضو الدائم المصوت بالفيتو
العقوبات ضد جنوب إفريقيا	٠٨ مارس ١٩٨٨	الولايات المتحدة الأمريكية
العقوبات ضد جنوب إفريقيا	٢٠ فيفري ١٩٨٧	الولايات المتحدة الأمريكية
شكوى أنغولا ضد جنوب إفريقيا	١٨ جوان ١٩٨٦	الولايات المتحدة الأمريكية
الوضع في جنوب إفريقيا	٢٣ ماي ١٩٨٦	الولايات المتحدة الأمريكية
الوضع في جنوب	٢٦ جويلية ١٩٨٥	الولايات المتحدة

١ - لأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض ( الفيتو) في الممارسة، المرجع السابق،  
ص ص ٨٠-١٠٠، وأيضا:

-General Assembly Official Records, Fifty-eighth Session ,  
Supplement No. 47 (A/58/47) , Annex 3, op.cit, pp : 13-19

- وأيضا: الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض (الفيتو) بين النظرية والتطبيق، المرجع  
السابق، ص ص ٩٨-١٢٦.

موضوع مشروع القرار	تاريخ التصويت	العضو الدائم المصوت بالفيتو
إفريقيا		الأمريكية
شكوى أنغولا ضد جنوب إفريقيا	٣١ أوت ١٨٨١	الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا وفرنسا
الوضع في جنوب إفريقيا	٣١ أكتوبر ١٩٧٧	الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا وفرنسا
الوضع في جنوب إفريقيا	٣١ أكتوبر ١٩٧٧	الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا وفرنسا
الوضع في جنوب إفريقيا	٣١ أكتوبر ١٩٧٧	الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا وفرنسا
التمثيل في الأمم المتحدة (جنوب إفريقيا)	٣٠ أكتوبر ١٩٧٤	الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا وفرنسا

## - مؤشرات الفيتو في نزاع جنوب إفريقيا:

(١) بلغ عدد استخدامات الفيتو في هذا النزاع ١٠ مرات انفردت الولايات المتحدة بـ: ٠٦ مرات واشتركت مع فرنسا وبريطانيا في ٠٤ مرات.

(٢) امتدت الفترة التي استخدم فيها الفيتو من تاريخ ٣٠ أكتوبر ١٩٧٧ إلى غاية ٨ مارس ١٩٨٨ وبعدها لم يستخدم الفيتو في هذا النزاع وهو ما ساعد بشكل كبير بتخلي دولة جنوب إفريقيا على نظام الميز العنصري وتنظيم انتخابات ديمقراطية سنة ١٩٩٤.

(٣) هناك ترابط بين هذا النزاع ونزاع روديسيا الجنوبية ( زيمبابوي) من حيث قيامه على التمييز العنصري من طرف أنظمة عنصرية مكونة من أقلية الأوربية (البريطانيين البيض) ضد الأغلبية من السود الأفارقة وأيضا في دعم الفيتو الأمريكيو بريطاني حيث شهد نزاع روديسيا الجنوبية نفس حدة استخدام الفيتو من طرف نفس الأطراف.

(٤) بين هذا النزاع أن حصانة الفيتو الممنوحة لنظام عنصري الوجه السافر للفيتو وأنه المعرقل لحل النزاع وزوال هذه الحصانة قد أسهم إسهاما كبيرا في حل هذا النزاع.

## - رابعا: دور الفيتو في نزاع روديسيا الجنوبية ( زيمبابوي):

شهد النزاع في روديسيا الجنوبية (زيمبابوي)<sup>(١)</sup>، حضورا كبيرا للفيتو وتعد واحدة من المسائل التي تدخل فيها مجلس الأمن والأمم المتحدة

---

١ - كان إقليم روديسيا الجنوبية جزءا من التاج البريطاني ومنحت سنة ١٩٢٣ الاستقلال الذاتي بموجب تصريح ذو طبيعة دستورية صادر عن الحكومة البريطانية وبموجبه=

بصفة عامة، واتخذ مجلس الأمن في هذا النزاع العديد من القرارات<sup>(١)</sup>، وبدأ النزاع عقب إعلان الأقلية البيضاء في روديسيا الجنوبية استقلالها من جانب واحد (Unilateral Declaration of Independence-UDI) سنة ١٩٦٥ واتخذ بعدها المجلس العديد من القرارات أهمها<sup>(٢)</sup>:

١) القرار رقم ٢١٦ الصادر في ١٢/١١/١٩٦٥ يدين ويشجب إعلان استقلال روديسيا الجنوبية من جانب واحد عن التاج البريطاني والدعوة لعدم الاعتراف بهذا النظام غير الشرعي .

٢) القرار رقم ٢١٧ الصادر في ٢٠ نوفمبر ١٩٦٥ وجاء فيه الدعوة لعدم الاعتراف أو التعاون مع النظام العنصري في روديسيا الجنوبية وإقامة حضر عسكري واقتصادي عليه<sup>٣</sup>.

---

=تمتعت روديسيا الجنوبية ببعض مظاهر الشخصية القانونية الدولية حيث انضمت للعديد من المنظمات الدولية كاتحاد البريد العالمي للمواصلات اللاسلكية دون تمتعها بحق التصويت، وبدأ النزاع مع الأمم المتحدة منذ سنة ١٩٦١ من خلال الجمعية العامة حول تمثيل الأغلبية السوداء في البرلمان الروديسي وعدم مشاركة هذه الأغلبية في الحكومة وفي عام ١٩٦٢ أصدرت الجمعية العامة قراراً اعتبر أن روديسيا الجنوبية إقليم غير مستقل وأن بريطانيا مسؤولة عن إدارته وضمن حقوق الأغلبية السوداء وفي أكتوبر ١٩٦٢ أصدرت الجمعية العامة قراراً يقضي بأن تقوم بريطانيا بإلغاء الدستور الروديسي الصادر عام ١٩٦١ نظراً لمحتوياته العنصرية ضد السود واستعملت بريطانيا وحلفائها للفتوى في هذا النزاع مراراً . حول هذا: أنظر: أحمد عبد الله أبو العلاء، المرجع السابق، ص ص ١٦٩-١٧٠.

١- Reginald Austin ,<<Racism and apartheid in southern Africa-Rhodesia >>, The UNESCO Press, Paris 1975,pp :16 -19

٢ - أحمد أبو العلاء، المرجع نفسه، ص ص ١٦٩-١٧٩

3- Reginald Austin , op.cit, pp : 16-20

٣) القرار رقم ٢٢١ الصادر في ٠٩ أفريل ١٩٦٦ ومن بين ما جاء فيه دعوة البرتغال لعدم السماح لروديسيا الجنوبية بالحصول على البترول عبر ميناء "بييرا"<sup>(١)</sup> والطلب من بريطانيا أيضا منع وصول السفن التي يعتقد أنها تنقل البترول إليها ولو بالقوة العسكرية ثم أصدر المجلس القرارات (١٢٢ ، ٢٥٢ ، ٤٠٩ ، ٤٦٠) التي كان لها دور فعال في صنع استقلال روديسيا وزوال النظام العنصري لكن الفيتو عرقل حل هذا النزاع وكان حضوره كما يلي:

- جدول (٦) يبين التسلسل الزمني لاستخدام الفيتو في نزاع روديسيا الجنوبية<sup>(٢)</sup>:

موضوع مشروع القرار	تاريخ التصويت	العضو الدائم المستخدم للفيتو
الحالة في روديسيا الجنوبية (زيمبابوي)	٢٢ ماي ١٩٧٣	بريطانيا - الولايات م. أ.

١ - يقع ميناء مدينة "بييرا" في الموزبيق التي كانت تخضع للاحتلال البرتغالي حتى سنة ١٩٧٥ بعد سقوط نظام الدكتاتور "سلزر" ، وكان نظام جنوب إفريقيا العنصري يتزود من خلاله بالبترول والمواد الإستراتيجية خارجا الحضر الأممي .

٢ - تم إعداد الجدول باعتماد المراجع التالية:

Reginald Austin , op.cit, pp : 16-20 at 96-102-

- الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض ( الفيتو) في الممارسة، مرجع سابق، ص ص ٨٠-١٠٠.

-General Assembly Official Records Fifty-eighth Session , Supplement No. 47 (A/58/47) , Annex 3,op.cit, pp : 13-19

- الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض ( الفيتو) بين النظرية والتطبيق، المرجع سابق، ص ص ٩٨-١٢٦.

موضوع مشروع القرار	تاريخ التصويت	العضو الدائم المستخدم للفيثو
المسألة المتعلقة بالحالة في روديسيا الجنوبية	٢٩ سبتمبر ١٩٧٢	بريطانيا
الوضع في روديسيا الجنوبية	٢٩ سبتمبر ١٩٧٢	بريطانيا
الوضع في روديسيا الجنوبية	٢٩ سبتمبر ١٩٧٢	بريطانيا
الوضع في روديسيا الجنوبية	٤ فيفري ١٩٧٢	بريطانيا
المسألة المتعلقة بالحالة في روديسيا الجنوبية	٣٠ ديسمبر ١٩٧١	بريطانيا
المسألة المتعلقة بالحالة في روديسيا الجنوبية	١٠ نوفمبر ١٩٧٠	بريطانيا
المسألة المتعلقة بالحالة في روديسيا الجنوبية	١٧ مارس ١٩٧٠	بريطانيا - الولايات م.أ.
المسألة المتعلقة بالحالة في روديسيا الجنوبية	١٣ سبتمبر ١٩٦٣	بريطانيا

- مؤشرات الفيثو في نزاع روديسيا الجنوبية:

(أ) - خلال الفترة من ١٣ سبتمبر ١٩٦٣ إلى ٢٢ ماي ١٩٧٣ تم استخدام الفيثو في هذا النزاع ٠٩ مرات كان نصيب بريطانيا منها ٠٧ مرات

منفردة و مرتين بالاشتراك مع الولايات المتحدة الأمريكية أي مدة ١٠ سنوات من عمر النزاع.

(ب) - لقد كانت جهود الأمم المتحدة ضد النظام العنصري في روديسيا الجنوبية تهدف لإنهاء حكم الأقلية البيضاء في حين كانت بريطانيا تستعمل الفيتو بحجة أن روديسيا الجنوبية تتمتع باستقلال ذاتي وأنه لا يحق لا للأمم المتحدة ولا لبريطانيا التدخل في الشؤون الداخلية لروديسيا الجنوبية<sup>(١)</sup>، وفي حقيقة الأمر أن بريطانيا كانت من جهة تدافع عن بقاء روديسيا الجنوبية ضمن التاج البريطاني ومن جهة ثانية تدافع عن الأقلية البيضاء الحاكمة ذات الأصول البريطانية وهو ما عرقل حل النزاع وأطال أمده عن طريق عرقلة جهود الأمم المتحدة باستعمال الفيتو<sup>(٢)</sup>.

#### - خامسا: دور الفيتو في الأزمة الكورية:

تعود جذور النزاع في كوريا إلى استقلال كوريا عن الاستعمار الياباني عقب استسلام اليابان في الحرب العالمية الثانية العام ١٩٤٥ حيث تم الاتفاق بين الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأمريكية على أن يحتل الاتحاد السوفييتي شمال كوريا حتى خط عرض ٣٨ وتحتل أمريكا جنوب كوريا<sup>(٣)</sup>، وكان هذا اتفاقا مؤقتا إلى حين تشكيل حكومة كورية تتولى قيادة البلاد تحت الوصاية الدولية لكن ما كان مؤقتا حولته الحرب الباردة إلى دائم.

- 
- ١ - أحمد عبد الله أبو العلاء، المرجع السابق، ص ص ١٦٩-١٧٩.
  - ٢ - ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص ص ٢١٢-٢٢٠.
  - ٣ - بدأ النزاع بين شطري كوريا بداية من جانفي ١٩٥٠ ثم تطور في ٢٥ جوان ١٩٥٠ عندما عبرت قوات كوريا الشمالية خط عرض ٣٨ الذي يمثل الحدود بين الشطرين.

واندلج النزاع في كوريا عندما عبرت قوات كوريا الشمالية خط عرض ٣٨ الذي يمثل الحدود في غزو لكوريا الجنوبية<sup>(١)</sup>، وقد بدأ تدخل مجلس الأمن في النزاع حين أخطر بتدهور الوضع غداة اجتياز كوريا الشمالية الحدود وانعقد المجلس في ٢٥ جوان ١٩٥٠ وأصدر القرار رقم ٨٢ معتبرا الهجوم الشمالي عدوانا مسلحا<sup>(٢)</sup>، وهذا في ظل المقاطعة السوفيتية لاجتماعات المجلس وما كان المجلس يستطيع إصدار مثل هذا القرار في حضور الفيتو السوفيتي.

وتوالى صدور بعض القرارات الهامة في النزاع في ظل المقاطعة السوفيتية والتي منها: القرار رقم ٨٣ بتاريخ ٢٧ جوان ١٩٥٠ والذي تضمن الدعوة لسحب قوات كوريا الشمالية إلى ما وراء خط عرض ٣٨ ودعوة أعضاء الأمم المتحدة بتقديم الإعانة الضرورية لدفع العدوان، ثم تبعه القرار رقم ٨٤ بتاريخ ٠٧ جويلية ١٩٥٠ الذي يدعو الدول الأعضاء لتقديم قوات مسلحة لتنفيذ قرارات المجلس ووضعها تحت قيادة موحدة لردع العدوان<sup>(٣)</sup>، ووضع هذه القوات تحت علم الأمم المتحدة، وهكذا بدأ تلك القوات تحت القيادة الأمريكية عملياتها العسكرية في كوريا في ظل استمرار المقاطعة السوفيتية لاجتماعات المجلس، وقد اعتبر الاتحاد السوفيتي هذه القرارات باطلة لكن مع رجوع الاتحاد السوفيتي لحضور الاجتماعات عجز المجلس عن اتخاذ قرارات بشأن العمليات في كوريا بسبب عودة شبح الفيتو السوفيتي<sup>(٤)</sup>، وهو ما دفع الولايات المتحدة إلى نقل النزاع إلى

---

١ - ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص ٥١٣.

٢ - أحمد عبد الله أبو العلاء، المرجع السابق، ص ص ١٣٠-١٣٢.

٣ - ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص ٥١٤.

٤ - ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص ٥١٦.

الجمعية العامة حيث صدر قرار الاتحاد من أجل السلام ( Uniting for Peace Resolution) في ٠٣ نوفمبر ١٩٥٠.

- جدول رقم (٦) مسار الفيتو في نزاع كوريا كان كما يلي:<sup>(١)</sup>

رقم	العضو الدائم مستخدم الفيتو	تاريخ التصويت	موضوع مشروع القرار
١	الاتحاد السوفييتي	١٨ أبريل ١٩٤٩	طلب عضوية جمهورية كوريا
٢	الاتحاد السوفييتي	٣٠ نوفمبر ١٩٥٠	شكوى متعلقة بالعدوان ضد كوريا
٣	الاتحاد السوفييتي	٣٠ نوفمبر ١٩٥٠	شكوى متعلقة بالعدوان ضد كوريا
٤	الاتحاد السوفييتي	٣٠ نوفمبر ١٩٥٠	شكوى متعلقة بالعدوان ضد كوريا
٥	الاتحاد السوفييتي	٦ سبتمبر ١٩٥٠	شكوى متعلقة بالعدوان ضد كوريا
٦	الاتحاد السوفييتي	٩ جويلية ١٩٥٢	التحقيق بشأن حرب بكترية في كوريا
٧	الاتحاد السوفييتي	٣ جويلية ١٩٥٢	التحقيق بشأن حرب بكترية في كوريا

١ - الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض ( الفيتو) في الممارسة، المرجع السابق،  
ص ص ٨٠-١٠٠، وأيضا:

-General Assembly Official Records Fifty-eighth Session ,  
Supplement No. 47 (A/58/47) , Annex 3,op.cit, pp : 13-19.

## - مؤشرات الفيتو حول النزاع في كوريا:

(١) أبانت الأزمة الكورية بشكل واضح كيف أن المجلس يمكنه لعب دوره الفعال في غياب الفيتو حيث حدث هذا عندما كان الاتحاد السوفييتي يقاطع المجلس ومع عودته استحال على المجلس اتخاذ أي قرار بشأن النزاع الكوري، وهو ما أدى لمحاولة إحلال الجمعية محل المجلس بقرار الاتحاد من أجل السلام الذي هو رغبة في تجنب الفيتو السوفييتي.

(٢) نجح مجلس الأمن في بداية النزاع في التحرك الفعال لحل النزاع وأصدر عدة قرارات لردع العدوان وفق نظرة الولايات المتحدة لكن عودة الفيتو السوفييتي أعادت الأمور لنقطة الصفر.

والملاحظة الجوهرية هنا هي أن الفيتو أحبط كل عمل المجلس لحل النزاع ووضع قوات الأمم المتحدة في كوريا في مأزق نتيجة عدم إمكانية صدور قرار من المجلس مواصلة عملها وهو ما حتم اللجوء للجمعية العامة.

## المطلب الثاني

### الدور الجديد للفيتو في النظام الدولي الجديد

ما إن حلت فترة الثمانينات حتى دب الضعف في رأس المعسكر الشرقي متمثلاً في الاتحاد السوفييتي، وبدت علاماته بأزمة اقتصادية مستمرة أثرت على قوته العسكرية والسياسية، ثم جاءت فترة حكم الرئيس "غورباتشوف" الذي جاء بسياسة "الغلاسنست" و"البروسترويكا" التي مهدت لسقوط وانحلال الاتحاد السوفييتي فاسحا المجال لما عرف بالنظام الدولي الجديد.

كان عالم الحرب الباردة يقوم على الثنائية القطبية التي تترجم توازن القوة بين المعسكرين الشرقي والغربي وهذا النظام كان له انعكاس على بنية التنظيم الدولي برمته ولا سيما منظمة الأمم المتحدة كواجهة كبرى للتنظيم الدولي، ويذهب جانب من فقهاء القانون الدولي إلى أن الفيتو ساهم في حفظ توازنات الحرب الباردة بمنحه للاتحاد السوفييتي إمكانية معادلة الحلف الغربي في مجلس الأمن المكون من بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة ودول أوروبا الغربية، فالفيتو مكن الاتحاد السوفييتي من الوقوف بندية في وجه هذا الحلف وكان بإمكانه وقف القرارات الضارة بمصالحه والتي كان الحلف الغربي يمررها بحكم الأغلبية، وهناك من يقول أن الاتحاد السوفييتي ما كان ليبقى في الأمم المتحدة لولا الفيتو وما كانت الأمم المتحدة ذاتها لتبقى لولا الفيتو.

وإذا كان هذا هو دور الفيتو في الحرب الباردة، فإن مجيء النظام الدولي الجديد كان بمثابة زوال إحدى كفتي الميزان في التوازن الدولي، وعليه فإن ثقل القوة تركز في جانب واحد وهذا معناه الأحادية القطبية التي جعلت من الولايات المتحدة الأمريكية القوة الكبرى الوحيدة في العالم ومن ثمة في الأمم المتحدة وبالضرورة في مجلس الأمن، الذي زال منه الفيتو السوفييتي فهل استرجع مجلس الأمن فعاليته التي كان يعزي فقدانها إلى الفيتو؟

فقد أعلن الرئيس جورج بوش (الأب) أثناء حرب الخليج (تحرير الكويت) عن ميلاد النظام الدولي الجديد بقوله «إن الولايات المتحدة ستقود نظاما عالميا جديدا تتوحد فيه مختلف الأمم على مبدأ مشترك يهدف إلى تحقيق طموح عالمي لمصلحة البشرية عماده السلام وأركانها

سيادة الحرية وسيادة القانون»<sup>(١)</sup>، فهل كان النظام الدولي الجديد كذلك؟

- أما على مستوى الأمم المتحدة فيذهب البعض إلى أن الأمم المتحدة عادت للانصياع لواشنطن كما كانت في سنواتها الأولى<sup>(٢)</sup>، حتى ولو تحول الفيتو الأمريكي هذه المرة إلى سلاح احتياطي يستعمل عند الضرورة فقط نظرا لغياب الفيتو السوفييتي من ساحة المجلس، وهو ما سوف نتناوله في هذا الفرع الأول وفي الفرع الثاني نقوم بقياس كمي للفيتو ثم نقوم بتقييم ذلك في فرع ثالث.

## الفرع الأول

### التحولات الدولية الجديدة وتأثيرها على الفيتو

أحدثت تحولات النظام الدولي الجديد<sup>(٣)</sup>، حالة جديدة في مجلس الأمن تجلت في النشاط غير المسبوق الذي دب فجأة في دواليب المجلس وجعله يتحرك بفعالية وسرعة كبيرة وقد تجلى هذا التقارب أكثر وضوحا في تراجع ظاهرة الفيتو بالمقارنة بالحرب الباردة، حيث نجد خلال الفترة من ١٩٤٥ إلى ١٩٩٠ سجل ١١٤ فيتو للإتحاد السوفييتي و٦٩ للولايات المتحدة

---

١ - نعوم تشومسكي، النظام العالمي القديم والجديد، ترجمة عاطف معتمد عبد الحميد، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧، ص ١٤.

٢ - المرجع نفسه، ص ١٩.

٣ - ترجع تسمية النظام الدولي الجديد إلى الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب الذي استخدم هذه العبارة في خطابه أثناء إعلانه بدأ العمليات العسكرية لتحرير الكويت من الاحتلال العراقي وفي عدة مناسبات أخرى وعموما يعني النظام الدولي الجديد الترتيبات الدولية الجديدة الناجمة عن نهاية الحرب الباردة والتي تميزها الأحادية القطبية بدل الثنائية القطبية التي كانت سائدة أثناء الحرب الباردة.

و ٣٠ لبريطانيا و ١٨ لفرنسا و ٣ للصين في حين نجد في الفترة من جويلية ١٩٩٠ حتى ماي ١٩٩٣ لم يسجل أي فيتو ويعتبر هذا السبب الرئيس لزياد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام<sup>(١)</sup> .

لقد أصبح مجلس الأمن أكثر نشاطا وفعالية فإذا كان المجلس قد عقد خلال فترة الحرب الباردة من ١٩٤٦ إلى ١٩٨٩ ما مقدراه (٢٩٠٣) اجتماعا نجد أنه في ظل النظام الدولي الجديد وفي فترة وجيزة من ١٩٩٠ حتى منتصف ١٩٩٤ كان المجلس يجري مشاورات غير رسمية يومية تقريبا وعقد (٤٩٥) اجتماعا وأصدر (٢٨٨) قرارا، وفي المقابل أصدر خلال الحرب الباردة بأكملها ٦٤٦ قرارا، وخلال فترة الحرب الباردة بأكملها أجاز المجلس استخدام القوة العسكرية مرتين فقط في كوريا والكونغو وعلى النقيض من ذلك نجده في الفترة من ١٩٩١ إلى منتصف ١٩٩٤ أجاز استخدام القوة بموجب الفصل السابع في خمس حالات في غزو العراق للكويت وفي الصومال وفي يوغسلافيا السابقة وفي رواندا وهايتي<sup>(٢)</sup>، وفي هذا الإتجاه نجد مؤشر آخر هو عمليات حفظ السلام فخلال الفترة (١٩٤٨ - ١٩٧٨) سجلت ١٣ عملية في حين تم إنشاء ٢٠ عملية خلال مدة وجيزة من ماي ١٩٨٨ إلى أكتوبر ١٩٩٣<sup>(٣)</sup>، أيضا توسع مفهوم الأمن الدولي ليشمل التهديدات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والبيئية<sup>(٤)</sup> ولقد

---

1-Muzaffer Ercan YILMAZ,<< “The New World Order”: An Outline of the Post-Cold War Era>> , Turkish Journal of International Relations, Vol. 7, No. 4, 2008 , p p : 45-46.

٢ - تقرير لجنة إدارة شؤون المجتمع الدولي، جيران في عالم واحد، المرجع السابق، ص ٢٥٠.

3- Muzaffer Ercan Yilmaz, op.cit ,p :45

4-Alexandra Novosseloff,<< L’ONU après la crise irakienne >> , Politique Etrangere, vol. 3, No.4, 2003, p 705

أبانت هذه الوقائع الجديدة في سير مجلس الأمن للوهلة الأولى أن المجلس صار يقوم بدوره الفعال رغم أنه هناك الكثير مما يقال حول شرعية قرارات المجلس في هذه الفترة بخصوص خضوعه للهيمنة الأمريكية فالملاحظة المهمة هي أن غياب الفيتو قد رفع ذلك الشلل عن المجلس الذي اكتسب فعالية كبيرة بغياب الفيتو.

حيث تكشف المواقف وأشكال التعاطي مع النزاعات من قبل المجلس في أعقاب زوال الثنائية القطبية، عن السعي الحثيث من الولايات المتحدة للتحكم في المنظمة برمتها وفي الكيفية والطريقة التي تدار بها النزاعات الدولية، فلقد سعت الولايات المتحدة جاهدة إلى عرقلة الدور الأوربي لإيجاد حل للنزاع في يوغسلافيا السابقة وامتنعت عن تقديم أي دعم للمساعي الأوروبية حتى تسلم أوروبا بزعامة القطب الجديد<sup>(1)</sup>، وحتى وإن غاب الفيتو في استعماله الرسمي العلني فإنه باق وبقوة متى تعارض سعي المجلس مع مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية ويحدث هذا مرارا عندما يتعلق الأمر بقرارات ضد إسرائيل بشكل تلقائي على سبيل المثال لا الحصر.

صار مجلس الأمن سريع الحركة في معالجة النزاعات وأكثر حزما لكن لا ينبغي أن يحجب هذا حقيقة أخرى هي أن المجلس صار أكثر تسليما وانصياعا للرغبة الأمريكية، وأن هذا أدى لاشتعال نزاعات ما كانت لتحدث حتى في ظل الحرب الباردة ونجد أمثلتها في الغزو الأمريكي لأفغانستان والعراق فهذه النزاعات كان يمكن للفيتو السوفييتي منعها، ومن جهة أخرى شهدت فترة بداية التسعينيات حل بعض

---

١ - مفيد نجم، النظام الدولي الجديد، الإمكانيات وغياب الإستراتيجية والمعايير، مجلة الفكر السياسي، العدد ٠٩، دمشق، ٢٠٠٥، ص ص ٢٠٧-٢٠٨.

النزاعات المزمّنة على شاكلة نزاع جنوب إفريقيا الذي حل بشكل نهائي سنة ١٩٩٤ بتنظيم انتخابات ديمقراطية أنهت نظام الميز العنصري.

مقابل هذا نجد أن نهاية الحرب الباردة لم يصاحبها أي تحسن يذكر في بعض بؤر التوتر في العالم على شاكلة النزاع الهندي الباكستاني حول إقليم "جامو وكشمير" وأيضا فيما يخص النزاع بين شطري كوريا بل العكس هو الملاحظ من حدة التوتر بين شطري كوريا منذ العام ١٩٩٣ ونفس الكلام فيما يخص النزاع الفلسطيني الإسرائيلي<sup>(١)</sup>، إن هذا التمايز بخصوص حل نزاعات معينة دون غيرها يرجع أساسا إلى موقع هذا النزاع أو ذلك من سياسة القطب الواحد فالنزاعات التي كانت تقع في دائرة احتكاك في ظل الحرب الباردة زالت عنها هذه الأهمية بزوال الحرب الباردة وبالتالي تم حلها، أما النزاعات التي لها أهمية خاصة لمصلحة القطب الواحد فإن حلها مؤجلا على شاكلة النزاع الفلسطيني الإسرائيلي الذي لا تحكمه مسألة صراع الحرب الباردة بقدر ما تحكمه أجندة وطنية داخلية بالنسبة للولايات المتحدة بحكم وجود أقلية يهودية نافذة وفعالة يجب مراعاة توجهاتها ومصالحها تجاه هذا النزاع لذلك ظل الفيتو الأمريكي حاضرا في هذا النزاع ولم يؤثر فيه زوال الحرب الباردة<sup>(٢)</sup>.

- 
- ١ - علي الدين هلال، النظام الدولي الجديد - الواقع الراهن واحتمالات المستقبل، مجلة عالم الفكر، المجلد الثالث والعشرون العدد الثالث، سنة ١٩٩٧، الكويت، ص: ١٧
  - ٢ - يلعب اللوبي اليهودي في الولايات المتحدة دورا بارزا في توجيه السياسة الخارجية الأمريكية تجاه النزاع الفلسطيني الإسرائيلي من زوية أنه يشكل وعاء انتخابي كبير لا يمكن تجاهله لذلك تم تسجيل ١٥ فيتو خلال الفترة ١٩٩٠-٢٠١٢ في هذا النزاع وحده.

من جهة أخرى نجد أن النظام الدولي الجديد ومنه الأحادية القطبية قد قامت على مبدأ المعيار المزدوج (Double Standard) في تفسير قواعد القانون الدولي والشرعية الدولية حسبما يتفق أو يتعارض مع المصالح الوطنية للقطب الواحد<sup>(١)</sup>، وهو ما أزم الوضع الدولي أكثر وساهم في خلق نزاعات جديدة ناتجة عن نظرية الدفاع الشرعي الوقائي والحروب الاستباقية وهذا ما حدث تحت مبرر الحرب على الإرهاب في أفغانستان<sup>(٢)</sup>، وغزو العراق بمبرر أسلحة الدمار الشامل ونفس الشيء عملته إسرائيل بحجة الحرب على الإرهاب في لبنان وفي غزة بحصانة الفيتو.

إن حالة تغيير المفاهيم في القانون الدولي التي جاءت مع النظام الدولي الجديد أفرزت تضاد وتضارب بين مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية وإعادة طرح جديد لمبدأ التدخل الإنساني<sup>(٣)</sup> الذي ترجم مفهوم آخر هو "مسؤولية الحماية" (Responsibility To Protect)، وهذا بقدر ما أوجد حركية فاعلة على الساحة الدولية لحماية حقوق الإنسان فإنه أوجد وبشكل أكثر حدة الاستعمال السياسي لهذا المبدأ من أجل التدخل في الكثير من بقاع العالم مما خلق الكثير من النزاعات بدل حلها، وشهدنا كيف أن الفيتو الروسي الصيني منع التدخل في سوريا (2011-2012) بينما غيابه في حالة ليبيا (٢٠١١) فسح المجال للتدخل والتدويل وهذه هي ازدواجية المعيار بعينها، ففي الحالة السورية في الفترة من ٤ أكتوبر ٢٠١١ حتى ٢٠ جويلية ٢٠١٢ أصدر المجلس ثلاث قرارات ( S/RES/2042 و S/RES/2043 و S/RES/2059 ) فيما أسقط الفيتو ثلاث مشاريع

---

١ - علي الدين هلال، المرجع السابق، ص ٢٢.

2- Muzaffer Ercan Yilmaz, op.cit .pp : 50-51

٣ - علي الدين هلال، المرجع السابق، ص ١٨.

قرارات (S/2011/612 و S/2012/77 و S/2012/538) <sup>(١)</sup> أي بنسبة ٥٠% في حين لم نسجل أي فيتو في الأزمة الليبية رغم التشابه حد التطابق من حيث الظروف الإنسانية وهذه ازدواجية واضحة.

ويمكن القول في هذا الاتجاه أن الفيتو في ظل الحرب الباردة كان أداة صراع لكنه في ظل النظام الدولي الجديد تحول إلى أداة لإزدواجية المعيار والانتقائية وصناعة الاستثناء، كما هو الاستثناء الأمريكي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والانتقائية في معالجة النزاعات المختلفة في بقاع العالم.

ولقد انعكس تغيير النظام الدولي لصالح الولايات المتحدة على الأمم المتحدة التي همش دورها في حل النزاعات بشكل كبير، ويمكن فهم نظرة الولايات المتحدة من خلال تصريح ممثلها في الأمم المتحدة "جون بولتون" حيث عبر عن ذلك بقوله «لا توجد أمم متحدة وإنما يوجد مجتمع دولي تقوده الولايات المتحدة» <sup>(٢)</sup>، وحتى وإن كان مجلس الأمن قد صار سريع الحركة نتيجة اختفاء ظاهرة الفيتو دون أن يختفي الفيتو <sup>(٣)</sup>، فالحديث عن اختفاء الفيتو اقتصر على اختفاء الاستخدام الرسمي والعلني للفيتو، وقابل هذا توسعا كبيرا لاستخدام الفيتو الخفي غير العلني والصامت والمحفوظ به للدفع به عند الحاجة والمقصود هنا هو استثمار ريع الفيتو وتعدد أشكال استعماله غير العلني وحتى قوة الردع القانوني التي

---

١ - حول الفيتو والقرارات في الأزمة السورية أنظر:

-Security Council Report, Monthly Forecast, February 2013, <securitycouncilreport.org>, 1/2/2013.

٢ - ليتيم فتيحة، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص ١٢.

٣ - حسن نافعة وآخرون، الأمم المتحدة في خمسون عام، المرجع السابق، ص ٤٩.

يوفرها لحائزيه بما يمكنهم من فرض منطقتهم في مجلس الأمن وهذا شهد توسعا كبيرا في مرحلة النظام الدولي الجديد<sup>(١)</sup>.

يتعدى أثر الفيتو بكثير الاستعمال الرسمي له فقد يكفي التلويح باستخدام الفيتو لإسقاط القرارات ويمكن التهديد به في كواليس المفاوضات وهذا أسمته الأستاذة "سليين ناهوري" الفيتو الخفي (The Hidden Veto)<sup>(٢)</sup>، الذي له تأثيرات سلبية عديدة في عمل مجلس الأمن، وتعد عادة الولايات المتحدة الأمريكية في التهديد باستخدام الفيتو ضد القرارات التي تتعلق بإسرائيل مثالا واضحا على الفيتو الخفي ونتائجه، فالفيتو هنا قد يسقط القرار أو يضعفه على الأقل، ونجد مثال ذلك مثلا حين قدمت فرنسا مشروع قرار يتعلق بحماية الأطفال في النزاعات، وبما أن هذا القرار قد ذكر مسألتي إيرلندا الشمالية والشيشان فقد هددت كل من روسيا وبريطانيا باستخدام الفيتو لإسقاطه وكان من نتيجة ذلك أن أدخلت تعديلات تنفي اعتبار النزاعين من النزاعات المسلحة<sup>(٣)</sup>، وهذا يبين بشكل أبسط من الواقع ما يمكن أن يفعله الفيتو الخفي وهذا هو الوجه الجديد الأبرز للفيتو في النظام الدولي الجديد.

وإذا تناولنا توسع نشاط الأمم المتحدة في معالجة النزاعات فيمكن ملاحظة توسعا كبيرا هائلا في عدد النزاعات التي عالجها مجلس الأمن بالمقارنة بين فترة الحرب الباردة وفترة النظام الدولي الجديد، فوفقا لتقرير الأمين العام المعنون بـ: "خطة السلام" فقد أنشأت الأمم المتحدة ١٢ عملية

---

1- Céline Nahory , <<The Hidden Veto>>, Global Policy Forum , may 2004 , pp :1-5

2-ibid , pp :1-2

٣ - لبيتم فتية، المرجع السابق، ص ١٢٥.

لحفظ السلام في الفترة من ١٩٤٥ إلى ١٩٨٧ في حين أنشأت ١٣ عملية في الفترة من ١٩٨٧ حتى ١٩٩٢ أي أنشأت الأمم المتحدة في أربع سنوات ما يفوق إجمالي عمليات السلام خلال فترة الحرب الباردة بأكملها<sup>(١)</sup>، ولا بد من الإقرار هنا أن فترة النظام الدولي الجديد شهدت اتساعا ملحوظا في معالجة النزاعات الدولية بسبب تراجع ظاهرة الفيتو، وبخصوص طريقة معالجة مجلس الأمن للنزاعات في النظام الدولي الجديد فإننا نجد أن الأمم المتحدة أصبحت أكثر انخراطا في معالجة النزاعات الدولية، ويمكن تمييز سلوك وطريقة مجلس الأمن في معالجة النزاعات حيث هناك اختلاف يسير بين فترتي النظام الدولي الجديد والحرب الباردة وفق الأنماط التالية:

أ) النمط الاستبعادي (الإقصائي): هو ذلك النمط من النزاعات التي لا يرى القطب الواحد مصلحة له في التدخل فيها بأي شكل من الأشكال وبالتالي يبعدها عن مجلس الأمن باستعمال الفيتو ونجد مثال ذلك في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي ويكون هذا نتيجة للرجبة في فرض تسوية لصالح إسرائيل بعيدا عن قيود الأمم المتحدة وتجسد ذلك في اتفاقات أوسلو.

ب) النمط الافتعالي: أي أنه يتم افتعال نزاع وإقحام المجلس في نزاع غير مختص فيه لكونه نزاعا قانونيا، كما هو الحال في قضية "لوكرى" وهذا يخلق نزاعات جديدة بدل حل النزاعات القائمة.

---

١ - حسين أبو طالب، الأمم المتحدة وحفظ السلام تفاعلات المنظمة الدولية مع الصراعات الإقليمية، بحث ضمن كتاب جماعي "الأمم المتحدة في خمسون عاما"، المرجع سابق، ص ١٢٠.

ج) نمط المشاركة المحسوبة: وهو نمط وسط بين النمطين السابقين وهذا النمط كان موجود أيضا في ظل الحرب الباردة وهو الغالب على سلوك مجلس الأمن حيث يتدخل مجلس الأمن في حدود لا تمس بمصالح القطب الأوحده ولا يتعداها ونجد مثال ذلك في والملف إيران وكوريا الشمالية<sup>(١)</sup>، حيث أن المجلس إستعمل لممارسة ضغوط على الدولتين للتخلي النهائي عن اكتساب التكنولوجيا النووية ولو سلميا وأيضا لتحقيق مكاسب سياسية في مواجهة هذين النظامين.

ومن حيث نشاط مجلس الأمن في ظل النظام الدولي الجديد فإن أهم ما يميزه هو:

(١) تنامي دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين واللجوء إلى فرض العديد من إجراءات القسر سواء العسكرية منها أو غير العسكرية تحت الفصل السابع من الميثاق.

(٢) العودة من جديد إلى أعمال فكرة التدخل الإنساني مع التوسع في هذا المفهوم على حساب مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول كمبدأ ميثاق.

(٣) ظهور فكرة الدبلوماسية الوقائية من خلال معالجة النزاعات الدولية قبل نشوئها وتطورها.

(٤) إيلاء أهمية أكبر لقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان واعتبارها مدخلا لحل النزاعات الداخلية والدولية.<sup>(٢)</sup>

---

١ - ليتيم فتحة، المرجع السابق، ص ص ٩١-٩٣.

٢ - أحمد الرشيدي، الشرعية الدولية ودلالات دور جديد للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٧١.

ويمكن القول أن تنامي دور المجلس كان من جهة أولى على حساب الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة وعلى رأسها الجمعية العامة، ومن جهة ثانية إن سرعة وفعالية مجلس لأمن الملحوظة في إطار النظام الدولي الجديد كانت على حساب مبدأ الشرعية الذي أصبح له مفهوم جديد ومختلف، أيضا مبدأ التدخل الإنساني رغم دوره الجوهرية في حماية حقوق الإنسان إلا أنه يخضع لازدواجية المعيار أحيانا وللمصالح السياسية أحيانا أخرى مما أوجع النزاعات القائمة وخلق نزاعات أخرى.

## الفرع الثاني

### قراءة إحصائية لمسار الفيتو في النظام الدولي الجديد:

لكي نبرهن على تراجع ظاهرة استخدام الفيتو في ظل النظام الدولي الجديد بالمقارنة بفترة الحرب الباردة التي شهدت كثافة استخدام الفيتو من طرف رأسي المعسكرين الشرقي والغربي، وحيث أن الأرقام لا تكذب ولا تجامل نتناول في هذا الفرع قراءة رقمية لتسلسل استخدام الفيتو خلال الفترة الزمنية ١٩٩٠ إلى ٢٠١٢ ثم نتبع ذلك بقراءة تحليلية لهذه الأرقام، وإذا نؤكد هنا أن الأرقام والإحصائيات لا تعطي الصورة كاملة إلا أنها متى استقرت في محيطها السياسي التاريخي بخصوص العلاقات الدولية عموما والعلاقات على مستوى منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن خصوصا فإنها تعطي مؤشر واضح عن تأثير الفيتو على حل النزاعات الدولية، وهنا الملاحظة الجوهرية هي أن هذه الإحصائيات لا تمس بدقة جميع ممارسات الفيتو في المجلس من ناحية أن الكثير من ممارسات الفيتو

المكررة لتسجيل، ومن جهة أخرى تذهب آراء في الفقه الدولي<sup>(١)</sup> إلى أن ظاهرة الفيتو الخفي غير الرسمي والاستعمال المتعدد الأوجه للفيتو تفوق بكثير حجم الاستخدام الرسمي له لذلك فإن الإحصائيات تعطي جزء فقط من الحقيقة العلمية<sup>(٢)</sup>.

### أولاً : ملخص استخدام حق الفيتو في النزاعات الدولية للفترة (١٩٩٠-٢٠١٤):

(الجدول رقم ٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦)			
تاريخ التصويت بالفيتو	الدولة المصوتة بالفيتو	رقم مشروع القرار	(الجدول رقم ٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦
(الجدول رقم ٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦)			
(الجدول رقم ٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦)			
(الجدول رقم ٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦)			
١٩ جويلية ٢٠١٢	روسيا والصين	S/2012/538	(الجدول رقم ٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة :

١ - تذهب الأستاذة (Céline Nahory) أن مجرد التلويح بالفيتو في المشاورات غير الرسمية التي تسبق الجلسة الرسمية لمجلس الأمن كافية لتحديد طبيعة القرار الذي سوف يخرج به المجلس وترى حجم استخدام الفيتو الخفي يفوق الاستخدام العلني الرسمي بكثير. أنظر في هذا:

Céline Nahory , <<The Hidden Veto>>, op.cit ,pp٢-٥-

٢- حول حجم ودور ظاهرة الفيتو الخفي يرجى مراجعة :

Céline Nahory , <<The Hidden Veto>>, op.cit ,pp :1-5-

			١٩٤٦
٤ فيفري ٢٠١٢	روسيا والصين	S/2012/77	(الجدول رقم ٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦
٤ أكتوبر ٢٠١١	روسيا والصين	S/2011/612	(الجدول رقم ٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦
(الجدول رقم ٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦)			
١٨ فيفري ٢٠١١	الولايات المتحدة. أ.	S/2011/24	(الجدول رقم ٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦
١١ نوفمبر ٢٠٠٦	الولايات المتحدة. أ.	S/2006/878	(الجدول رقم ٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦
١٣ جولية ٢٠٠٦	الولايات المتحدة. أ.	S/2006/508	(الجدول رقم ٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦
٥ أكتوبر ٢٠٠٤	الولايات المتحدة. أ.	S/2004/783	(الجدول رقم ٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في

			نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦
٢٥ مارس ٢٠٠٤	الولايات المتحدة أ.	S/2004/240	(الجدول رقم ٢) : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦
١٤ أكتوبر ٢٠٠٣	الولايات المتحدة أ.	S/2003/980	(الجدول رقم ٢) : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦
١٦ سبتمبر ٢٠٠٣	الولايات المتحدة أ.	S/2003/891	(الجدول رقم ٢) : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦
٢٠ سبتمبر ٢٠٠٢	الولايات المتحدة أ.	S/2002/138 5	(الجدول رقم ٢) : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦
١٤ ديسمبر ٢٠٠١	الولايات المتحدة أ.	S/2001/119 9	(الجدول رقم ٢) : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦
٢٧ مارس ٢٠٠١	الولايات المتحدة أ.	S/2001/270	(الجدول رقم ٢) : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في

			نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦
٢١ مارس ١٩٩٧	الولايات المتحدة أ.	S/1997/241	(الجدول رقم ٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦
٧ مارس ١٩٩٧	الولايات المتحدة أ.	S/1997/199	(الجدول رقم ٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦
١٧ ماي ١٩٩٥	الولايات المتحدة أ.	S/1995/394	(الجدول رقم ٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦
٣١ ماي ١٩٩٠	الولايات المتحدة أ.	S/21326	(الجدول رقم ٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦
(الجدول رقم ٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦)			
١٥ جوان ٢٠٠٩	روسيا	S/2009/310	(الجدول رقم ٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦
١١ جويلية ٢٠٠٨	روسيا والصين	S/2008/447	(الجدول رقم ٢ : ملخص خريطة

			إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦
١٢ جانفي ٢٠٠٧	روسيا والصين	S/2007/14	(الجدول رقم ٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦
٢١ أفريل ٢٠٠٤	روسيا	S/2004/313	(الجدول رقم ٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦
٣٠ جوان ٢٠٠٢	الولايات المتحدة الأمريكية	S/2002/783	(الجدول رقم ٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦
٢٥ فيفري ١٩٩٩	الصين	S/1999/201	(الجدول رقم ٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦
٣٠ جانفي ١٩٩٧	الصين	S/1997/18	(الجدول رقم ٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦
٢ ديسمبر ١٩٩٤	روسيا	S/1994/135 8	(الجدول رقم ٢ : ملخص خريطة

			إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦
١١ماي ١٩٩٣	روسيا	S/25693	(الجدول رقم ٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦
١٧ جانفي ١٩٩٠	الولايات المتحدة.أ	S/21084	(الجدول رقم ٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦
٢٠١٤/٠٣/١٣	روسيا	S/2014/189	(الجدول رقم ٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦
(الجدول رقم ٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦)			
٠	فرنسا	٩	(الجدول رقم ٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦
٧	الصين	16	(الجدول رقم ٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦



(١) تمت ترجمة انهيار المعسكر الشرقي على مستوى مجلس الأمن بغياب شبه كلي للفيتو الروسي ما عدا في حالات قليلة هي ٠٧ مرات شملت الوضع في قبرص والبوسنة والهرسك وزيمبابوي وقضية ماينمار<sup>(١)</sup>، وسوريا، في حين أن الفيتو الأمريكي وحتى وإن قل استعماله فإنه ظل الأكثر حضورا خصوصا في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي حيث تم تسجيل خلال الفترة ١٩٩٠ إلى ٢٠٠٨ خمسة عشرة (١٥) استخداما للفيتو في هذا النزاع من إجمالي ١٧ حالة استخدام للفيتو الأمريكي أي أن ما يقارب ٩٠% من ريع الفيتو الأمريكي خلال هذه المرحلة ذهب لصالح إسرائيل ب: ١٥ من أصل ١٧ فيتو أمريكي خلال الفترة ١٩٩٠ - ٢٠١٢<sup>(٢)</sup>.

(٢) إجمالي استخدام الفيتو خلال المرحلة من ١٩٩٠ إلى ٢٠١١ بلغ ٢٥ استخداما منها ١٧ للولايات المتحدة و ٥ لروسيا والصين مشتركين بخصوص الوضع في زيمبابوي وماينمار وسوريا، و ٠٢ للصين منفردة بخصوص الوضع في غواتيمالا ومقدونيا في حين لم تستعمله قط كل من فرنسا وبريطانيا خلال هذه الفترة<sup>(٣)</sup>، وهذا ما يفسر بقاء الفيتو الأمريكي وحيدا في نزاع يكاد يحتكر الفيتو الأمريكي هو النزاع الفلسطيني الإسرائيلي.

---

١ - الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض (الفيتو) في الممارسة، المرجع سابق، ص: ١٩٥.

٢ - أنظر مشاريع القرارات المرفوضة بالفيتو على موقع الأمم المتحدة الرابط:

<<[http://www.un.org/fr/documents/sc\\_vetos.shtml](http://www.un.org/fr/documents/sc_vetos.shtml)>>

٣ - أنظر الجدول الإحصائي في صفحات هذه المذكرة، ص ص. ٤٥-٤٦ و ٦٦ .

(٣) لم يستخدم الفيتو خلال السنوات: ٩١ - ٢٠٠٠، ٩٨، ٩٦، ٩٢، ٢٠١٠، ٢٠٠٥، أي ٧ سنوات من أصل ٢٢ سنة هي عمر هذه المرحلة أي أن ٣٤% من عمر المسار الزمني لهذه المرحلة لم يستعمل فيه الفيتو وهي نسبة لها دلالتها بخصوص تراجع ظاهرة الفيتو الرسمي.

(٤) - إذا كان مجموع استخدام الفيتو خلال الحرب الباردة هو (٢٨٥) مرة<sup>(١)</sup>، أي بمعدل سنوي يقارب ٧ مرات في السنة فإن عدد استخداماته استخداماته خلال النظام الدولي الجديد بلغ ٢٨ مرة أي بمعدل لن يتعدى ١.٢٧ سنويا.

(٥) معدل القرارات التي أنتجها مجلس الأمن خلال الحرب الباردة بلغ (٦٤٦) قرارا في مقابل ٢٨٥ فيتو أي نسبة الفيتو تقارب ٤٦% في حين أن المجلس أنتج خلال الفترة ١٩٩٠ إلى ٢٠١٢ عدد قرارات يساوي ١٤٦٧ قرار مقابل ٢٥ فيتو<sup>(٢)</sup>.

(٦) تم خلال هذه الفترة حل العديد من النزاعات بمجرد اختفاء استعمال الفيتو فيها على غرار نزاع جنوب إفريقيا وفي المقابل لم يطرأ أي تغيير على بعض النزاعات باستمرار وجود الفيتو بل زادت حدة التوتر فيها على غرار النزاع الفلسطيني الإسرائيلي نظرا لاستمرار الفيتو الأمريكي.

---

1-Rapport Mondiall Sur le Dveloppement Humain 2002 <<approfondir dans un monde fragmente>> , Publié pour le Programme des Nations Unies pour le développement (PNUD) - par De Boeck Université,New York 2002,p : 119 .

- حساب عدد القرارات في مجلس الأمن موقوف إلى غاية القرار ٢٠٧٣ المؤرخ في 2٧ نوفمبر ٢٠١٢ . أنظر في هذا الموقع الشبكي لمجلس الأمن على الرابط : <<http://www.un.org/en/sc/documents/resolutions/index.shtm>>

(٧) شكل نزاع الغزو العراقي للكويت أول امتحان للمجلس في ظل النظام الدولي الجديد وقد تحرك المجلس بسرعة خارقة وأعمل الفصل السابع بقوة واصدر في ظرف سنة ١٢ قراراً<sup>(١)</sup>، دون أن يستعمل الفيتو ولا مرة واحدة بل أن الفيتو خلال هذه الفترة لم يستعمل لمدة ثلاث سنوات كاملة من شهر ماي ١٩٩٠ إلى شهر ماي ١٩٩٣<sup>(٢)</sup>، وهذه سابقة لم تحدث في تاريخ المجلس منذ نشأة الأمم المتحدة مما جعل البعض يتفاءلون بدور جديد لمجلس الأمن في حل النزاعات لكن لاحقاً تبين أن هذا يحدث فقط عندما يوافق تحرك المجلس رغبة القطب الواحد<sup>(٣)</sup>.

بعد أزمة غزو العراق الكويت تزايد تدخل مجلس الأمن في النزاعات لكن شرعية هذه التدخلات ظلت تتآكل وأصبح المجلس متهم بأنه أداة في يد القطب الواحد وحدث وأن أصبحت الثقة في المنظمة برمتها مهزوزة نتيجة للازدواجية المعيارية وسوء استعمال مبدأ التدخل الإنساني، وفي مثال واضح عن اهتزاز الثقة أعلنت منظمة الوحدة الإفريقية عدم اعترافها بقرارات مجلس الأمن بخصوص أزمة "لوكربي"، وخرج مصدر القرار بخصوص نزاعات كثيرة من سلطة المنظمة كما حدث في نزاع البوسنة والهرسك حين قرر حلف

---

١ - مديوس فلاح الرشيدي، مدى شرعية قرارات مجلس الأمن الدولي لعام ١٩٩٠ الصادر: بشأن تفويض الدول الأعضاء في ممارسة حق الدفاع الشرعي نيابة عن الكويت، مجلة الحقوق، العدد الثالث، مجلس النشر العلمي لجامعة الكويت، سبتمبر ١٩٩٤، الكويت، ص ص: ٢٠٥-٢٠٦.

٢ - الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض ( الفيتو) بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ص: ١٨٣-١٨٤.

٣ - أنضر جدول إحصائي عن استخدام الفيتو للفترة من ١٩٤٦-٢٠٠٧ في: -C.L. Lim, op.cit, p 310

"الناتو" استخدام القوة العسكرية ضد يوغسلافيا السابقة دون تفويض من المجلس الذي لعب دور "المسهل" للغزو الأمريكي لأفغانستان وكررت الولايات المتحدة الخروج عن سلطة المجلس حين قررت غزو العراق سنة ٢٠٠٣ دون تفويض باستعمال القوة من قبل المجلس<sup>(١)</sup>، وبعد هذا أصبحت صفة الازدواجية المعيارية أزمة جديدة وطرح السؤال لماذا لا يكون المجلس حازما مع إسرائيل مثل ما هو عليه في الحالة العراقية<sup>(٢)</sup>، ويمكن هنا القول أن غياب ظاهرة الفيتو من جهة رفعت الشلل عن حركة مجلس الأمن في التصدي للنزاعات ومن جهة ثانية عصفت بشرعية قراراته إلى الحضيض من جهة أخرى ولا يختلف ضرر هذه الأخيرة على الأمن الجماعي من شلل الفيتو.

بعد انهيار المعسكر الشرقي، فإن روسيا بقيت تلعب دورا مترنحا بين الشد والجذب في علاقاتها مع الولايات المتحدة وظلت هي الأقرب لمنافسة الفيتو لأمريكي، خاصة مع تراجع أزماتها الاقتصادية حيث عاد الفيتو المشترك الصيني الروسي وبلغ ٣ مرات في أزمة سوريا<sup>(٣)</sup>.

---

١ - ليتيم فتيحة، المرجع السابق، ص ص ٩٢-٩٣.

2- David D. Caron, <The Legitimacy of the Collective Authority of the Security Council> , THE AMERICAN JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW. Vol. 87 (1993), p:565.- Available at: < <http://scholarship.law.berkeley.edu/facpubs/1642> >

٣ - لعب الفيتو الروسي دورا فعالا في منع تدويل الأزمة في سوريا من خلال منعه لتدخل مجلس الأمن في النزاع في حين أن غيابه في أزمة ليبيا أدى إلى تدخل الناتو وتداول الأزمة حيث استخدم الفيتو الروسي الصيني مرة واحدة سنة ٢٠١١ ضد مشروع القرار (S/2011/612) بتاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠١١ ومرتين سنة ٢٠١٢ الأولى بتاريخ ٤ فيفري

جدول رقم (٩): فعالية وحركية مجلس الأمن خلال فترة النظام الدولي الجديد ١٩٨٨ - ٢٠١٢  
من خلال ما صدر عنه

السنة	المشاورات غير الرسمية	البيانات ا لرئاسية	الاجتماعات الرسمية	القرارات <sup>(١)</sup>	الفيـتو	النسبة السنوية
1988	62	8	55	20	٢	%10
1989	80	17	69	20	٣	%15
1990	80	14	70	37	٠	-
1991	115	21	53	42	١	%2.38
1992	188	83	133	74	٢	% 2.70
1993	253	88	171	93	٢	%2.15
1994	273	82	165	77	٢	%2.59
1995	251	63	135	66	٠	-
1996	214	49	117	57	٣	%5.26
1997	229	57	131	54	٢	%3.70
1998	226	38	167	73	٢	% 2.73

ضد مشروع القرار (S/2012/77) والثانية في ١٩ جويلية ضد مشروع القرار

(S/2012/538). أنظر محاضر مجلس الأمن في هذا الشأن على الرابط الشبكي:

<<[http://www.un.org/fr/documents/sc\\_vetos.shtml](http://www.un.org/fr/documents/sc_vetos.shtml)>>

- بالنسبة لإحصائيات القرارات والبيانات الرئاسية للفترة ١٩٤٦-١٩٩٣، أنظر أيضا :

- Tavernier Paul, <<Les déclarations du Président du Conseil de Sécurité>>, In: A.F.D.I, vol 39, 1993, pp : 89 et 91et 104.

<b>%3.07</b>	٢	65	131	34	237	<b>1999</b>
-	.	50	167	40	210	<b>2000</b>
<b>%1.92</b>	١	52	219	39	183	<b>2001</b>
-	.	68	273	42	259	<b>2002</b>
<b>% 2.98</b>	٢	67	208	30	167	<b>2003</b>
<b>% 5.08</b>	٣	59	216	48	180	<b>2004</b>
-	.	71	235	67	161	<b>2005</b>
<b>% 1.14</b>	١	87	272	59	210	<b>2006</b>
<b>% 3.57</b>	٢	56	214	50	269	<b>2007</b>
<b>% 3.07</b>	٢	65	245	48	169	<b>2008</b>
<b>% 4.16</b>	١	48	195	35	150	<b>2009</b>
-	.	59	210	30	255	<b>2010</b>
<b>% 4.54</b>	٢	66	-	22	-	<b>2011</b>
<b>% 5.12</b>	٢	٥٣ (١)	-	٢٩	-	<b>2012</b>
<b>2.59</b> يصحح	٣٧ (٢)	٨١١٤	<b>3851</b>	١٠١١	<b>3979</b>	المجاميع

١ - حساب عدد القرارات و الفيتو موقوف حتى ٢٠١٢ / ١٢ / ٣١ .

2-General Assembly Official Records Fifty-eighth Session ,  
Supplement No. 47 (A/58/47) , <<Report of the Open-ended

إن الفعالية والحركية التي دبت في المجلس بتراجع الفيتو شملت جميع تداولات المجلس سواء من حيث عدد القرارات أو المشاورات غير الرسمية والاجتماعات الرسمية وفق الجدول التالي:

## الفرع الثالث

### تطبيقات الفيتو في نزاعات النظام الدولي الجديد:

شهدت فترة تسعينيات القرن الماضي مع انهيار المعسكر الشرقي وميلاد النظام الدولي الجديد العديد من النزاعات سواء بسبب الاختلالات البنيوية التي ظهرت في دول المعسكر الشرقي مثل يوغسلافيا السابقة أو بسبب السياسة الجديدة للقطب الأوحده وفق نظرية الحروب الاستباقية والدفاع الشرعي الوقائي، الذي ترجم فيما عرف بالحرب على الإرهاب بعد أحدث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ والتي كان من نتائجها غزو أفغانستان (٢٠٠١) ثم غزو العراق (٢٠٠٣)، وأيضا شهدت هذه الفترة تفجر نزاعات داخلية في العديد من الدول تدخل مجلس الأمن لمعالجتها تارة وفق مبدأ التدخل الإنساني وتارة أخرى بتكليف هذه النزاعات على أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

ورغم التناقض الكبير لظاهرة استخدام الفيتو لعرقلة عمل المجلس إلا أنه حتى وإن اختفت ظاهرة الاستخدام العلني الرسمي للفيتو فإن دورا جديدا أصبح يلعبه الفيتو في معالجة هذه النزاعات من خلال التأثير على دور وطريقة إدارة هذه النزاعات من طرف مجلس الأمن والتي يلعب الفيتو

---

Working Group on the Question of Equitable Representation on the Increase in the Membership of the Security Council and Other Matters related to the Security Council >>, Annex 3, pp : 13-19.et :  
- Rapport Mondial Sur le Dveloppement Humain 2002 , op.cit,p:119

الخفي دورا بارزا فيها، أو حتى من خلال معالجة النزاعات خارج إطار منظمة الأمم المتحدة عن طريق هيئات إقليمية كان أبرزها حلف "الاناتو" أو التصرف بشكل منفرد من طرف القطب الواحد كما حدث في غزو العراق سنة ٢٠٠٣ ثم اللجوء فيما بعد للأمم المتحدة كحامل أختام لإضفاء الشرعية على عمل لم تكن لها يدا فيه.

ويمكن القول هنا حتى وإن غابت أو بالأحرى تناقصت ظاهرة استخدام الفيتو فإن دور الفيتو بقي حاضرا في تسيير وإدارة النزاعات من طرف مجلس الأمن وهو ما سيتم تبياناه في عينة من نزاعات النظام الدولي الجديد في هذا الفرع.

### **أولا- الغزو العراقي للكويت من غياب الفيتو إلى جدلية الشرعية والفعالية:**

في اليوم الثاني من شهر أوت عام ١٩٩٠ قام العراق بالغزو العسكري لدولة الكويت وردا على ذلك تحرك مجلس الأمن بسرعة غير معهودة وأصدر اثني عشر قرارا<sup>(١)</sup>، في ظرف سنة ورخص باستخدام القوة العسكرية مستندا للفصل السابع من الميثاق ويبدو هذا الأمر أيضا غير معهود في تاريخ مجلس الأمن حيث منذ نشأة المنظمة استند للفصل السابع ٨ مرات فقط<sup>(٢)</sup>، حينها استتج الجميع أن شيئا قد تغير في مجلس الأمن جعله يتحرك بهذه

---

١ - هذه القرارات هي: ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧٤، ٦٧٧، ٦٧٨ والتي صدرت خلال الفترة من ٢ أوت ١٩٩٠ إلى ٢٩ نوفمبر ١٩٩٠. أنظر: أحمد عبد الله أبو العلاء، المرجع السابق، ص ٢٦٥ وما بعدها.

٢ - خلال مسيرة منظمة الأمم المتحدة في الحرب الباردة تم الاستناد للفصل السابع في ٨ مناسبات منها القضية الكورية سنة ١٩٥٠ وفرض حصر عسكري واقتصادي على نظام جنوب إفريقيا العنصري.

السرعة والفعالية ولم يكن هناك عناء كبير ليستتج الجميع أيضا أن نهاية الحرب الباردة وغياب الفيتو السوفييتي هو المتغير الكبير.

وقد أشار مجلس الأمن في عدد من قراراته تلك إلى حق دولة الكويت والدول المتعاونة معها في ممارسة حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي وفقا لنص المادة ٥١ من الميثاق<sup>(١)</sup>، وشكل النزاع العراقي الكويتي أول اختبار للشرعية الدولية في مفهومها الجديد وفقا للنظام الدولي الجديد، من حيث إدارة الأمم المتحدة لهذا النزاع بطريقة فريدة وغير مسبوقه لم تعرفها الأمم المتحدة في تاريخها من السرعة والحزم في معالجة النزاع<sup>(٢)</sup>، وهو ما جعل الكثير يتفاءلون بدور جديد للأمم المتحدة تسوده الشرعية والفعالية في معالجة النزاعات الدولية لكن البعض الآخر استنتج مبكرا أن ذلك يحدث فقط حين تتلاقى مصلحة الفاعلين في النظام الدولي الجديد مع اتجاه الشرعية الدولية وأن ذلك لن يحدث حين تفترق المصلحة مع الشرعية الدولية<sup>(٣)</sup>.

لقد كان (النموذج العراقي) هو تطبيق للشرعية الدولية وفق الرؤية الأمريكية التي تعبر عن قوة الأمر الواقع القوة التي لا توازيها قوة أخرى،

---

١ - مديوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق، ص ٢٠٥.

٢ - لينتيم فتيحة، المرجع السابق، ص ٧٦.

٣- وفي هذا المنحى علق الأمين العام السابق بطرس غالي على وجوب الفعالية في التعامل مع النزاعات الدولية قائلا << إذا ما أريد للأمم المتحدة أن تلعب دورها كاملا في حفظ السلم والأمن الدوليين فإنه أكثر من الضروري لمجلس الأمن والدول الأعضاء تحديد سياسة أكثر اتساقا وفعالية >>. أنظر:

- Boutros Boutros-Ghali, << Grounds for hope >> - 1945 -1995 the United Nation Why it Matters , the UNESCO Courier , October 1995 , p : 5 .

في نظر البعض في حين رأى البعض الآخر أن معالجة مجلس الأمن للنزاع العراقي الكويتي بحزم وفعالية هو ما كان يفتقد إليه المجلس في ظل الحرب الباردة فكيف يمكن الحكم على تصرف مجلس الأمن تجاه هذا النزاع؟

لقد تصدى مجلس الأمن للنزاع منذ ساعاته الأولى وأصدر اثني عشر قرارا مهما في النزاع كالتالي:

(١) القرار رقم ٦٦٠ في ٠٢ أوت ١٩٩٠ أدان فيه مجلس الأمن الغزو العراقي للكويت<sup>(١)</sup>

(٢) القرار رقم ٦٦١ في ٠٦ أوت ١٩٩٠ بفرض جزاءات إلزامية وجملة مسائل من بينها تشكيل لجنة للقيام بمهام تنفيذ القرار.

(٣) القرار رقم ٦٦٢ في ٠٩ أوت ١٩٩٠ والذي صدر بالإجماع وجاء فيه بطلان الاحتلال العراقي للكويت وضمها له<sup>(٢)</sup>.

(٤) القرار رقم ٦٦٤ في ١٨ أوت ١٩٩٠ ويتعلق بالرعايا الأجانب الموجودين في العراق والكويت والبعثات الدبلوماسية في الكويت وقد حضي بالإجماع أيضا.

(٥) القرار رقم ٦٦٥ في ٢٥ أوت ١٩٩٠ المتعلق بالتدابير اللازمة لتنفيذ القرار ٦٦١ الذي اتخذته المجلس سالفًا.

---

١ - اعتمد القرار بأغلبية ١٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع اثنين هما كوبا واليمن.  
2-Adam P. Tait , <<The Legal War: A Justification For Military Action in Iraq >> ,in : Gonzaga Journal of International Law ,vol. 9,N.1,2006 , P :100. - available at:<<<http://www.across-borders.com>>>, 21/11/2012.

٦) القرار رقم ٦٦٦ في ١٣ سبتمبر ١٩٩٠ ويتعلق بتقرير ما إذا كانت قد نشأت ظروف إنسانية.

٧) القرار رقم ٦٦٧ في ١٦ سبتمبر ١٩٩٠ ويتعلق بالموظفين الدبلوماسيين والقنصلين والمباني الدبلوماسية والقنصلية.

٨) القرار رقم ٦٦٩ في ٢٤ سبتمبر ١٩٩٠ ويتعلق بطلبات المساعدة وفقا لنص المادة ٥٠ من الميثاق وقد اعتمد بالإجماع.

٩) القرار رقم ٦٧٠ في ٢٥ سبتمبر ١٩٩٠ ويتعلق بشمولية الجزاءات لجميع وسائل النقل بما فيها الطائرات.

١٠) القرار ٦٧٤ في ٢٩ أكتوبر ١٩٩٠ ويتعلق بالتدابير التي يمكن اتخاذها في حالة عدم التزام العراق بقرارات المجلس والمساعي الحميدة للأمم العام.

١١) القرار رقم ٦٧٧ في ٢٨ سبتمبر ١٩٩٠ ويتعلق بمحاولة العراق تغيير التركيبة الديمغرافية لسكان الكويت<sup>(١)</sup>.

---

١ - اتخذ القرار ٦٦٥ بأغلبية ١٣ صوتا مقابل امتناع ٢ هما كوبا واليمن، واعتمد القرار ٦٦٦ بأغلبية ١٣ صوتا مقابل امتناع كوبا واليمن، واعتمد القرار ٦٦٧ بالإجماع وقدم المشروع من طرف: فرنسا، كندا، زئير، فنلندا، كوت ديفوار، المملكة المتحدة، أما القرار ٦٦٩ فقد حضر اجتماع مجلس الأمن ١٣ وزير خارجية للدول الأعضاء واعتمد القرار بأغلبية ١٤ صوتا مقابل صوت واحد هو كوبا. أنظر النصوص الكاملة لجميع قرارات مجلس الأمن وبياناته الرئاسية حول النزاع العراقي الكويتي في: سمعان بطرس سمعان، دور الأمم المتحدة في إقرار السلم والأمن الدوليين - دراسة حالة الكويت والعراق، مركز البحوث والدراسات الكويتية، ١٩٩٥، ص ص: ٩٩-٣٠٨.

١٢) القرار رقم ٦٨٧ في ٢٩ نوفمبر ١٩٩٠ ويتعلق باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ القرار رقم ٦٦٠ وإعادة السلم والأمن الدوليين لنصابهما في المنطقة.

١٣) القرارات رقم ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٩ وجاءت بعد بدء العمليات العسكرية في الكويت و بعد نهاية النزاع لمعالجة آثاره<sup>(١)</sup>.

ورغم أنه لا مناص من الاعتراف أن معالجة المجلس للنزاع كانت سريعة وفعالة إلا أن شرعية ذلك الاندفاع إلى "عسكرة" تدخلات المجلس بشكل مبالغ فيه قد أثارت الخلافات بين أعضاء المجلس الأمن منهم حتى الدائمين رغم أنه خلاف بلا فيتو هذه المرة<sup>(٢)</sup>.

حيث أن مجلس الأمن حين أصدر القرارين المهمين في النزاع وهما القرار رقم ٦٦١ والقرار ٦٦٥ كان هدف القرار الأول فرض المقاطعة الشاملة ضد العراق ثم تبعه القرار الثاني ٦٦٥ الذي كان هدفه ضمان إحكام المقاطعة ضد العراق بأن سمح هذا القرار للدول المتعاونة مع حكومة الكويت والتي لها قوات بحرية في المنطقة بأن تتخذ من التدابير ما تراه مناسباً لإيقاف جميع عمليات الشحن القادمة والمتجهة للعراق والكويت وتفتيشها وقد ثار خلافاً بين كل من فرنسا وروسيا والصين من جهة والولايات المتحدة وبريطانيا من جهة ثانية<sup>(٣)</sup>، حيث رأى الفريق الأول

---

١ - سمعان بطرس سمعان ، المرجع السابق ، ص ص : ٩٩-٣٠٨

٢- حول وقائع النزاع ومعالجة مجلس الأمن السريعة له أنظر: 100-١٠٥

-Adam P. Tait , op.cit , pp:

٣ - كان الخلاف يتمحور حول وجوب التفريق بين المقاطعة الاقتصادية والحصار العسكري وبلغ الخلاف درجة أن أصدر الرئيس الفرنسي "فرانسوا ميتران" بيان عن رئاسة الجمهورية بتاريخ ١٣/٠٨/١٩٩٠ جاء فيه " أن فرنسا تعارض فرض الحصار

أن هذه الإجراءات تعد من قبيل الحصار البحري الذي يعد عملاً عسكرياً لا يملك إصداره إلا الجهة المختصة بذلك أي مجلس الأمن في حين رأت إنجلترا والولايات المتحدة أنه يحق لهما القيام بذلك دون الرجوع لمجلس الأمن<sup>(١)</sup>، فهذا الخلاف بقدر ما بين مدى الاندفاع الأمريكي نحو العمل العسكري وأيضا التحرر من أي رقابة أو دور لمجلس الأمن فإنه أبان بالقدر نفسه أن الخلافات في مجلس الأمن موجودة وأن الطرف الضعيف في المجلس هو الذي تنازل عن الفيتو لظروف متعلقة بضعفه وليس نتيجة تفاهم تام حول معالجة النزاع في المجلس فالواضح أن فرنسا والصين وروسيا لا توافقان على النزوع الأمريكي المفروض نحو القوة العسكرية بشكل منفرد<sup>(٢)</sup>.

وقد جاء القرار ٦٧٨ ليعطي كخطوة حاسمة في النزاع الإذن باستخدام القوة العسكرية لإجبار العراق على الانسحاب من الكويت، ورغم الخلاف الفقهي والسياسي حول تكييف هذا القرار هل هو من قبيل الدفاع الشرعي أذن به مجلس الأمن للكويت والدول المتحالفة معها أم من قبيل تدابير الأمن الجماعي وفقا للمادة ٤٢ من الميثاق.

وفي هذه الحالة فإن الإجراءات تتم بمعرفة مجلس الأمن وتحت إشرافه على عكس ما تم في تنفيذ القرار الذي تم تحت الإشراف والقيادة

---

البحري على العراق لأنه عملاً حرياً يتطلب الرجوع لمجلس الأمن في حين أن القرار ٦٦١ اقتصر على جزء المقاطعة غير العسكرية" وساند هذا كل من روسيا والصين وكندا.

- ١ - أحمد عبد الله أبو العلاء، المرجع السابق، ص ص ٢٦٥ - ٢٦٨.
- ٢ - بعد زوال الفيتو السوفييتي لم يكن بمقدور فرنسا الخروج عن الإجماع الغربي في المجلس وروسيا كانت في أزمة اقتصادية خانقة لذلك لم يكن هناك فيتو في المجلس.

الأمريكية وهو ما يعتبر تخلياً من المجلس عن مسؤولياته المباشرة عن تنفيذ القرار وهو ما أتاح لها تسيير النزاع وفقاً لمنظورها<sup>(١)</sup>، فرغم أن هذا الحل أتاح مقصد تحرير الكويت إلا أنه وضع الأمم المتحدة في موضع التابع وأظهر حل النزاع وكأنه أميركياً أكثر منه أممياً (الأمم المتحدة) حتى أن هناك من يذهب إلى أن الولايات المتحدة سعت إلى تكسير القوة العسكرية العراقية بعدما تم تحرير الكويت وراحت القوة الأمريكية تتوغل في الأراضي العراقية وتقصف القوات المنسحبة من الكويت<sup>(٢)</sup>

إن ما يمكن استخلاصه من معالجة مجلس الأمن للنزاع العراقي الكويتي هو أنه إذا كان غياب الفيتو قد مكن مجلس الأمن التحرك بسرعة وفعالية غير معهودة في ظل الحرب الباردة لكنه من جهة ثانية فإن هذه السرعة والفعالية كانت على حساب مبدأ الشرعية من حيث أن مجلس الأمن أصبح متهما بأنه أكثر انصياعاً للرغبة الأمريكية وهو ما جعل الثقة في عمل المجلس بل ومنظمة الأمم المتحدة برمتها في أزمة ثقة انعكست على شرعية قرارات المجلس في الكثير من النزاعات اللاحقة بعد النزاع العراقي الكويتي فإذا كان الفيتو في ظل الحرب الباردة يستعمل لشل عمل المجلس باستعماله العلني والرسمي فإنه في ظل النظام

---

١ - أحمد عبد الله أبو العلاء، المرجع السابق، ص ص ٢٧٠-٢٧٣.

٢ - كما انتقد القرار على أنه تسليم كلي للإدارة الأمريكية وتجاوز الهدف المرسوم له تحرير الكويت إلى تحقيق أهداف أمريكية وبخصوص التصويت على هذا القرار فقد وعدت الولايات المتحدة الدول غير الدائمة في المجلس وهي: زئير، ساحل العاج، إثيوبيا، كولومبيا، بالمساعدات والمعونات الأمريكية كما وعدت الصين بتأييد مطلبها حول قروض كبيرة من البنك الدولي وزغعت عنها العقوبات التي فرضت عليها بسبب مذبحه ميدان القبة السماوية (Tin Ann Mine) كما وافقت على عدم طرح استونيا وليتوانيا ولاتفيا في قمة باريس بالنسبة للطرف الروسي .

الدولي الجديد صار يستعمل للتحكم في دور مجلس الأمن وتوجيهه في إدارة النزاعات الدولية عن طريق التهديد بالفيتو أو استعماله الخفي للضغط في اتجاه يحقق مصلحة القطب الواحد.

## - ثانيا: الفيتو في نزاع البوسنة والهرسك تهميش دور الأمم المتحدة :

سجل النظام الدولي الجديد دخول نظرية أو رؤية جديدة لمفهوم الأمن الجماعي غيرت مراكز الهيئات الفاعلة في هذا النظام، فإذا كان نظام الأمن الجماعي في عهد الحرب الباردة ظل يحافظ على الدور الفعال والرئيسي لمجلس الأمن إلى حد معين ثم جاءت بداية النظام الدولي الجديد لتعزز دور المجلس مادام دوره لا يتعارض على الأقل مع مصالح القطب الواحد وتجلى ذلك في حالة النزاع العراقي الكويتي حيث شهد مفهوم السلم والأمن الدوليين تضخما كبيرا جعلته يشمل التهديدات الاقتصادية والصحية والبيئية فإنه وفي إطار تطور جديدي لمفهوم الأمن الجماعي جعل هيئات فاعلة جديدة تظهر وكأنها بديلا لمجلس الأمن<sup>(1)</sup>، أو بالأحرى بديلا للأمم المتحدة فالدور الذي لعبه حلف "الناتو" في نزاع البوسنة والهرسك جعل دور هذا الحلف كمنظمة إقليمية عسكرية يهيمن على إدارة النزاع، بشكل مختلف عن الدور الذي كان يلعبه حلف "الناتو" نفسه وحلف "وارسو" في فترة الحرب الباردة إلى حد جعل جانب من الفقه الدولي، يذهب إلى أن تغيرا كبير حصل في هيكل نظام الأمن الجماعي بحيث نرى هيمنة واضحة لصالح الهيئات التابعة للقطب الجديد على شاكلة حلف الناتو، وهذا برز جليا في نزاع البوسنة والهرسك، ورغم استمرار ظاهرة تراجع استخدام الفيتو في مجلس الأمن، إلا أن دوره في التأثير على مسار النزاعات من خلال إقصاء المجلس من تناول النزاعات أو توجيهه لتأييد دور الهيئات الفاعلة الجديدة أبقى على الدور المؤثر للفيتو في مسار أي نزاع ولو بمنع المجلس من تناوله وهذا ما بينه نزاع البوسنة والهرسك<sup>(2)</sup>.

---

1-Joseph C. Ebegbulem, op.cit , p : 26-28

٢ - حول دور حلف الناتو في البوسنة والهرسك ومدى شرعية ذلك أنظر :

تعود جذور تفجر النزاع في البوسنة والهرسك<sup>(١)</sup> في يوغسلافيا السابقة إلى الاستفتاء العام الذي جرى في جمهورية البوسنة والهرسك في ٢٩ فيفري ١٩٩٢ حول استقلال هذه الجمهورية عن الاتحاد الفدرالي ليوغسلافيا والذي كانت نتيجته التصويت بالأغلبية لصالح الانفصال وما إن تم إعلان النتائج حتى تفجر الصراع بين الصرب والكروات والمسلمين<sup>(٢)</sup>.

ويأتي تصاعد العنف في جمهورية البوسنة والهرسك على خلفية الطموحات الإثنية المتعارضة لكل من الأغلبية الألبانية والأقلية الصربية في الإقليم وعرف النزاع تطورات مختلفة منذ العام ١٩٨٩ إلى غاية تدخل حلف الأطلسي والأمم المتحدة في النزاع عبر مراحل النزاع<sup>(٣)</sup> وفي بداية النزاع اعتبر المجتمع الدولي أن النزاع يعد من قبيل الحرب الأهلية يحكمها نص المادة (٧/٢) من الميثاق حيث حق التدخل مقصورا على الأمم المتحدة في الحالة التي يترتب عليها أن يكون النزاع مهددا للسلم والأمن الدوليين وفي هذه الحالة يمكن لمجلس الأمن أن يفوض التنظيمات والوكالات الإقليمية في العمليات العسكرية لإعادة الأمن متى رأى ذلك ملائما وفقا لأحكام المادة

---

١٠٠ - Adam P. Tait - op.cit , pp ٩٩ - ١٠٠

١ - تعتبر جمهورية البوسنة والهرسك إحدى الجمهوريات المكونة ليوغسلافيا وهي ٦ جمهوريات هي: صربيا، الجبل الأسود، كرواتيا، سلوفينيا، مقدونيا، البوسنة والهرسك، بالإضافة إلى إقليمين يتمتعان بالحكم الذاتي هما: كوسوفا، وقوفودنيا.

٢ - ماهر عبد الغني أبو يونس، المرجع السابق، ص ١٢١.

٣ - حول تفاصيل النزاع راجع: مالك عوني، حلف الأطلسي وأزمة كوسوفا حدود القوة وحدود الشرعية، السياسة الدولية، العدد ١٣٧، جويلية ١٩٩٩، ص ١١٣ وما بعدها، وحول الخلفية التاريخية للنزاع: عز: جلال، جذور الصراع في البلقان ، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٣٧، جويلية ١٩٩٩، ص ٨ وما بعدها.

(١/٥٣)<sup>(١)</sup> وسيرا في هذا الاتجاه فإنه يحق لمجلس الأمن أن يوكل منظمة إقليمية على شاكلة حلف الناتو<sup>(٢)</sup> للقيام بأعمال القمع مع احترام الشروط اللازمة لذلك وهي أن تكون هذه الأعمال تحت مراقبة وإشراف المجلس ولا يمكن القيام بأي عمل دون شروط المراقبة والإشراف من المجلس فهل سار العمل في نزاع البوسنة والهرسك كذلك؟

واجه مجلس الأمن منذ البداية معارضة روسية صينية لأي تدخل عسكري في النزاع في حين كان موقف كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا أميل لقبول الحل العسكري في حالة فشل المساعي السلمية<sup>(٣)</sup>، حيث سجل الفيتو الروسي عودته إلى ساحة مجلس الأمن حين استخدمت روسيا حق الفيتو ضد مشروع القرار رقم (S/1991/1358) بتاريخ ٠٢ ديسمبر ١٩٩٤ يتعلق بالوضع في البوسنة والهرسك فيما استخدمته الصين لاحقا بخصوص الوضع في مقدونيا ضد مشروع القرار رقم (S/1999/201) بتاريخ ٢٥ فيفري ١٩٩٩<sup>(٤)</sup>، فحتى وإن لم يتعلق الأمر هنا بنزاع البوسنة والهرسك فإن نزاعات يوغسلافيا السابقة مرتبطة ببعضها البعض.

---

١ - أحمد عبد الله أبو العلاء، المرجع السابق، ص ص ٢٣٨-٢٣٩.

٢ - تعرضت حالات التفويض في نزاعات سابقة لانتقادات واسعة من فقه القانون الدولي مثل حالة التفويض التي منحها مجلس الأمن للدول الأعضاء التي تتعاون مع دولة الكويت في النزاع العراقي الكويتي بموجب القرار ٦٧٨ المؤرخ في ٢٩/١١/١٩٩٠ ونفس الكلام في نزاع هايتي.

٣ - أحمد عبد الله أبو العلاء، المرجع السابق، ص ٢٤١.

4-General Assembly Official Records Fifty-eighth Session , Supplement No. 47 (A/58/47) , Annex 3,op.cit, pp : 13-19.

ورغم عودة الفيتو الروسي لساحة مجلس الأمن بمناسبة نزاع البوسنة والهرسك إلا أنها كانت عودة محتشمة حيث أن قرارات مجلس الأمن ضد الطرف الصربي في النزاع كانت كثيرة وتحت الفصل السابع، ولم يستطيع الفيتو الروسي توفير حصانة للصراب من قرارات مجلس الأمن أو من تدخل حلف الناتو العسكري لاحقاً وبخصوص الفيتو الصيني فإنه لم يكن أعلى سقفا من الفيتو الروسي وهذا معروف عن الفيتو الصيني حتى في ظل الحرب الباردة.

ومن حيث مسار النزاع في المجلس فإنه بالرغم من أن النظام الدولي الجديد جاء تحت شعار إحياء القانون الدولي وتعزيز دور الأمم المتحدة ووفقاً لهذا السياق تمت الحرب على العراق لتحرير الكويت تحت مبرر الدفاع الشرعي، وكانت برعاية وموافقة المجلس إلا أن العمليات العسكرية لحلف الناتو في البوسنة والهرسك العام ١٩٩٩ أبانت بأنه بإمكان الدول الكبرى تضادي مجلس الأمن في حالة تأكدها من عدم الحصول على موافقته وقد تعزز العمل خارج المجلس بعد أحداث ١١ من سبتمبر ٢٠٠١ تحت غطاء الحرب على الإرهاب الدولي<sup>(١)</sup>، فأسلوب العمل الانفرادي خارج إطار مجلس الأمن تكرر مراراً في حرب البوسنة والهرسك وغزو العراق سنة ٢٠٠٣ وفي هايتي وأفغانستان، فتارة يكون الدافع لهذا تجنب الفيتو متى كان عضواً دائماً يعارض استعمال القوة العسكرية في النزاع، وحدث هذا في غزو العراق كون فرنسا وإلى حد ما روسيا والصين تعارضان العمل العسكري ضد العراق فتصرفت الولايات المتحدة دون غطاء من المجلس وتارة أخرى يكون ناتج عن الرغبة في التصرف بحرية في

---

١ - أوليفيه كورتين، العوائق أمام حلم الأمن الجماعي، مقال منشور على الرابط : <http://www.mondiploar.com/zip.php>

بتاريخ ١١/٠٩/٢٠١١ .

العمل العسكري بما يحقق المصلحة الخاصة وهذا يتم أحسن بالتححرر من رقابة مجلس الأمن.

ومنذ سنة ١٩٩٢ حين أصدر المجلس القرار رقم ٧١٣ بحظر واردات السلاح إلى يوغسلافيا السابقة ثم تلاه القرار رقم ٧٤٩ في ٧ أبريل ١٩٩٢ الذي دعا إلى التعاون مع الاتحاد الأوربي لحل النزاع، ثم تلاه القرار رقم ٧٥٢ في ١٥ / ٠٥ / ١٩٩٢ وطلب فيه المجلس بوقف القتال فورا وانسحاب وحدات الجيش اليوغسلافي والكروات من البوسنة والهرسك، وفي ٣٠ ماي ١٩٩٢ أصدر المجلس القرار رقم ٧٥٧ يفرض عقوبات عسكرية شاملة على يوغسلافيا السابقة، ومع تعقد النزاع وتحوله إلى تصفية عرقية للسكان المسلمين أصدر المجلس القرارات ٧٥٨، ٧٦١، ٧٦٤ تضمنت إرسال قوات حفظ السلام إلى البوسنة والهرسك وتلي هذا القرار ٧٧٠ المتعلق بقيام القوات الدولية بالإجراءات اللازمة من أجل ضمان وصول المساعدات الإنسانية<sup>(١)</sup> ثم تلى ذلك القرارات التالية:

- (١) القرار رقم ٧٧٧ في ١٩ سبتمبر ١٩٩٢ والمتضمن تجميد عضوية يوغسلافيا في الأمم المتحدة.
- (٢) القرار رقم ٧٧٨ في ١٨ أكتوبر ١٩٩٢ والذي تضمن إنشاء لجنة تحقيق بشأن جرائم الحرب في البوسنة والهرسك
- (٣) القرار رقم ٧٨١ في ٢٦ أكتوبر ١٩٩٢ والذي تضمن إنشاء منطقة حظر جوي فوق يوغسلافيا لمنع الطيران الصربي من قصف المدنيين.
- (٤) القرار ٧٨٧ في ١٦ نوفمبر ١٩٩٢ والمتضمن تعزيز مراقبة الحظر الجوى.

---

١ - ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص ص ٥٢٩-٥٣٠.

وقد بدأ تدخل حلف "الناتو" بشكل عملي في النزاع وذلك عندما قرر مجلس الأمن فرض حصار بحري على يوغسلافيا والذي بدأ حلف "الناتو" بفرضه على جمهوريتي صربيا والجبل الأسود ابتداء من ٢٢ نوفمبر ١٩٩٢ ثم جاء القرار ٨٣٦ والذي فوض بموجبه مجلس الأمن لحلف الناتو استخدام القوة ضد الصرب<sup>(١)</sup> وقد أخذ تدخل حلف الناتو في البوسنة والهرسك بدايته شكل التعاون مع قوات الأمم المتحدة المنتشرة هناك من خلال توفير غطاء جوي لها ولكنه أيضا كان يبادر لشن غارات جوية ضد الصرب وقد كان اكتفاء الحلف بالضربات الجوية ترجمة لتردد الولايات المتحدة وعدم رغبتها في التورط في النزاع رغم الرغبة الأوروبية في حسم أمر النزاع.

ثم توالى قرارات مجلس الأمن الصادرة تحت الفصل السابع حول النزاع رغم ذلك لم تلتزم صربيا لتعهداتها وجهود الوساطة الدولية عندما ظهر عجز مجلس الأمن عن النهوض بدوره في النزاع واستعمال القوة العسكرية وقد كان مرد ذلك تردد أمريكي من جهة وخوف من الفيتو الروسي من جهة ثانية<sup>(٢)</sup>، فواشنطن كانت تهدف من مباطلتها في بداية النزاع الحصول على يد مطلقة في تسيير النزاع من ناحية ومن ناحية ثانية كانت تساوم الطرف الأوروبي بدور قيادي أمريكي يترجم تسليم أوروبا بالزعامة الفردية للقطب الأوحده في النظام الدولي الجديد وهذا النطق في تسيير النزاع أربك تدخل مجلس الأمن في النزاع وجعله رهينة الفاعلين في حلف الناتو وفي المجلس نفسه أي الطرف الأمريكي في المقابل كان الفيتو

---

١ - المرجع نفسه، ص ص: ٥٢٩-٥٣٢.

٢ - أحمد عبد الله أبو العلاء، المرجع السابق، ص ٢٤٣.

الروسي هو ما يعرقل صدور قرار من مجلس الأمن يرخص لحلف الناتو باستخدام صريح للقوة العسكرية.

فتدخل حلف الناتو كان بناءً على القرار (١٩٩٨/١١٦٠) الصادر تحت الفصل السابع ولكن هذا القرار اكتفى بفرض حظر عسكري مع إمكانية أن يتخذ مجلس الأمن بإجراءات أخرى في حالة عدم استجابة صربيا للحل السلمي، وليس في القرار ترخيص للناتو باستخدام القوة العسكرية ومنه يتعذر القول بأن هذا القرار سندا للتدخل العسكري للناتو في النزاع<sup>(١)</sup>، ومع ذلك فإن حلف الناتو تدخل حين توفرت الرغبة والمصلحة الأمريكية بداية من ٢٤ مارس ١٩٩٩ دون صدور قرار ثاني فيه ترخيص صريح باستخدام القوة العسكرية.

إنه لا يمكن إنكار الدور الإيجابي لتدخل الناتو في النزاع من حيث توقيف المجازر الرهيبة التي كانت ترتكب من طرف الصرب وحماية المدنيين لكن وفي الوقت نفسه فإن تدخل حلف الناتو كان بناءً على رغبة ومصصلحة الفاعلين فيه وليس بتسيير ورقابة مجلس الأمن الذي ظهر كتابع يضفي الشرعية على تدخلات الناتو فقط وليس طرفاً فاعلاً يقوم تدخلات الناتو لصالح حل النزاع حيادياً وموضوعياً.

لقد كان حلف الناتو في بداية النزاع وطيلة الفترة من ١٩٩١ إلى ١٩٩٧ يفتقد للرغبة السياسية للدخول في النزاع كون الولايات المتحدة<sup>(٢)</sup> خرجت للتوا من النزاع العراقي الكويتي (١٩٩٠ - ١٩٩١) وليست على

---

١ - المرجع نفسه، ص ص ٢٤٣-٢٤٤.

٢ - ديفيد أوين، خمس حروب في يوغسلافيا السابقة، الطبعة الأولى، سلسلة محاضرات الإمارات، ترجمة مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة ١٩٩٩، ص ص: ١٤-١٦.

استعداد للخوض في حرب جديدة رغم المجازر التي شهدتها البوسنة والهرسك في تلك الفترة ولكن الإرادة السياسية لدخول الناتو في النزاع كانت معدومة خاصة لدى الطرف الأمريكي<sup>(١)</sup>، وهذا يبين مقدار إرتهان إدارة مجلس الأمن لدى القطب الواحد.

وبعد طول تردد شرع حلف الناتو في القيام بعملياته العسكرية في ٢٢ مارس ١٩٩٩ بقرار سياسي أمريكي مؤيد من بريطانيا وبعيدا عن سلطة مجلس الأمن<sup>(٢)</sup>، أي بتفويض سلطات مجلس الأمن للناتو وهذا لا يجعلها عمل جماعي إلا على الورق كون مجلس الأمن هنا لم يعد قادرا على مراقبة العمليات العسكرية<sup>(٣)</sup>، وهو ما يؤجج الخلاف داخل مجلس الأمن من جهة ومن جهة أخرى يؤدي غياب الرقيب للانحراف بالعمليات العسكرية المنسوبة للأمم المتحدة لخدمة مصالح وطنية ضيقة على حساب سمعة الأمم المتحدة مما عمق أزمة الثقة في المنظمة ومجلس الأمن تحديدا.

ويمكن القول بخصوص دور الفيتو في نزاع البوسنة والهرسك إنه رغم العودة المحتشمة للفيتو الروسي لساحة مجلس الأمن إلا أنه كان دافعا للعمل خارج مجلس الأمن عن طريق حلف الناتو كون الولايات المتحدة لم تنتظر صدور قرار صريح باستخدام القوة العسكرية يصدر عن المجلس وتصرفت بعيدا عن رؤية مجلس الأمن للنزاع فحتى وإن لم تستطع روسيا

---

١ - كانت الولايات المتحدة الأمريكية تمر بفترة انتخابات رئاسية ومن الانتقادات التي وجهت للرئيس بوش عدم الاهتمام بالشؤون الداخلية وهو ما عزز الرغبة الأمريكية للتورط في نزاع جديد وترك المبادرة للطرف الأجنبي لتولي أمور النزاع وهذا هو المانع لتدخل الناتو.

٢ - أحمد عبد الله أبو العلاء، المرجع السابق، ص ٢٤٦.

٣ - أوليفية كورتين، المرجع السابق، ص ٢.

منع الناتو من التدخل فهي استطاعت منع إعطائه غطاءا شرعيا لتدخل الناتو وهكذا كان الفيتو دافعا للعمل خارج إطار المجلس في هيئة أرادتها الأحادية القطبية أن تكون إحدى الهيئات الفاعلة في النظام الدولي الجديد وبديلا عن مجلس الأمن وهو ما اعتبر هيكلة جديدة لنظام الأمن الجماعي وترتيا جديدا للهيئات الفاعلة في هذا النظام، والملاحظ هنا أن رغبة التراجع الكبير لظاهرة استخدام الفيتو لشل مجلس الأمن إلا أن دورا جديدا صار يلعبه الفيتو هو التوجيه والتحكم في عمل المجلس عن طريق الاستخدامات غير العلنية للفيتو من قبيل الفيتو الخفي والصامت والمحتفظ به للدفع به عند الحاجة كما ورد في تقارير الفريق العامل مفتوح باب العضوية بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن<sup>(1)</sup>

### **ثالثا: الفيتو والغزو الأمريكي للعراق تكريس أكثر للعمل الانفرادي خارج الأمم المتحدة:**

جاءت أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ في الولايات المتحدة لتعميق الهاجس الأمني في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية وهذا الوضع انعكس على عمل مجلس الأمن من خلال ما عرف بالحرب على الإرهاب الدولي والذي جعل مفهوم السلم والأمن الدوليين يتسع أكثر فأكثر ليشمل تهديد السلم والأمن الدولي للأفراد والحركات السياسية التي تنشط داخل الدولة الوطنية وعلى هذا النسق راحت الولايات المتحدة

---

1- General Assembly Official Records Fifty-eighth Session , Supplement No. 47 (A/58/47) , <<Report of the Open-ended Working Group on the Question of Equitable Representation on and Increase in the Membership of the Security Council and Other Matters related to the Security Council >>, Annex 3, p:30, para, 72

تخوض حروباً في العديد من بقاع العالم بمبرر الحرب على الإرهاب فكان أن شنت الحرب في أفغانستان والعراق تحت هذا الغطاء.

ففي يوم الخميس ٢٠ مارس ٢٠٠٣ بدأ الهجوم الأمريكي البريطاني على العراق دون المرور عبر قناة مجلس الأمن حيث تم شن الحرب دون غطاء من الشرعية الدولية نتيجة لمعارضة دولية من بينها ثلاث دول حائزة للفييتو وهي فرنسا وروسيا والصين<sup>(١)</sup>، ورغم هذه المعارضة العلنية إلا أنها لم تسجل بالفييتو الرسمي في المجلس، وبينت الحالة العراقية أن الولايات المتحدة عند فشلها في الحصول على تأييد مجموعة الأعضاء الدائمين (p5) فإنها تتجاوز المجلس برمته<sup>(٢)</sup> والفييتو هو الذي دفع الولايات المتحدة وبريطانيا إلى الذهاب إلى غزو العراق دون غطاء من مجلس الأمن.

وفي هذا الاتجاه قامت الولايات المتحدة قبل الحرب على العراق بحملة دبلوماسية داخل منظمة الأمم المتحدة من أجل الحصول على قرار يجيز لها استخدام القوة العسكرية ضد العراق إلا أنها أخفقت في ذلك وكان من أبرز المعارضين لهذا المسعى روسيا وفرنسا والصين وألمانيا فقد طالبت هذه الدول بضرورة التقييد بالقرار ١٤٤١ الصادر بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٠٢ فيما أصرت الولايات المتحدة على ضرورة نزع أسلحة الدمار

---

١ - محمد أحمد، الغزو الأمريكي البريطاني للعراق ٢٠٠٣ بحث في الأسباب والنتائج، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد ٢٠، العدد ٣، سنة ٢٠٠٤، دمشق، ص ١١٦.

2 - Alexander Benard and Paul J. Leaf, < Modern Threats and The United Nations Security Council: no Time For Complacency (A Response to Professor Allen Weiner)>, Stanford Law Review, Vol. 62. N 5, USA 2010, p:1439.- available at : < http://www.stanfordlawreview.org.>, 21/11/2012

الشامل<sup>(١)</sup>، رغم عدم ثبوت وجود هذه الأسلحة بل أن مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذهبوا عكس الرؤية الأمريكية<sup>(٢)</sup>.

ولقد كانت مبررات الحرب أن العراق يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين من خلال امتلاكه أسلحة الدمار الشامل وأنه داعم للإرهاب الدولي وأن العراق يمارس انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان في العراق خلال حربه مع إيران والكويت<sup>(٣)</sup>، وتارة أخرى بحجة الدفاع الشرعي الوقائي بأن العراق يمتلك من الأسلحة ما يمكنه شن هجوم مفاجئ ضد الولايات المتحدة وعليه من حقها أن تدافع عن نفسها<sup>(٤)</sup>، وقد أعلن العراق بخصوص أسلحة الدمار الشامل استعداده لعودة المفتشين الذين غادروا العراق العام ١٩٩٨ في رسالة بعثها للأمين العام، وفي ٠٨ نوفمبر ٢٠٠٢ أصدر المجلس القرار ١٤٤١ بشأن نزع أسلحة العراق وقرر فيه أن العراق كان ولا يزال في حالة "خرق جوهري" لالتزاماته المنصوص عليها في القرارات السابقة وأنه يمنح للعراق فرصة للامتثال مع إنشاء نظام تفتيش

---

١ - محمد صادق الهاشمي، الاحتلال الأمريكي للعراق ومشروع الشرق الأوسط الكبير، تداعياته ونتائجه، دون ذكر الطبعة، مركز العراق للدراسات، العراق، ٢٠٠٥، ص ٣٥.

٢ - أكدت تقارير المفتشين للعام ١٩٩٨ أنه لا وجود لأسلحة الدمار الشامل وأنه تم تدمير الصواريخ بعيدة المدى ومتوسطة المدى وهو ما تم تأكيده بشكل منتظم خلال العمليات التفتيشية التي استأنفت في ديسمبر ٢٠٠٢ وتواصلت حتى ١٨ مارس ٢٠٠٢.

٣ - محمد شوقي عبد العال، أزمة القانون الدولي المعاصر في ضوء العدوان الأمريكي على العراق، مقال في كتاب دوري بعنوان أمتي في العالم، مركز الحضارة للدراسات السياسية، مصر، السنة ٢٠٠٥، ص ١٥١.

4- Gerry Simpson, << The War in Iraq And International Law >>, Melbourne Journal of International Law ,vol.6 ,2005 ,pp 5-6. -

available at:

>> , 13/11/2012. <http://ebooksgo.org/law/TheWarInIraq.pdf><<

محسن تقوم به لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقيق و التفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>(١)</sup>، ورغم أن هذا القرار ليس فيه أي إذن باستخدام القوة العسكرية أو التدخل العسكري في العراق إلا أن الولايات المتحدة وبريطانيا أصرتا على أن القرار يمنحهما غطاء لضرب العراق، فضلا عن أن واقعة التهديد للسلم والأمن الدولي غير واقعية هنا بحكم أن تقارير المفتشين أكدت خلو العراق من أسلحة الدمار الشامل فإن الولايات المتحدة وبريطانيا راحتا تحملان القرار ١٤٤١ أكثر مما يحتمل بحجة الاختصاصات الوظيفية.

فانعقاد اختصاص مجلس الأمن فيما يخص حفظ السلم والأمن الدوليان وفقا لما حددته المادة ٣٩ يؤكد أنه يجب توافر شروط ثلاثة حتى يستطيع المجلس التدخل وهي وجود واقعة قائمة بالفعل تتصف بالإخلال بالسلم أو تشكل حالة عدوان وأن يكون تصرف الدولة المنتهكة قد أدى إلى انتهاك مصلحة محمية بالميثاق وفقا للمادة ٢ فقرة ٤ وأن يصدر قرارا من مجلس الأمن بموجب سلطته التقديرية يحدد به الواقعة والصفة الجزائية لهذا التصرف<sup>(٢)</sup>، ويكفي هنا أن الشرط الأخير متمثلا في صدور قرار من مجلس الأمن يرخص بالتدخل العسكري ضد العراق لم يتحقق لنحكم ببطلان غزو العراق ميثاقيا.

وفي الوقت الذي اعتقد معارضو الحرب من أعضاء مجلس الأمن وهم فرنسا وروسيا وسوريا أنه بصدور القرار رقم ١٤٤١ تلاشى شبح

---

١ - أحمد عبد الله أبو العلاء، المرجع السابق، ص ص ١٣٠-١٣٢.

٢ - وليد فؤاد المحاميد، القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد ٢١، العدد الأول، سوريا، ٢٠٠٥، ص ص ٦٩-٧٠.

الحرب على العراق اعتقدت الولايات المتحدة وبريطانيا بأنهما حققنا إنجازا مهما بتحقيق إجماعا دوليا<sup>(١)</sup>، حول أسلحة الدمار الشامل العراقية ورأت أن ذلك يخولهما شن الحرب بحجة عدم التزام العراق بالقرار، ورغم ذلك سعت واشنطن للحصول على قرار من المجلس يرخص بالحرب لكنها اصطدمت بالرفض الفرنسي للحرب حيث أعلنت فرنسا رفضها صدور أي قرار يرخص للحرب ثم تبنت روسيا والصين الموقف الفرنسي وبالطبع كان لهذا الموقف الفرنسي أثره بكون الفيتو الفرنسي سيمنع صدور أي قرار من مجلس الأمن<sup>(٢)</sup>، وتعزز الفيتو الفرنسي بموقف روسيا والصين أي ثلاثة أصوات معارضة بالفيتو وهو ما جعل الولايات المتحدة تصرف النظر عن إصدار قرار يرخص بالعمل العسكري من المجلس وتلجأ مثلما حدث في نزاع البوسنة والهرسك إلى العمل دون أي غطاء من مجلس الأمن وهنا نرى كيف يتعزز العمل خارج الشرعية الدولية، فمن جهة أولى الفيتو في هذه الحالة يمنع من شرعنة حرب غير شرعية بمنع صدور قرار من المجلس ولكن من جهة أخرى فإن عجز المجلس عن إيقاف اعتداء عضو دائم يجعله يذهب إلى الحرب ضد الشرعية الدولية وهو مطمئن البال لأن سلاح الفيتو كفيل بإسكات مجلس الأمن وهذا ما يبين أن نظام الأمن الجماعي لا يمكنه العمل ضد الأعضاء الحائزين للفيتو سواء في ظل الحرب الباردة أو في ظل النظام الدولي الجديد.

---

١ - صدور القرار ١٤٤١ بالإجماع التام دون امتناع أي عضو بما فيه سوريا التي صوتت لصالح القرار لكن لم يكن يحطر ببال أحد من هذه الدول أن القرار مبرر للحرب على العراق.


٢ - أحمد عبد الله أبو العلاء، المرجع السابق، ص ص ٣٦٧-٣٦٩.

وهنا نجد أن الولايات المتحدة سعت إلى شرعنة تدخلها في العراق ولكنها عندما فشلت في التستر بالشرعية الدولية تجاوزت هذه الشرعية وقامت بغزو العراق<sup>(١)</sup>، وسقطت حجة الدفاع الشرعي الوقائي لأن من شروط الدفاع الشرعي أن يكون الإعتداء حالاً أو وشيك الوقوع وهذا لم يتوفر في هذه الحالة.

---

١ - أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودور في حماية السلام الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢، ص ١٧٥.

- رابعا : مقارنة بين فيتو الحرب الباردة وفيتو النظام الدولي الجديد :



- جدول رقم (١٠): يوضح هذا الجدول إنتاجية مجلس الأمن من القرارات وتأثير الفيتو على ذلك:

مقارنة: فعالية وحركية مجلس الأمن خلال فترتي الحرب الباردة و النظام د. الجديد من خلال ما صدر عنه			
سنة 22	النظام د. الجديد: ١٩٩٠- ٢٠١٢	٤٣ سنة	الحرب الباردة: ١٩٤٦- ١٩٨٩
1467 <sup>(١)</sup>	مجموع القرارات	٦٤٦	مجموع القرارات
63.5	المعدل السنوي للقرارات	١٥	المعدل السنوي للقرارات
٢٨	مجموع الفيتو	285	مجموع الفيتو
١.٢٧	المعدل السنوي للفيتو	6.62	المعدل السنوي للفيتو
1.90%	نسبة الفيتو إلى إجمالي القرارات	46%	نسبة الفيتو إلى إجمالي القرارات
٤٢٣ <sup>(٢)</sup>	قرارات تحت الفصل السابع - ٢٠٠٨	22	قرارات تحت الفصل السابع

١ - حساب عدد القرارات موقوف حتى القرار ٢٠٧٣ المؤرخ في ٧ نوفمبر ٢٠١٢ وحساب الفيتو موقوف 31 أبريل ٢٠١٣.

٢ - القرارات تحت الفصل السابع محسوبة إلى غاية ٢٠٠٨. وحول تطبيقات الفصل السابع في ممارسات المجلس بصفة عامة أنظر:

-Jared Schott,<< Chapter VII as Exception: Security Council Action and the Regulative Ideal of Emergency>>, Northwestern Journal of International Human Rights, Vol.6 N1,2007,pp :24-80

- جدول رقم(١١): يوضح هذا الجدول السلوك التصويتي للأعضاء الدائمين ضمن مجال الحرب الباردة

نمط التصويت في مجلس الأمن خلال فترة: الحرب الباردة ضمن مجال الفترة: الزمنية ١٩٧١ - ١٩٨٩						
إجمالي عدد القرارات التي صدرت خلال هذه الفترة: : ٤٠٤ وإجمالي الفيتو: ٧٨						
الدولة		تصويت إيجابي (نعم)		امتناع عن التصويت		تصويت سلبي (فيتو)
الولايات المتحدة. أ		311	% 76.98	55	% 13.61	38
الإتحاد السوفييتي		358	% 88.61	37	% 9.15	9
بريطانيا		352	% 87.12	34	% 8.41	18
فرنسا		372	% 92	21	% 5.19	11
الصين		326	% 80.69	76	% 18.81	2

- جدول رقم:(١٢): يوضح هذا الجدول السلوك التصويتي للأعضاء الدائمين ضمن مجال النظام د. الجديد

نمط التصويت في مجلس الأمن خلال فترة: النظام د. الجديد ضمن مجال الفترة: الزمنية ١٩٩٠ - ٢٠٠٩						
إجمالي عدد القرارات التي صدرت خلال هذه الفترة: : ١٢٧٨ وإجمالي الفيتو: ٢٥						
الدولة		تصويت إيجابي (نعم)		امتناع عن التصويت		تصويت سلبي (فيتو)
الولايات المتحدة. أ		1254	% 98	10	%0.78	14
روسيا		1241	% 97	30	% 2.34	7
بريطانيا		1270	% 99	6	% 0.46	00
فرنسا		1272	% 99	8	% 0.62	00
الصين		1220	% 95	54	%4.22	4

## المبحث الثاني:

### إصلاح حق الفيتو في نطاق إصلاح مجلس الأمن الواقع والآفاق

مرت الأمم المتحدة منذ إنشائها بفترات عصيبة في تاريخها واستطاعت اجتيازها بسلام ولكنها ظلت بدون تغيير في هيكلها ونظامها وأساليب عملها منذ خمسين عام، هكذا عبر الأمين العام الأسبق بطرس بطرس غالي عن حاجة المنظمة للإصلاح<sup>1</sup>، ومما لاشك فيه أن نظرة من خبر المنظمة وعایش إشكالاتها أكثر تشخيصا لواقعها من أية نظرة أخرى، وبعدها ما تطرقنا في المبحث الأول لتأثير حق الفيتو على حل النزاعات الدولية نأتي إلى مسألة إصلاح حق الفيتو في إطار العملية الشاملة لإصلاح الأمم المتحدة عموما وإصلاح مجلس الأمن خصوصا حيث نتطرق في المطلب الأول لمبررات الإصلاح والإشكالات التي تعيقه، ثم نتطرق في المطلب الثاني لمسار عملية إصلاح مجلس الأمن ومقترحات إصلاح آلية الفيتو.

### المطلب الأول

#### إصلاح حق الفيتو المبررات والحوائق

تتعدد المبررات الداعية لإصلاح حق الفيتو إلا أن أهم هذه المبررات أزمة الشرعية التي تشمل جملة من المبررات الناتجة من جهة عن المعارضة التاريخية والواسعة من قبل المجتمع الدولي، وتناقض حق الفيتو مع مبادئ

---

1-Boutros Boutros-Ghali, <Peut- on Réformer les Nations Unies ? > , Pouvoirs (Revue française d'études constitutionnelles et politiques), N°109 -L'ONU, Avril 2004,p:5.- **Electronic copy** : <http://www.revue-pouvoirs.fr/Peut-on-reformer-les-Nations-Unies.html> . Consulté le 2012-03-03.

الميثاق خصوصا والقانون الدولي عموما نتطرق لهذا في الفرع الأول ثم نتناول العوائق القانونية و الواقعية التي تعترض إصلاح مجلس الأمن عموما وحق الفيتو خصوصا في الفرعين الثاني والثالث.

## الفرع الأول

### أسباب ومبررات الإصلاح

تشمل أزمة شرعية الفيتو عدة مبررات قانونية عميقة وتاريخية تشكل دافعا قويا للإصلاح:

#### أولا- أزمة الشرعية كمبرر للإصلاح :

ولد حق الفيتو مأزوما في شرعيته نتيجة لمعارضة الغالبية من الدول له من جهة ومن جهة أخرى تطرح أحكام الميثاق نفسه أزمة توافق الفيتو مع بعض أحكامه الجوهرية لاسيما مبدأ المساواة في السيادة وأيضا مدى توافقه مع مقاصد الأمم المتحدة في تحقيق أهدافها، هذه الإشكالات تطرح أزمة الفيتو في إطار الميثاق سيما الدباجة والمادتين (١) و(٢) المتعلقة بالمقاصد والمبادئ، إلا أن أزمة شرعية الفيتو لا يمكن حصرها في الميثاق بل تتعداه إلى قواعد القانون الدولي عموما في كثير من المبادئ التي يتناقض معها الفيتو.

#### أ- أزمة شرعية الفيتو في إطار الميثاق:

يكرس مفهوم حق الفيتو حالة من التناقض المعياري بخصوص مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء وهو تناقض واضح يدفع إلى التساؤل حول ما

إذا كان الفيتو متوافق مع نص وروح الميثاق<sup>(١)</sup>، وإذا كان المفهوم الضيق للشرعية يعني مطابقة التصرف أو الفعل للنص أو الحكم أو القاعدة القانونية فإن مفهومها الواسع يشمل جميع القواعد والمبادئ القانونية الدولية التي تجد سندها في مصادر القانون الدولي والقرارات الصادرة عن مختلف الهيئات الدولية<sup>(٢)</sup>، فإذا حصرنا شرعية الفيتو في إطار الميثاق فإن ذلك يقتضي الإجابة عن سؤال مؤداه مدى توافق الفيتو مع أحكام ونصوص الميثاق من حيث إجراءات استخدام الفيتو من قبل حائزيه وهذا يسمى الشرعية الإجرائية وهي متوفرة نصا في المادة (٢٧)، وعرفيا فيما عدلته الممارسة في المجلس بخصوص مسألة الغياب عن الجلسات والامتناع عن التصويت مثلا، إلا أن هذه الشرعية أيضا لها جانب موضوعي من حيث مدى توافق الفيتو تحديدا مع نصوص كثيرة في الميثاق أبرزها المواد ١، ٢٤، ٢ من الميثاق حيث هناك عدة نصوص في الميثاق تتناقض مع مفهوم الفيتو كقاعدة تمييزية لفئة الدول الحائزة له تجاه باقي المجموعة الدولية في عمومها.

#### ١- تناقض الفيتو مع المبادئ وفقا للمادة ٢ من الميثاق :

إذا بدأنا من نص المادة ١/٢ «تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها» ، ثم نقابل بينه وبين نص المادة ٣/٢٧ في

---

1-Hans Köchler, <<The Voting Procedure in the United Nations Security Council Examining a Normative Contradiction in the UN Charter and its Consequences on International Relations>>, in- Studies in International Relations, vol. 17, Vienna1991: International Progress Organization, p 22.>>  
>> [http://i-p-o.org/Koehler Voting\\_Procedure-UN\\_Security\\_Council.pdf](http://i-p-o.org/Koehler_Voting_Procedure-UN_Security_Council.pdf)<<

٢ - علي ناجي صلاح الأعوج ، المرجع السابق ، ص ص : ٢٥٤-٢٥٥.

عبارتها « في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة» واضح هنا أننا أمام امتياز خاص بالأعضاء الدائمين يجعلهم في وضع أرفع من باقي الدول بمنحهم حق الفيتو بالإضافة لامتياز العضوية الدائمة .

ورغم المعارضة الشديدة لحق الفيتو في مؤتمر سان فرانسيسكو وقبله من قبل أغلبية الدول الصغيرة والمتوسطة على أساس خرقه لمبدأ المساواة في السيادة كمبدأ جوهري تقوم عليه المنظمة ، ومكرس في القانون الدولي إلا أنه تم إقرار الفيتو وبذلك اقترن مع امتياز العضوية الدائمة مشكلا خرقا صريحا لمبدأ المساواة القانونية لأنه يجعل هذه الدول بل واحدة منها عند استعمال الفيتو تعلقو إرادتها عن أربعة عشر دولة في المجلس<sup>(١)</sup> ، وباقي أعضاء المنظمة كلهم(١٩٣ دولة) فيما يخص قرارات مجلس الأمن، فتكريس نظام العضوية الدائمة وحق الفيتو إقرار باللامساواة الفعلية وتكريسها على حساب المساواة القانونية مما يخلق ازدواجية في المعاملة<sup>(٢)</sup> ، وامتياز التصويت الخاص لبعض أعضاء المنظمة لا يمكن أن يكون متوافقا مع مبدأ المساواة القانونية ولا يمكن تبرير هذا التناقض المعياري<sup>(٣)</sup> ، فمبدأ " المساواة في السيادة " ذكر في ميثاق الأطلسي(١٩٤١) وكرس في مؤتمر سان فرانسيسكو بطلب من دول أمريكا اللاتينية وإن تحول المصطلح من "égale souveraineté" السيادة المتساوية" إلى مصطلح " l'égalité souveraine المساواة في السيادة" ،

---

١ - محمد مصطفى المغربي، المرجع السابق، ص ص ٢٦٢-٢٦٣.

٢ - مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٧، ص ص ١٦٢-١٦٤.

3-Hans Köchler ,op.cit ,p :23

ومعروف كقاعدة عرفية دولية راسخة منذ ظهور التنظيم الدولي<sup>(١)</sup>، والإخلال به دفع بالدول الأخرى إلى وصف مجلس الأمن بأنه جهاز امتيازي لا ديمقراطي وبالتالي هذا يمس مشروعية قراراته.

وبطريقة "براغماتية" أقر الميثاق ضرورة تعاون الدول الكبرى ومنحها حق الفيتو للحيلولة دون وقوع صدام إذا أعلن المجلس الحرب على دولة عسكرية كبرى لهذا ولأسباب أخرى غيبت كلمة ديمقراطية من نصوص الميثاق<sup>(٢)</sup>، فالهدف كان تحقيق فعالية المنظمة بخلق انسجام بين أعضائها الدائمين وفق منطلق العام ١٩٤٥ ولكن هذا تلاشى مع اندلاع الحرب الباردة وتحول الفيتو لأداة لشل عمل المنظمة.

فقد عجز المجلس عن العمل لأن الفيتو أصبح يستخدم صراحة لخدمة السياسات الوطنية وليس الصالح العام كما هو مقرر له وهذا ما يزيد الفيتو انحرافا عن الشرعية وفقدانا لها لأنه خرج عن ضوابط الميثاق وتبعاً لذلك فقد أضحى المجلس يمارس وظائفه بطريقة "أحادية" ويتمتع بسلطات مطلقة في ظل غياب أية رقابة سياسية أو قضائية وهو ما جعل الدول الحائرة للفيتو تبدو في تفوق دائم<sup>(٣)</sup>، وفضلاً عن كون الفيتو منافي لبدأ المساواة في السيادة فهو منافي للديمقراطية ويحرم الأكثرية من المشاركة في صنع قرارات المجلس<sup>(٤)</sup> في حين أن الأوضاع الدولية قد تغيرت

---

1-Drago Roland - Fischer Georges, <<Pondération dans les organisations internationales >>, A.F.D.I, vol 2 , 1956, p : 529

٢ - لورانس فينك لشتين، من البذور إلى النظام ميثاق الأمم المتحدة، "الوقائع" مجلة الأمم المتحدة، العدد ٠٣، سنة ٢٠٠٥، ص ٢٠.

٣ - حسن نافعة، الأمم المتحدة إلى أين؟، < أمتي في العالم > كتاب غير دوري، مركز الحضارة للدراسات، العدد السابع، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص:٣

٤ - نعيمة عمير، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ص ١٥٦-١٦١.

عما كانت عليه بعد الحرب العالمية الثانية ولم تعد تقبل هذا الوضع، رغم ذلك بقيت المنظمة تسير وفق منطق العام ١٩٤٥.

وقدمت الدول الكبرى أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو حجة المساواة الوظيفية كمبرر حيث تم اعتماد معيار وظيفي لتقييم الدول في نظام التصويت في المجلس من أجل ضمان فعاليته ، فاللامساواة الفعلية تقابلها مساواة وظيفية بمعنى أن الدول الكبرى تتحمل أعباء أكبر من الدول الأخرى وقد رد على ذلك الفقيه "سل" بالقول «إنه الخطأ الكبير أن نشبه المساواة القانونية بالمساواة الوظيفية التي ليست إلا مبدأ فوضوي»<sup>(١)</sup> وهو ما بين سقوط هذه الحجة.

وإذا كانت المادة ٢/٢ تنص على مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الناشئة بموجب الميثاق<sup>(٢)</sup>، فإن هذا الأخير يفرض على الأعضاء الدائمين عدم استعمال الفيتو لعرقلة عمل المجلس والثابت في ممارسات المجلس أن شلله بسبب الفيتو لم يكن في مصلحة الأمن الجماعي بل انحياز واضحاً للمصلحة الوطنية الضيقة وإحصائيات استعمال الفيتو تثبت ذلك<sup>٣</sup>، وفي هذا الاتجاه يرى جانب من الفقه الدولي أن استعمال حق الفيتو كما هو جاري مخالف لمبدأ حسن النية والذي من المفروض أن يكون

---

١ - الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض (الفيتو) بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ٤٤.

٢ - تنص المادة ٢/٢ «لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق».

٣ - حول إحصائيات الفيتو أنظر:

General Assembly Official Records Fifty-eighth Session , Supplement No. 47 (A/58/47), Annex 3, op.cit, pp : 13-19

مكرسا في أعتى أجهزة المنظمة<sup>(١)</sup>، ونجد أن الأغلبية من أعضاء المنظمة تؤيد هذا الرأي.

إن تناقض حق الفيتو مع مبدأ المساواة جعل جانب من الفقه ينزع عنه صفة العمل القانوني بل هو عمل سياسي صرف إذ أن قاعدة المساواة أمام القانون هي قاعدة أمرة سواء في القانون الدولي أو الداخلي، أما القول بالعكس فيخرج عن دائرة العمل القانوني إلى العمل السياسي وهذا ينزع عن الفيتو أي سند قانوني ومن المفروض أن العمل في المجلس مبني على مبادئ قانونية لا سياسية<sup>(٢)</sup> فبناء الفيتو على أساس سياسي جعل بناءه القانوني هش وهو مصدر عدم الفعالية التي لازمت المجلس، رغم وجود أساسه القانوني الشكلي في المادة ٢٧ من الميثاق.

وقد بين التعامل في المجلس في حرب غزو العراق سنة ٢٠٠٣ مثلا أنه بفضل الفيتو فإن نظام الأمن الجماعي الميثاقي يستحيل تطبيقه في مواجهة دولة حائزة للفيتو وأن هذه الدولة حتى في حال عدم وجود توافق داخل المجلس لاستعمال القوة يمكنها أن تتصرف خارج وهو ما حدث حين عبرت كل من فرنسا وروسيا والصين عن رفضهما استعمال القوة ضد العراق تصرفت الولايات المتحدة وبريطانيا خارج إرادة المجلس<sup>(٣)</sup> ولم يستطع المجلس أن يمارس اختصاصه لحفظ السلم والأمن الدوليين بسبب الفيتو

---

١ - كاضم حطيط، استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، مرجع سابق، ص ٦٦.

٢ - المرجع نفسه، ص ٦٥.

٣- رغم أن القرار ١٤٤١ لم يبيح استعمال القوة ضد العراق إلا أن الولايات المتحدة وبريطانيا تصرفتا بإرادتهما لغزو العراق دون غطاء من مجلس الأمن ولم يستطع المجلس عمل شيء اتجاههما.

الأمريكو بريطاني منعه من أي تحرك ضدهما<sup>(١)</sup>، بل تم جر الأمم المتحدة لإضفاء الشرعية على هذا التدخل عبر القرار ١٥٤٦ الصادر عن المجلس وهنا لم يتعد دور المجلس دور حامل الأختام لإضفاء الشرعية.

(ب) - تناقض الفيتو مع المقاصد حسب نص المادة ٠١ من الميثاق:

حددت المادة الأولى من الميثاق مقاصد و أهداف المنظمة في فقراتها

الأربع وهي:

- (١) مقصد حفظ السلم والأمن الدولي .
- (٢) إنماء العلاقات الودية بين الشعوب.
- (٣) تحقيق التعاون الدولي في شتى المجالات.
- (٤) جعل الهيئة مرجعا لتنسيق العمل الدولي.

ويعد التقيد بأهداف ومقاصد الميثاق أحد الشروط الموضوعية التي يجب على المجلس التقيد بها لصحة قراراته، وهذا ما يستفاد من رأي محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر عام ١٩٦٢ بخصوص نفقات الأمم المتحدة حيث ذكرت المحكمة «إذا تم إجراء الإنفاق لتحقيق هدف لا يندرج في إطار أهداف الأمم المتحدة فإن الإنفاق لا يمكن اعتباره إنفاقا للمنظمة»<sup>(٢)</sup> وبمفهوم القياس فاستعمال الفيتو لعرقلة عمل المجلس يعد استعمالا له بعيدا عن مقاصد الأمم المتحدة، فحتى وإن صح إجرائيا

---

١- أحمد الرشيدي، الشرعية الدولية ودلالات دور جديد للأمم المتحدة، كتاب غير دوزي بعنوان: أمتي في العالم، مركز الحضارات للدراسات، مصر، ٢٠٠٥، ص ١٧٦.

٢- موجز الأحكام و الفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩٢، مرجع السابق، ص ص: ٧٨-٨١.

فإن استعماله لتعطيل عمل المجلس وخارج الضوابط الميثاقية يجعله غير دستوري من الناحية الموضوعية.

ففي تصريحها الصادر بتاريخ ٠٧ جوان ١٩٤٥ والمتعلق بإجراءات التصويت في المجلس تعهدت الدول الأربعة الراعية للمؤتمر والحائزة للفيتو بأنها >> حيال استعمالها لحقها في الفيتو سيحدوها دائما الإحساس بتبعاتها نحو الدول الصغرى وأنها لن تستعمل حق الفيتو إلا في أضيق الحدود<<<sup>(١)</sup>. وعليه يقع على هذه الدول فضلا عن الضوابط الميثاقية لحق الفيتو متمثلة في مقاصد الميثاق ومبادئه واجب الوفاء بتعهداتها وعدم استعمال الفيتو لعرقله عمل المجلس بما يتنافى مع التصريح المذكور سالفا ومع مقاصد الميثاق ومبادئه.

إن ضابط تقييد المجلس بأهداف الميثاق ومبادئه يعتبر قيادا موضوعيا واضحا حيث تعكس المادة ٢/٢٤ من الميثاق هذا التلازم<sup>(٢)</sup>، الحتمي بين ممارسة المجلس لاختصاصه وأهداف الميثاق ومبادئه المبينة في المادتين ١ و ٢ منه<sup>(٣)</sup>، وإذا كان هذا القيد ينصرف إلى المجلس كجهاز في أداء مهامه فمن باب أولى أنه ينصرف أيضا لأعضائه في

---

1-DOCUMENTS of the United Nations Conference on Internatiuoyal Organization San Francisco 1945, <Statement by the Delegations of the Four Sponsoring Governments on the Voting Procedure in the Security Council >,op.cit, pp: 711-714.

٢ - تنص المادة ٢/٢٤ «يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر».

٣ - وليد فؤاد المحاميد، المرجع السابق ، ص: ٥١

ممارسة حقوقهم والتي منها الفيتو الذي له قيود وضوابط ميثاقية ثبت في ممارسات المجلس أن أعضائه الحائزين للفيتو يتجاوزونها.

وإذا كانت المادة ٢٤ قد عهدت للمجلس القيام بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين فإن انحراف المجلس عن هذا الهدف لتحقيق أهداف أخرى غير مرسومة في الميثاق أصبح قراره مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمال السلطة<sup>(١)</sup> وبمفهوم القياس فإن هذا الحكم ينطبق على إساءة استعمال حق الفيتو في غير الوجه المحدد في الميثاق فالانحراف باستعمال الفيتو نحو الأغراض السياسية الوطنية يعد إساءة لإستعماله.

ويضاف إلى هذا أن الميثاق لم يضع نظاما للفصل بين السلطات ونجد أن المجلس يمارس السلطة التنفيذية والتشريعية وفي بعض الأحيان السلطة القضائية<sup>(٢)</sup> وغياب هذه الأخيرة يعني افتقاد أية ضمانات رقابية على استخدام الفيتو ولا يمكن التبرير هنا بخصوصية القانون الدولي لأن غياب الرقابة السياسية والقضائية معا يعني غياب أي ضمانات دستورية .

وبخصوص مقصد التعاون الدولي المذكور في المادة ٣/١ من الميثاق فإنه إذا كان نظام الأمن الجماعي تكمن فاعليته في تفاهم وتعاون الأعضاء الدائمين فإن هذا التفاهم والتعاون زال مباشرة مع اندلاع الحرب الباردة<sup>(٣)</sup> وحل نظام الفيتو كترجمة واقعية لعرقلة وتعطيل نظام الأمن الجماعي كليا واستمر هذا طيلة عقود من الحرب الباردة.

---

١ - رمزي نسيم حسونة، المرجع السابق، ص ٥٤٣.

2- Hans Köchler ,op.cit ,p :23

٣ - حسن نافعة، الأمم المتحدة إلى أين، المرجع السابق ، ص:٤

والثابت أنه لكي يقوم المجلس بوظيفته لا بد من توفر شروط التعاون بين أعضاء المجلس بيد أن الممارسة العملية تؤكد دوما انتفاء هذا الشرط بسبب طريقة تشكيل المجلس وأسلوب عمله وغلبة المصالح السياسية لأعضائه<sup>(١)</sup> وهذا انعكس على استعمال الفيتو في المجلس لعرقلة عمله حد الشلل التام هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن حق الفيتو في تضاد مع مقصد التعاون لأنه يعرقل سلطة القرار والذي هو محصلة التعاون الدولي وسبيله لمعالجة وحل النزاعات الدولية ، ونجد أن الفقرة الرابعة من المادة (١) من الميثاق تنص على جعل منظمة الأمم المتحدة مرجعا لتنسيق العمل الدولي<sup>(٢)</sup> في حين أننا لا نحتاج إلى برهان على أن الفيتو خلال مسار ٦٥ سنة من عمل المنظمة كان المشيط الفعال لهذا التنسيق<sup>٣</sup> وبهذا نخرج إلى نتيجة بأن الفيتو في تناقض مع مقاصد المنظمة متى استعمل خارج الضوابط الميثاقية.

### - ثانيا: تعارض حق الفيتو مع قواعد ومبادئ القانون الدولي:

قبل أن تكون المبادئ التي ذكرنا تعارضها مع حق الفيتو مبادئ ميثاقية فهي مبادئ أصلية في القانون الدولي عموما وتم تكريسها في الميثاق لأنها لا يمكن تجاهلها كمبادئ رئيسية في تأطير التنظيم الدولي.

- 
- ١ - الأخضر بن الطاهر، حق الفيتو بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ١٩٢.
  - ٢ - تنص المادة ٤/١ «جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة».
  - ٣ - تنص المادة ٢/١ «إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى..»

فمبدأ المساواة القانونية بين الدول يعتبر مبدأ أساسيا وأصيلا في القانون الدولي تبنى عليه جميع القواعد الأخرى باعتبارها نتائج منطقية له وتم الاعتراف بمبدأ المساواة منذ معاهدة وستفاليا ١٦٤٨ ومن خلال الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات اللاحقة على الصعيدين العالمي والإقليمي<sup>(١)</sup>. وبحكم مبدأ المساواة، لا يجوز التدخل في الشؤون الخاصة لدولة ما، كما لا يجوز وضع دولة تحت سلطة دولة أخرى أو التدخل في شؤونها ما يعتبر تعارضا مع مبدأ المساواة<sup>(٢)</sup>، وقد استعمل الفيتو بقوة في مسائل تصفية الاستعمار والتدخل و تقرير المصير.

ونجد أن المادة ٢٦ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ اقد قررت أن الالتزامات الناشئة عن المعاهدة يجب أن ينفذها أطرافها بحسن نية بما في ذلك عندما تتصرف هذه الأطراف في إطار الأجهزة التي أنشأتها هذه المعاهدة<sup>(٣)</sup> فمبدأ حسن النية مبدأ عام في القانون الدولي معطل بخص مسألة استخدام الفيتو خارج الضوابط الميثاقية.

### - ثالثا: طغيان نطاق الفيتو لمجال المسائل الإجرائية:

من الناحية القانونية تعتبر المسائل الإجرائية خارج نطاق الفيتو كما حددته المادة ٢٧ لكن من الناحية العملية نطاق الفيتو يمتد بطريقة غير مباشرة ليحتوي مسائل ذات طابع إجرائي صريح:

---

١ - محمد مصطفى المغربي، المرجع السابق، ص ص ٤٤، ٤٦.

٢ - المرجع نفسه، ص: ٥٥ .

3- Elias Davidsson ,<< The Security Council's Obligations of good Faith >> ,in Florida Journal of International Law, Vol .XV, No. 4,Summer 2003, p.542- Available at: <[http://www.aldeilis.net/english/attachments/490\\_goodfaith.pdf](http://www.aldeilis.net/english/attachments/490_goodfaith.pdf) > ,12/4/2012.

## - تأثير الفيتو في مرحلة إعداد جدول الأعمال للمجلس:

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد جدول أعمال مؤقت لكل جلسة من جلسات مجلس الأمن بحيث يحتوي على المسائل المدرجة سابقا في جدول الأعمال ولم يفصل فيها المجلس أو لم يتم بشطبها من جدول الأعمال مع إضافة المسائل الجديدة التي يراد إدراجها ورغم أن جدول الأعمال هذا مؤقت إلا أن الأمين العام يكون محل ضغوط الأعضاء الدائمين<sup>(١)</sup> ، وواضح أن استقلالية الأمين العام في مهامه منقوصة وتقع في نطاق الفيتو بحكم أن هذا الأخير يكون دوره فاصلا في تعيينه بمنع صدور التوصية اللازمة لذلك<sup>(٢)</sup>.

وفي مرحلة تالية يتم تبليغ جدول الأعمال المؤقت إلى ممثلي الأعضاء في المجلس خلال ثلاثة أيام قبل انعقاد الجلسة ويقوم المجلس بإقرار جدول الأعمال المقدم من الأمين العام قبل أية مسألة أخرى<sup>(٣)</sup> وتصنف المسائل الخاصة بجدول الأعمال على أنها مسائل إجرائية سواء تسجيل مسألة في جدول الأعمال أو حفظها أو شطبها حسب ما دلت عليه الممارسة في المجلس<sup>(٤)</sup> ، مما يجعلها ظاهريا خارج نطاق الفيتو<sup>(٥)</sup> لكن عمليا تلعب "دبلوماسية الفيتو" واستثمار ريعه عن طريق دور "الفيتو الخفي" الذي

---

١- محسن أفيكيرين، قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، دون ذكر الطبعة، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص ٢٢٤.

٢- فتحي رضا الديب ، المرجع السابق ، ص ص: ٧٤-٧٥

٣- محسن أفيكيرين، نفس المرجع، ص ٢٢٥.

٤ - الأخضر بن الطاهر، المرجع السابق، ص ٥٥.

٥ - يبين النظام الداخلي للمجلس الطابع الإجرائي لإدراج أو شطب أو حفظ مسألة من جدول الأعمال في المواد: (٦- ١٠).

يستعمل للضغط الدبلوماسي أو الدور الردعي للفيتو فإدراج مسألة في جدول أعمال المجلس يراعي بشكل تلقائي وحتما رغبة الأعضاء الحائزين للفيتو لأن مصير أي قرار لا يراعي هذه المصالح يكون مصيره الاصطدام بالفيتو وهذا ما يفسر بقاء الكثير من النزاعات التي يكون الأعضاء الدائمين أطرافا فيها خارج تداول المجلس<sup>(١)</sup>.

ومن جهة أخرى نجد أن عرض النزاعات على المجلس قد منح لأربع جهات هي:

٥) الأمين العام: أعطته المادة (٩٩) من الميثاق حق تنبيه المجلس لأي نزاع من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين ودوره هنا غير متحرر من سلطة الفيتو كما سلف ذكره.

٦) الجمعية العامة حيث أعطت المادة ٢/١١ و ٣/١١ للجمعية حق عرض النزاعات وإحالتها على المجلس لاتخاذ الإجراءات المناسبة<sup>٢</sup> ويتضح أن قيام الجمعية بعرض الموضوعات على المجلس يكون أكثر تحررا من الفيتو لأنه نتاج موقف جماعي للدول على العكس حين يكون العارض دولة منفردة أو الأمين العام.

٧) أعطت المادة ١/٣٥ للدول الأعضاء في الأمم المتحدة حق عرض الموضوعات على المجلس سواء كانوا أعضاء فيه أو غير أعضاء

---

1-Céline Nahory , op.cit , pp :1-2

٢ - نصت المادة ٢/١١ «.. وكل مسألة مما تقدم ذكر، يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده»، و ٣/١١ « للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر».

وسواء كانوا أطرافا في النزاع أو غير أطراف<sup>(١)</sup> ومن الناحية العملية فإن عرض دولة منفردة للنزاع على المجلس يسهل الضغط عليها من قبل الأعضاء الدائمين وسيلتهم في ذلك التهديد بالفيتو.

٨) أعطت المادة ٢/٣٥ للدولة غير العضو في الأمم المتحدة حق عرض الموضوعات على المجلس متى كانت طرفا وتقبل الحل السلمي وفقا لميثاق الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup> ويبدو موقف الدولة غير العضو أكثر المواقف خضوعا لضغط الفيتو لتتجنب عن عرض النزاع.

#### ب- تأثير الفيتو في مرحلة تقديم مشروع القرار:

من الناحية العملية يسبق تقديم مشروع القرار إلى جلسة رسمية مفاوضات غير رسمية من أجل الحصول على تأييد تسعة أعضاء من مجموع أعضاء المجلس لتأمين الأغلبية المطلوبة لتمرير القرار ولا يشترط هنا تمييز الأعضاء الحائزين للفيتو عن غيرهم فالمهم هو أغلبية تسعة أعضاء من أصل ١٥ دون تمييز<sup>(٣)</sup> وهنا يلعب "الفيتو الخفي" دورا حاسما فتضغط الدول الحائزة للفيتو<sup>(٤)</sup> مسبقا قبل طرح القرار للتصويت من أجل الحصول على قرار بالكيفية المطلوبة أو من أجل إفراغ القرار من أي محتوى يتعارض مع مصالحها ويستعمل في هذا التهديد بالفيتو بشكل خفي<sup>(٥)</sup>، والفيتو الخفي

---

١ - إبراهيم أحمد شلبي، المرجع السابق، ص ٢٩٦

٢ - المرجع نفسه، ص ٢٩٧.

٣ - نبيل الرملاوي، الدبلوماسية الفلسطينية واعتماد القرارات في المحافل الدولية، مجلة سياسات، العدد ٩، السنة ٢٠٠٩، فلسطين، ص: ٢٨ - ٢٩.

٤ - ليتيم فتيحة، نحو إصلاح منظمة الأمم لحفظ السلم والأمن الدوليين، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص ص ١٢٤، ١٢٥.

5-Céline Nahory , op.cit , p : 2

هو من نوع آخر غير منصوص عليه في المادة ٢٧ ولكنه موجود عمليا وفعاليتها لا تقل أهمية عن الفيتو الرسمي وفي هذا الاتجاه صرح سفير جمايكا لدى الأمم المتحدة أن مجرد التهديد بالفيتو يحدد الطريق التي يدير بها المجلس أعماله<sup>(١)</sup>.

### ج- الفيتو و ظاهرة المشاورات غير الرسمية:

تقرر المادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت أن اجتماعات مجلس الأمن علنية ما لم يقرر المجلس غير ذلك<sup>(٢)</sup>، لكن ممارسات المجلس وسعت من ظاهرة المشاورات غير الرسمية حتى أفرغت الجلسات الرسمية من محتواها وجعلتها مجرد اجتماع للمصادقة على قرارات حبكت في الجلسات غير الرسمية التي تعتبر مجالا للدول الحائزة للفيتو تلعب فيها دور المتحكم والمسيطر من إعداد جدول أعمال المجلس إلى صناعة القرار وأصبحت المشاورات غير الرسمية هي القاعدة العامة والجلسات الرسمية هي الاستثناء و تحسم فيها الأمور المهمة في القرار وأصبحت هذه المشاورات تسيروا وفق نسق ثابت: "اجتماع للخمسة الكبار P5 (الخمس الحائزين للفيتو) غير رسمي يسبقه اجتماع الثلاثة الكبار P3 (بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة) في إطار مشاوراتها في البيت الأبيض"<sup>(٣)</sup> وواضح أن السلاح ووسيلة الضغط في المشاورات غير الرسمية هو الفيتو.

---

1- ibid, p : 1

٢ - تنص المادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن >> تكون اجتماعات مجلس الأمن علنية ما لم يقرر المجلس غير ذلك. وتناقش أية توصية إلى الجمعية العامة بشأن تعيين الأمين العام وبيت فيها في جلسة سرية <<

٣ - نعيمة عمير، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ٥٠.

ولقد ثار القلق مرارا وتكرارا من ظاهرة المشاورات الخاصة غير الرسمية التي تجري أحيانا بين الأعضاء الدائمين الخمسة وأحيانا بين البعض منهم فحسب وهكذا يأتي هؤلاء وقد توصلوا لاتفاق فيما بينهم، ويهدر هذا من قيمة دور الأعضاء غير الدائمين ويزيده ضعفا على ضعف<sup>(١)</sup> فالأعضاء الدائمين من خلال هذا السلوك يمارسون الإقصاء الواضح بشكل علني لباقي أعضاء المجلس انطلاقا من خلفية أن هؤلاء الأعضاء لا يملكون الفيتو وبالتالي غير مؤثرين في صنع القرار .

وعبرت أغلب الدول عن تدمرها من هذا السلوك في الكثير من تقارير الفريق المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن<sup>(٢)</sup> وطالبت وفود الدول بضرورة إشراك أكبر عدد ممكن من الدول في المشاورات غير الرسمية ، والحد من مظاهر الفيتو غير الرسمي أو الصامت أو المحتفظ للدفع عند الحاجة أو التهديد الذي يعادل أو يتجاوز من حيث الأهمية ممارسات الفيتو الرسمية وترتب عن ذلك عجز المجلس حتى تناول مسائل

---

١ - جيران في عالم واحد، تقرير لجنة إدارة شؤون المجتمع الدولي، مجموعة من المترجمين، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الكويتي للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٥، ص ٢٥١.

٢- تم إنشاء الفريق العمال المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة أعضائه والمسائل ذات الصلة في ٣ ديسمبر ١٩٩٣ بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٤٨/٢٦ للنظر في إصلاح المجلس وجاء فيه <..تقرر إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية للنظر في جميع جوانب مسألة زيادة عضوية مجلس الأمن وغيرهما من المسائل المتصلة بمجلس الأمن > وتقرر إدراج بند في جدول أعمال الجمعية بهذا العنوان على مدار ١٦ دورة منذ الدورة ٤٨.

معينة<sup>(١)</sup>، و الجلسات غير الرسمية هي عبارة عن اجتماعات مغلقة لا يتم الاحتفاظ بتسجيل لمناقشاتها بل وتأخذ الطابع السري في أغلب الأحيان ولا يسمح لغير الأعضاء في المجلس بالحضور والإسهام في المناقشات، ورغم أنها تساهم في تسريع عمل المجلس إلا أنه من الواضح أنها ظاهرة غير صحية<sup>(٢)</sup>، وتعد ثغرة إجرائية كبيرة نظرا للطابع السري وغير الرسمي لها الحد الذي جعل ممثل فرنسا في المجلس يصفها بأنها ليست اجتماعات حقيقية للمجلس وليس لها وجود رسمي ومع ذلك تتم فيها الأمور الأهم في عمل المجلس<sup>(٣)</sup>، فمن الواضح أنها ساحة يحضر فيها الفيتو الخفي بقوة كوسيلة ضغط للحصول على التنازلات كما تبين ذلك آراء الدول .

وما من شك في تأثير هذا على حل النزاعات الدولية، فالمشاورات غير الرسمية تجعل حل هذه النزاعات وكأنه يتم خارج أجهزة الأمم المتحدة، ورهنا لتبادل المصالح وحتى إقصاء النزاع من تداولات المجلس إذا أراد أصحاب الفيتو ذلك من خلال منع إدراجه في جدول الأعمال أو إسقاطه منه<sup>٤</sup>، فالدول الحائزة للفيتو تلوح به سواء الإفراغ القرار من أي محتوى ضار بمصالحها ومصالح حلفائها وحتى لإجهاض القرار برمته من خلال

---

١ - الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، ٢٠٠٣، الملحق رقم (A/58/47) المرفق الرابع، ص ٤٤.

٢ - جيزان في عالم واحد، المرجع السابق، ص ٢٥٢،

3- Natalie Reid, << **Informal Consultations** >>, Global policy forum , January 1999, p1- Available at:  
<http://dspace.cigilibrary.org/jspui/bitstream/123456789/18544/1/Informal%20Consultations.pdf?1> <

٤ - في هذا الإطار أنظر: تقرير الفريق مفتوح باب العضوية (A/58/47)47، المرجع السابق، ص : ٤٤

تهديدها الخفي بالفيتو مما يجعل أصحاب مشروع القرار يحجمون عن تقديمه للجلسة الرسمية<sup>(١)</sup>، وهذا يعرقل عمل المجلس لحل النزاعات .

نجد الولايات المتحدة مثلاً في مسار النزاع الفلسطيني الإسرائيلي تلجأ في المشاورات غير الرسمية إلى فرض تعديلات على مشروع القرار إلى حد تغيير محتواه مستعملة في ذلك ضغط الفيتو وإذا أصر أصحاب المشروع على رأيهم استعملت الفيتو في آخر المطاف<sup>(٢)</sup> ويرجع البعض تراجع الفيتو مقابل تزايد كبير للمشاورات غير الرسمية أن دول الفيتو صارت قادرة على التأثير في محتوى القرارات عن طريق توظيف الفيتو الخفي في هذه المشاورات<sup>(٣)</sup> ويدل على ذلك تزايد هذه المشاورات غير الرسمية منذ التسعينات من القرن الماضي مقابل تراجع الفيتو الرسمي حيث بلغ عددها ٢٥٣ جلسة سنة ١٩٩٣ و٢٥٥ سنة ٢٠١٠ مقابل ٦٢ جلسة سنة ١٩٨٨ .<sup>(٤)</sup>

#### (د) - البيان الرئاسي كبديل القرار:

يجري العمل في مجلس الأمن على أنه في حالة تسارع الأحداث وعدم تمكن المجلس

من إصدار قرار بشأن موضوع ما يتصدى المجلس بوسائل أخرى هي أقل قيمة قانونية من القرارات قد تكون لها قيمة سياسية ، لكن تتعدم أو تكاد من بعضها القيمة القانونية، ويكون اللجوء إليها في أحيان كثيرة

---

1-Céline Nahory , op.cit , pp :1-2

٢- نبيل الرملاوي، المرجع السابق، ص ٣١.

3- Natalie Reid, op.cit , p :3

4- **Source:** United Nations Repertoire of the Practice of the Security Council.- **Available at:**

< <http://www.un.org/en/sc/repertoire/>> , 11/10/2011.

لتغطية عجز المجلس عن التصدي لنزاع ما بسبب معارضة الدول الحائزة للفيتو ومن هذه الوسائل البيان الرئاسي والبيان الصحفي.

البيان الرئاسي عمل من أعمال المجلس هو في مبناه القانوني يشبه القرار بتوافق الآراء دون تصويت يصدر باسم الرئيس بعد موافقة أعضاء المجلس عليه<sup>(١)</sup>، ويكون البيان الرئاسي عندما يكون المجلس عاجزا عن دراسة النزاع وإصدار قرار بشأنه فيأتي البيان الرئاسي بديلا ضعيفا عن القرار<sup>(٢)</sup> أما من حيث قيمته القانونية فهو يلي القرار ويمكن أن تتخذ فيه إجراءات تنظيمية داخلية أو مقررات في مسائل إجرائية<sup>(٣)</sup>، ورغم أن البيان الرئاسي لم يكن شائعا في بدايات تأسيس الأمم المتحدة خاصة الفترة (١٩٤٦ - ١٩٦٥) حيث بلغ ستة بيانات<sup>(٤)</sup> إلا أنه تزايد استعماله بشكر كبير حيث بلغ ٢٤٥ بيانا خلال الفترة (١٩٩٠ - ١٩٩٣)<sup>(٥)</sup> ويستعمل بديلا عن تناول المجلس للنزاع فيجري الاستعاضة عن القرار ببيان رئاسي.

---

1- Tavernier Paul, << Les Déclarations du Président du Conseil de Sécurité >>, op.cit, p : 87

٢ - نبيل الرملاوي، المرجع السابق، ص ٣٢

3-Stefan Talmon, <<The Statements by the President of the Security Council>>, in CJIL <http://chinesejil.oxfordjournals.org/content/2/2/419.full.pdf>, 2003 , p 449- Available at:<

4- Tavernier Paul , << Les Déclarations du Président du Conseil de Sécurité >>, op.cit, p : 89

5-ibid , p :104

وثبت في تعامل المجلس أن صدور البيان يكون في أحيان كثيرة نتيجة لموقف سلبي لأحد الأعضاء الدائمين من النزاع المطروح فيأتي البيان الرئاسي مخرجاً لإبقاء النزاع خارج قراراته<sup>(١)</sup> لكي يظهر بأن المجلس عالج النزاع ولكن المقصود هو إبقائه خارج المجلس<sup>(٢)</sup>.

هـ) البيان الصحفي كبديل ضعيف عن القرار وبلا قيمة قانونية :

يأتي البيان الصحفي بهدف إضفاء الشفافية على عمل المجلس وللتواصل مع الرأي العام الدولي يصدر عن رئيس المجلس فهو إجراء خارج نطاق الأعمال القانونية التي تصدر عن المجلس<sup>(٣)</sup> بل عمل إعلامي، ولكن ثبت في تعامل المجلس أن درجة إقصاء نزاع معين من تداول المجلس تصل حد إصدار بيان صحفي كبديل عن تداول المجلس في هذا النزاع رغبة في إبقائه بعيداً عن متناول المجلس.

ويعتبر البيان الصحفي أضعف إجراء يصدر عن المجلس ولا قيمة قانونية له بل غرضه إعلامي ويكون الغرض السياسي منه سعي دولة كبرى في المجلس لمنع أي محاولة لعقد اجتماع للنظر في نزاع ما، ومن تطبيقاته نجد الحرب الإسرائيلية الأخيرة على غزة العام ٢٠٠٩ حيث أصدر

---

١ - نبيل الرملاوي، المرجع السابق، ص ٣٢

٢ - شهد عدد البيانات الرئاسية في المجلس منذ ١٩٩٠ قفزا كبيرا حيث بلغ ٨٨ سنة ٩٣ وبلغ الإجمالي (١٩٤٦-٢٠٠٣) عددا ٨٠١ بيانا مقابل ١٥١٣ قرار أنضج جدول إحصائي وقائمة بالبيانات الرئاسية للفترة (١٩٤٦-١٩٩٣) في :

-Stefan Talmon, op.cit , p 459 at 460-465.

٣ - عكس البيان الرئاسي الذي له قيمة قانونية تأتي بعد القرار في الترتيب فإن البيان الصحفي لا قيمة قانونية له على الإطلاق . أنظر :

Stefan Talmon, op.cit , pp 448-449.-

رئيس المجلس بيان صحفي حول الاعتداء الإسرائيلي لصد الدعوات المتكررة لعقد جلسة لدراسة هذه الحرب وهو ما حصل فعلاً<sup>(١)</sup>، ورغم أن البيان الصحفي لا قيمة قانونية له إلا أنه يستعمل بديلاً للقرار وهذا بالنفوذ الذي يمنحه الفيتو لحائزيه.

### رابعاً- تغير الظروف الدولية وتعداد أعضاء المنظمة

ويبدأ الإشكال هنا من المادة ١/٢٣ بتحديد لها لأعضاء الدائمين بأسمائهم فهي لم تعد تتوافق مع الواقع الدولي اليوم والمجلس يفتقر إلى التوازن الإقليمي والتوزيع الجغرافي العادل حيث يقتصر في عضويته الدائمة على أمريكا الشمالية وأوروبا وآسيا في حين ينعدم تمثيل المناطق الأخرى ولا تفي العضوية غير الدائمة بالغرض وهذا الخلل على المستوى الهيكلي يضاف إلى الخلل على المستوى الوظيفي<sup>(٢)</sup>. أيضاً من الناحية القانونية، الفيتو غير متماشي ومستوعب للظروف الدولية الراهنة فمعيار الدول الكبرى التي يمكنها المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين ليست هي الدول الحائزة للفيتو حالياً فقط، بل هناك الكثير من الدول خارج المجلس يصدق عليها هذا الوصف وهو ما يجعل الفيتو غير عادل حتى ضمن معيار الدول الكبرى هذا<sup>(٣)</sup> وتسقط معه هذه الحجة لأن حق الفيتو مبني على توازنات ما بعد الحرب العالمية الثانية رغم تغيير هذه التوازنات إلا أن دول

---

١ - نبيل الرملاوي، المرجع السابق، ص: ٣٣.

2- Ingo Winkelmann , << Bringing the Security Council into a New Era- Recent Developments in the Discussion on the Reform of the Security Council >> ,in : Max Planck Yearbook of United Nations Law ,vol.1,1997, p : 37.- **Available at:** <[http://www.mpil.de/shared/data/pdf/pdfmpunyb/winkelmann\\_1.pdf](http://www.mpil.de/shared/data/pdf/pdfmpunyb/winkelmann_1.pdf)>,3/4/2012.

٣ - نعيمة عمير، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ١٦٢.

الفيتو بقيت تنتفع من ريعه لاسيما وأنها ذكرت بالاسم في الميثاق<sup>(١)</sup>، ومن جهة أخرى نجد أن الفيتو يعطي لمالكيه حصانة حقيقة وتامة<sup>(٢)</sup>، فلا ديمقراطية الفيتو تسحب حتى داخل مجموعة الدول الكبرى ذاتها فضلا على أنه تجسيدا للامساواة فهو أيضا يجعل مفهوم الأمن الجماعي أعرج، فالحقيقة المؤكدة هي أن المجلس لا يستطيع التحرك ضد دولة حائزة للفيتو بل وتمتد هذه الحصانة لحلفاء دول الفيتو .

### خامسا- مبررات تتعلق بقصور نصوص الميثاق :

- لقد مرت مدة زمنية كبيرة منذ صياغة نصوص الميثاق ومن البديهي أن يعتري نصوصه بعض القصور الناتج عن تطور البيئة الدولية بعد أزيد من ستة عقود من صياغته.
- الغموض في بعض نصوص الميثاق الناتج عن التفسير والتأويل في الممارسة مما يوجب إعادة صياغة واضحة تزيل اللبس الناتج عن التأويلات المختلفة<sup>(٣)</sup> ويمكن يمس هذا نص المادة ٢٧ من الميثاق والمواد ذات العلاقة بالنظام القانوني للفيتو وتطوره من خلال الممارسة.

---

١ - ذكرت المادة ٢٣ من الميثاق بالاسم الأعضاء الدائمين في المجلس مما يجعل تمتعهم بالعضوية الدائمة وحق الفيتو وكأنه حق اسمي لهم أبديا وهذا لاقا انتقادا فقها ودوليا واسعا.

٢ - نعيمة عمير، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ١٦٢.

٣ - فكرت نامق العاني، المرجع السابق، ص ص: ٣-٤

## الفرع الثاني

### تعديل الميثاق كمدخل ضروري لعملية الإصلاح.

يمر تجسيد فكرة إصلاح الأمم المتحدة حتما عبر تعديل الميثاق لكن الوجه الآخر من الحقيقة الدستورية أن هناك أقلية ترفض الإصلاح فيما يخص حق الفيتو والعضوية الدائمة وأن هذه الأقلية تستطيع تعطيل تعديل الميثاق وفقا لأحكام المادتين ١٠٨ و ١٠٩ وهو ما يطرح في هذا الفرع حيث يتم تناول: إشكالية تعديل الميثاق هل الإصلاح ممكن؟

إذا كانت القاعدة الكلاسيكية بالنسبة لتعديل دساتير المنظمات الدولية تقتضي: الأولى موافقة جميع الأعضاء على التعديل، والثانية هي التصديق على هذا التعديل من قبل السلطة المختصة في جميع الدول الأعضاء، وهذا من الناحية العملية يجعل التعديل متعذرا، وهذا كان معمول به في منظمات بائدة مثل حلف وارسو وحلف بغداد، إلا أن غالبية المنظمات المعاصرة هجرت مبدأ الإجماع وصارت تأخذ بنظام الأغلبية المشددة أو الموصوفة في تعديل موثيقها<sup>(١)</sup>، ونجد هذا في منظمة العمل الدولية مثلا، أما منظمة الأمم المتحدة فنجد أن المادة (١٠٨) اشترطت بخصوص التعديل موافقة ثلثي أعضاء الجمعية والمصادقة عليه من طرف ثلثي أعضاء المنظمة من بينهم جميع أعضاء المجلس الدائمين<sup>(٢)</sup> وكان تعديل الميثاق سنة ١٩٦٣ حيث تم رفع عدد الأعضاء غير الدائمين من ٦ إلى ١٠

---

١ - عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام- المنظمات الدولية، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٨،

ص ص: ٤٩-٥١

٢ - المرجع نفسه، ص ص: ٥٩-٦٠.

أعضاء وتم على أساس المادة (١٠٨)<sup>(١)</sup>، فحتى ولو وافق ثلثي أعضاء الجمعية على التعديل فإن إجراء المصادقة يجب أن يشمل جميع الخمسة أصحاب الفيتو<sup>(٢)</sup>، وهذا أشبه بحق الفيتو موجود في آخر المطاف ويستطيع حائزوه ممارسته من خلال عدم مصادقة برلمانات الحائزين الفيتو.

وتنص المادة ١٠٨ بخصوص التعديل «التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء الأمم المتحدة إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الأمم المتحدة من بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة»، ومقابل هذا التمييز الذي يمنح الأعضاء الدائمين سلطة التعديل ثم سلطة أخرى هي الموافقة (المصادقة) على التعديل ورفض المصادقة يعني رفض التعديل<sup>(٣)</sup>، تم إقرار مساواة شكلية لا تمس لب الموضوع من خلال نص المادة ١/١٠٩ التي أجازت عقد مؤتمر عام لإعادة النظر في الميثاق بأغلبية الثلثين من الجمعية مع تسعة أعضاء من المجلس دون تمييز في التصويت بين أعضاء المؤتمر، لكن الالتفاف يأتي أيضا حين تنص المادة ٢/١٠٩ أن هذا التغيير في الميثاق يسري متى صدق عليه ثلثا أعضاء الأمم المتحدة من بينهم الأعضاء الدائمين في المجلس<sup>(٤)</sup> وهنا نلاحظ أنه من خلال المادتين ١٠٨ و ٢/١٠٩ فإن السبيل إلى تعديل الميثاق عسير إلى الحد الذي يقترب من مصادرة الإرادة الجماعية .

---

1- Ingo Winkelmann , op.cit , p : 39

٢ - نعيمة عمير، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ٢٦٤.

٣ - نعيمة عمير، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق ، ص ٢٦٤.

٤ - يفرق الميثاق بين التعديل البسيط والمراجعة الجذرية للميثاق فالأولى نجدها في المادة ١٠٨ بينما نجد في المادة ١٠٩ المراجعة الجذرية وكلاهما لا يخرج عن سلطة أصحاب الفيتو عن طريق إجراء المصادقة.

## أولاً. أحكام المادتين ١٠٨ و ١٠٩ هل يوجد مخرج قانوني آخر لتعديل الميثاق؟

هل يمكن تصور مخرج قانوني لتمرير الإصلاحات وتعديل الميثاق بعيداً عن شرط مصادقة الخمسة أصحاب الفيتو على أي تعديل أو تغيير في الميثاق؟ ألا تعتبر الجمعية العامة الجهاز العام في المنظمة الذي أنشأ الميثاق ومن هذا المنطلق يعود إليها حق تعديله دون تعليقه على شرط واقف هو مصادقة الخمسة الحائزين للفيتو؟ هل يكمن المخرج في عمل استثنائي من الناحية القانونية على شاكلة سابقة قرار الاتحاد من أجل السلام؟ ماذا عن دور الممارسات العرفية في تعديل أحكام الميثاق على ضوء السوابق في المجال؟ هل يمكن الاستناد للاختصاصات الضمنية للجهاز العام للمنظمة وفق منطق الفقه الدستوري للمنظمات الدولية وأحكام القضاء الدولي في هذا المجال:

أ- سابقة "الاتحاد من أجل السلام" هل تسمح الظروف الدولية بمخرج من هذا القبيل؟

سبق تناول قرار الاتحاد من أجل السلام من ناحية تعزيزه لدوره وصلاحيات الجمعية العامة بسبب انسداد مجلس الأمن نتيجة للفيتو رغم أن جانب من الفقه يعتبره غير دستوري ولا يجد سنده في الميثاق<sup>1</sup>، فهل يمكن لسابقة الاتحاد من أجل السلام أن تشكل نهجا لتجاوز حالة الانسداد التي تفرضها أحكام المادتين ١٠٨ و ١٠٩ باشتراطها مصادقة الخمسة أصحاب الفيتو على أي تعديل أو تغيير في الميثاق؟

---

1-Christian Tomuschat , << L'union Pour le maintien de la Paix >>, op.cit,p :1-2

يذهب الكثير من الفقه الدولي أن قرار الاتحاد من أجل السلام لا يجد سنداً في النصوص الحرفية للميثاق ولكن بتكراره لاقى قبولا وتكرر في أكثر من إحدى عشر مرة (١١)<sup>(١)</sup> ، فالممارسة والتعامل وإساءة استعمال حق الفيتو مهدت الطريق أمام الجمعية العامة لتجاوز القيود التي فرضها الميثاق<sup>(٢)</sup> ، ومنه فإن هذه السوابق تخلق سنداً قانونياً وترسم طريقاً لتجاوز عقبة المادتين ١٠٨ و ١٠٩ في تعديل الميثاق.

وإذا سائرنا منطق المادتين ١٠٨ و ١٠٩ فإن إجراءات التعديل على درجة من التعقيد تجعل تعديل الميثاق أمراً عسيراً وغير محتمل الوقوع ففي التعديل الذي تم سنة ١٩٦٣ لم يتم التعامل مع القضايا الهامة والكبيرة مثل إجراءات التصويت في مجلس الأمن أو زيادة الأعضاء الدائمين<sup>(٣)</sup> وهو ما يجعل التعديل عبر قناة المادتين ١٠٨ و ١٠٩ حتى في حالة مروره لا يمس المسائل الجوهرية محل الخلاف، وهذا ما يرهن عملية الإصلاح، وفي المقابل نجد في ممارسات عديدة في المنظمة أمثلة عن ما يمكن اعتباره تعديل عرفياً للميثاق سواء في ممارسات المجلس أو الجمعية العامة على شاكلة قرار الاتحاد من أجل السلام.

أما في ممارسات مجلس الأمن نجد أن إجراءات التصويت في المجلس قد خضعت للتعديل من خلال الممارسة فمسألة الامتناع عن

---

١ - هذه المرات هي: أزمة السويس ١٩٥٦ ، أزمة هنغاريا ١٩٥٦ ، الحالة بين لبنان والأردن ١٩٥٨ ، الأوضاع في الكونغو ١٩٦٠ ، مشكلة الشرق الأوسط ١٩٦٧ ، مشكلة بنغلاديش ١٩٧١ ، أفغانستان ١٩٨٠ ، مشكلة ناميبيا ١٩٨١ ، فلسطين عام ١٩٨٠ و ١٩٨٢ ، وأزمة كوزيا ١٩٥٠ .

٢ - محمد المجذوب وطارق المجذوب، القضاء الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩، ص: ٣٤.

3- Maysa Bydoon , op.cit, p: 170

التصويت تم إعطاؤها معنا مغايرا لنص المادة ٢٧ فأصبحت لا تعني إخلال بإجماع الأعضاء الدائمين، ولا تعرقل صدور القرار ونفس الممارسة فيما يخص الغياب عن الجلسات الأمر الذي يمكن اعتباره تعديلا للميثاق<sup>(١)</sup>، وإذا كان من يقف وراء هذا التعديل هو منطق الظروف الدولية فإن فرض أي تعديل من هذا القبيل يقتضي المنطق نفسه، وهو ما لا يتوفر في الوقت الراهن للأغلبية في الجمعية العامة.

#### ب- آراء محكمة العدل الدولية بين التأييد والرفض:

أفتت محكمة العدل الدولية في العديد من المسائل الدستورية التي تتعلق بمسائل قانونية أفرزتها ديناميكية العمل في المنظمة، مثل مسألة العضوية وحول مدى إلزامية توصية المجلس لقبول العضوية من طرف الجمعية العامة وقضية نفقات المنظمة في عملية السلام في الكونغو، والعديد من المسائل الأخرى، فهل يمكن للأراء الاستشارية للمحكمة أن تجد مخرجا لمسألة جمود تعديل الميثاق؟

إن الإجابة عن السؤال تقتضي البحث هل أيدت محكمة العدل الدولية قرار الاتحاد من أجل السلام أم رفضته وموقفها من قضايا مشابهة: لقد انجر عن تكرار ممارسات قرار الاتحاد من أجل السلام العديدة أن طرحت مسألة دستورية مثل هذه الممارسات من الناحية الميثاقية وكان ذلك بمناسبة تشكيل قوات حفظ السلام في الكونغو سنة ١٩٦٠ من طرف الأمين العام، وكذا قوات حفظ السلام في الشرق الأوسط حين رفضت العديد من الدول المساهمة في نفقات هذه القوات ومن بين الحجج التي قدمها رافضو هذه النفقات أن القرار يتضمن تعديلا لاختصاصات

---

١- Ibid, p :١٧٢

الجمعية والمجلس على السواء بما يتعارض مع الأحكام الواردة في الميثاق بشأن التعديل والتي تتطلب مصادقة الدول الخمس الكبرى مجتمعة<sup>(١)</sup>، وكان فحوى السؤال هو هل تعتبر نفقات هذه القوات ضمن معنى الفقرة (٢) من المادة ١٧ من الميثاق مع أنها قامت بناء على طلب من الجمعية العامة والأمين العام؟ وقد ردت المحكمة بأنه ينبغي اعتبار النفقات المعنية كنفقات للمنظمة ضمن معنى الفقرة (٢) من المادة ١٧ من الميثاق<sup>(٢)</sup> وحجبت المحكمة رأيها بأن الجمعية العامة ليست جهازا لمناقشات السياسات العامة وإصدار التوصيات فقط بل يمكنها أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف بالوسائل السلمية متى رأت أنه يخل بالسلم والأمن الدوليين<sup>(٣)</sup> وأيضاً في قضية الجدار العازل في فلسطين رأت المحكمة أن الجمعية تملك الاختصاص في طلب الفتوى رغم أن النزاع مطروح في جدول أعمال المجلس وبررت ذلك بتوفر شروط سابقة "الاتحاد من أجل السلام"<sup>(٤)</sup> وكانت المحكمة قد أيدت الإجراءات المتزامنة بين الجهازين مما يعتبر تعديلاً للمادتين ٢/١١ و ١/١٢ بخصوص منع الجمعية من تناول النزاع متى كان مطروحاً على جدول أعمال المجلس وأكدت أن الممارسة عدلت هذا الحظر<sup>(٥)</sup>.

---

١ - أما الحجج الأخرى التي يتم تقديمها فهي: القرار يتعارض مع المادتين ١١ و ١٢ بخصوص الإحالة على مجلس الأمن ومنع الجمعية العامة من تناول نزاع طالما هو مدرج في جدول أعمال المجلس.

٢ - عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص: ١٠٣.

٣- Maysa Bydoon, op.cit, p : ١٧٣ .

٤ - موجز الأحكام و الفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩٢، المرجع السابق، ص ص: ٧٨-٨١.

٥- Christian Tomuschat, op.cit,p :

ويمكن التعليق هنا بالقول أنه واضح أنه في الحالات السابقة هناك تعديل لأحكام الميثاق بإعطاء الجمعية صلاحيات تعتبر اختصاص محجوز للمجلس وهذا معناه أن المحكمة أيدت تعديلا بالممارسة متخضية أحكام المادتين ١٠٨ و ١٠٩<sup>(١)</sup>، وفي هذا الاتجاه فإن قرار الاتحاد من أجل السلام قد أقر تدابير القمع والتي هي اختصاص حصري للمجلس وقد احتج الاتحاد السوفييتي بالقول أن هذا تعديل للميثاق من غير الطريق القانوني<sup>(٢)</sup>، أي دون المرور على أحكام المادتين ١٠٨ و ١٠٩ مما يبين أنه يمكن إيجاد مخرج لحالة الانسداد بخصوص أحكام المادتين سالفتي الذكر متى توفرت إرادة سياسية قوية.

**لكن الآراء الاستشارية للمحكمة من جهة أخرى تعطينا وجهة نظر مغايرة في حالات عديدة رفضت تعديل أحكام الميثاق من خلال الممارسة:**

فقد رفضت المحكمة في رأيها الاستشاري حول أهلية الجمعية العامة لقبول عضوية دولة في الأمم المتحدة دون صدور توصية من مجلس الأمن في فتاها الصادرة بتاريخ ٣ مارس ١٩٥٠ وكان السؤال هو: هل يمكن أن يتأثر قبول دولة في عضوية الأمم المتحدة عملا بالفقرة ٢ من المادة ٤ من الميثاق بمقرر صادر عن الجمعية العامة إذا لم يوصي مجلس الأمن بالقبول بسبب إخفاق الدولة المرشحة في الحصول على الأغلبية أو

- 
- ١ - بخصوص قضية الكونغو فقد أشار الاتحاد السوفييتي إلى أن قرار إنشاء هذه القوات يعد تعديلا لأحكام المادتين ١٠٨ و ١٠٩ أما في حالة الجدار العازن فالمادة ١/١٢ واضحة في منع الجمعية من تناول النزاع متى كان مطروح على المجلس.
  - ٢ - أشرف صيام، قرار الاتحاد من أجل السلام هل هو وسيلة ممكنة لحماية الفلسطينيين؟، سلسلة أوزاق جامعة بيرزيت، العدد ٢٠١١/٠٤، فلسطين، ٢٠١١، ص ١٥.

بسبب تصويت أحد الأعضاء الدائمين (الفيتو) ضد قرار يوصي بالقبول<sup>(١)</sup> ففي هذه الحالة رفضت إسقاط توصية المجلس في قبول العضوية رغم أن القيمة القانونية للتوصية أدنى من القرار ويذهب جانب من الفقه إلى عدم إعطائها الطابع الملزم<sup>(٢)</sup>، فضلا عن كون مسألة العضوية مسألة جوهرية لمستقبل المنظمة ورغم ذلك لم تؤيد المحكمة هذا الطلب .

وقد اقترحت العديد من الدول تعديل الميثاق من خلال مؤتمر خاص أي خارج أحكام المواد ١٠٨ و ١٠٩ غير أنه من ناحية نصوص الميثاق فهي لا تسمح بذلك<sup>(٣)</sup>، وبنتهى إلى القول أن قرار الاتحاد من أجل السلام أصبح بمثابة قاعدة عرفية نتيجة لتكرار تطبيقاته وقد أفتت المحكمة بشرعيته في الحالات سالفه الذكر مما يعني أن طريق التعديل العرفي للميثاق ممكن متى توفر الظرف الدولي الملائم.

## ثانياً) الاختصاصات الضمنية للجمعية العامة كجهاز عام هل تعطى حق تعديل الميثاق؟ :

تطرقت محكمة العدل الدولية لتفسير الميثاق في عدة مناسبات وفيها تطرقت لمسألة الاختصاصات الضمنية للمنظمة وكان ذلك في قضية التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة في ١١ أبريل ١٩٤٩<sup>(٤)</sup> وفي قضية نفقات قوات حفظ السلام في الكونغو وهذه القضية

---

١ - الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩١، المرجع السابق، ص ص: ١١-١٢.

٢ - أشرف صيام، المرجع السابق، ص: ٥٥.

٣ - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص: ١٧٨.

٤ - الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩١، المرجع السابق، ص ص: ٩-١٠.

بالذات تخص الاختصاصات الضمنية للجمعية العامة، حيث تطرقت المحكمة لدى أهلية الجمعية واختصاصها بإنشاء قوات حفظ السلام وكذا النفقات التي تترتب عن ذلك، وأقرت المحكمة باختصاص للجمعية العامة (إنشاء قوات حفظ السلام) لم ينص عليه الميثاق صراحة ولكنه يدخل ضمن الاختصاصات الضمنية الضرورية لتحقيق أهداف المنظمة ومقاصدها<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الإتجاه تذهب "رابطة القانون الدولي" (International Law Association) أن الإصلاح يمكن أن يتحقق من خلال ما كرسته الممارسة فعلا من تعديلات غير ملحوظة في دور و مهام وسلطة وهيكل المنظمة التي تغيرت بشكل كبير، وتم هذا في بعض الأحيان من خلال الاختصاصات الضمنية ونجد من هذه الممارسات سلطة مجلس الأمن إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة وتعديل الممارسة لشرط إجماع الأعضاء الدائمين بإخراج مسألتي الغياب والامتناع عن التصويت و مسائل أخرى كثيرة<sup>(٢)</sup>، ويتم هذا من خلال التفسير الواسع لأحكام الميثاق.

---

١ - موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩١،

المرجع السابق، ص ص: ٧٨ - ٨١

2-International Law Association ,< United Nations Reform Through Practice Report of the International Law Association Study Group on United Nations Reform >, Edited by **Ralph Wilde** Rapporteur of the Study Group, December 2011, **p: 2.- Obtainable from:** <<http://ssrn.com/abstract=1971008>>,11/3/2012

من حيث تفسير أحكام المعاهدات يذهب الفقهاء مذهبين:

- ١- تفسر المعاهدات حسب النص الذي وردت به أي بالتزام النص وهذه الطريقة تسمى بالطريقة الشخصية أو التفسير الضيق.
- ٢- تفسر المعاهدات حسب الغرض منها وموضوعها وتسمى بالطريقة الموضوعية أو التفسير الواسع وهذه الأخيرة تستوعب مفهوم الاختصاصات الضمنية<sup>(١)</sup>.

ومن حيث مفهوم الاختصاصات الضمنية فهي تلك الاختصاصات التي لا تعطي للمنظمة صراحة في دستورها أو النصوص الأخرى التي تشكل النظام القانوني للمنظمة وإنما تمارسها المنظمة من أجل تحقيق أهدافها التي وجدت من أجلها<sup>(٢)</sup>، وإذا كان هذا يتعلق باختصاصات المنظمة برمتها فإن مسألة الاختصاصات الضمنية للجمعية العامة طرحت بمناسبة قرار الاتحاد من أجل السلام وذهب الفقه مذهبين:

- ١- ذهب الرأي الرافض للقرار بالقول أن الجمعية العامة لا تختص على أي نحو بإصدار قرارات ذات طبيعة إلزامية باتخاذ أي إجراء جزائي وبالذات التوصية باستعمال القوة وهذا الرأي يرفض الاختصاصات الضمنية للجهاز العام.
- ٢- ذهب الرأي الثاني إلى أنه حتى وإن كان الميثاق قد أعطى الاختصاص الأصيل للمجلس فيما يخص حفظ السلم والأمن

---

١ - صلاح جبير البصيص ومحمد ثامر خماط وضياء عبد الله، تطوير قواعد التفسير اتفاقات القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، سنة ٢٠٠٩، العراق، ص: ١٧٣.

٢ - عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص: ٥٧.

الدوليين إلا أنه لا يمكن حجب هذا الاختصاص عن الجمعية العامة<sup>(١)</sup>، ويبرر هذا الاتجاه رأيه بنظرية الاختصاصات الضمنية التي تشمل حق تعديل الميثاق ويشترط بعض الفقهاء لتحقيق ذلك ما يلي:

أ- أن لا يمارس الجهاز تصرفا لا يدخل في اختصاصه أصلا وفي هذه الحالة يعد التصرف باطلا ولا ينتج آثاره القانونية<sup>(٢)</sup>، وفي مسألة تعديل الميثاق فإن الجمعية العامة عن طريق المؤتمر تملك اختصاص تعديل الميثاق والتصويت على ذلك وإقراره ولكن النفاذ فقط هو ما يبقى معلقا على مصادقة الخمسة الدائمين<sup>(٣)</sup>، وعليه فإن الجمعية تملك الاختصاص بتعديل الميثاق فهل تغطي نظرية الاختصاصات الضمنية تجاوز عقبة تصديق الخمسة أصحاب الفيتو على أي تعديل أو تغيير في الميثاق؟

ب- أن يتوسع الجهاز العام في اتخاذ التصرف إلا أن هذا التوسع يدخل في الاختصاص الأصيل له وهنا يكون التصرف صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية<sup>(٤)</sup>، وما دامت الجمعية العامة كجهاز عام تملك صلاحية تعديل الميثاق من حيث الأصل العام وفقا لأحكام المادتين ١٠٨ و ١٠٩ ولكن تم تعليقه على شرط تصديق الأعضاء الخمسة

---

١ - مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص: ١٤١-١٤٢.

٢ - المرجع نفسه، ص: ١٤٤.

٣ - وفقا لنص المادتين ١٠٨ و ١٠٩ فإن أي تعديل أو تغيير في الميثاق لن يدخل حيز النفاذ إلا بتصديق ثلثي أعضاء الأمم المتحدة > من بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين حسب الأوضاع الدستورية في كل دولة < .

٤ - مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص: ١٤٤.

الدائمين، فمن الناحية النظرية يمكن القول أن نظرية الاختصاصات الضمنية يمكن أن توفر غطاء قانونيا شرط توفر الظروف السياسية الملائمة لذلك.

وفي تأكيد واضح من المحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها الصادر في ١٢/٠٨/١٩٢٢ بشأن قضية إقليم جنوب غرب إفريقيا ذهبت المحكمة إلى أن « الصلاحيات تجد دائما مبررها في ضرورتها »<sup>(١)</sup>، وبما أن المجلس نفسه يأخذ بنظرية الاختصاصات الضمنية بشكل واسع ألا يكون ذلك من باب أولى بالنسبة للجهاز العام ثم ألا تبدو مسألة تعديل الميثاق في الظرف الراهن أكثر من ضرورة ملحة ومصيرية بالنسبة للمنظمة؟

وإجمالاً لما سبق فإنه من المنطقي أن ترفض الدول الحائزة للفيديو تعديل الميثاق بحكم رغبتها في استمرار المنظمة على ما هي عليه، وبالتالي فهي ليست في حاجة من الناحية الواقعية لأية إصلاحات من الممكن أن تضع قيوداً على حركتها في البيئة الدولية<sup>(٢)</sup> ومن الواضح أن مسألة تعديل الميثاق وفقاً لوضعها الحالي تظهر في شكل غير ديمقراطي يتخذ أساساً له الإرادة الاستثنائية للدول الخمسة أصحاب الفيديو وما يزيد الأمر خطورة هو أن مجمل الإصلاحات المقترحة تمر لا محالة عبر تعديل الميثاق ومن شأن التفسير المناسب والملائم المستوعب للمتغيرات الدولية القائمة أن يعطي حلاً مناسباً لعقبة تعديل الميثاق<sup>(٣)</sup>.

- 
- ١ - قصي الضحاك، مجلس الأمن الدولي ودور، في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بين النصوص والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر - كلية الحقوق، ٢٠٠١، ص: ١٢٧.
  - ٢ - ليتيم فتيحة، المرجع السابق، ص: ٢٧٩.
  - ٣ - نعيمة عمير، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص: ٢٦٤-٢٦٧.

## الفرع الثالث:

### الإشكالات الواقعية التي تعترض الإصلاح

إن ما يعترض إصلاح الأمم المتحدة ليس فقط الإشكالات القانونية التي تستند إلى خلفيات سياسية في واقع المنظمة والمجتمع الدولي ككل بل هناك تضارب المصالح السياسية والتوجهات الأيديولوجية التي أنتجت نظريات مختلفة بشأن الإصلاح وهناك من يرفض الإصلاح من أصله في حين يريده الطرف الآخر إصلاحاً جذرياً في طرح مثالي لا يستند إلى واقع التوازنات في المنظمة، ويمكن ذكر العقبات التي تعترض الإصلاح في الآتي:

### أولاً الاختلاف حول مفهوم الإصلاح ونطاقه:

هناك اختلاف كبير في مفهوم طبيعة الإصلاح الذي تحتاج إليه الأمم المتحدة ومن ثمة مجلس الأمن سواء فيما يتعلق بنطاق هذا الإصلاح وحجمه أو في كفاءته وتدرجه الزمني.

يرى الفريق الأول أن مفهوم الإصلاح في إطار منظمة الأمم المتحدة هو عملية تحويل أو إلغاء ما هو قائم من تصورات وأفكار وهياكل وأجهزة وإجراءات وقد يتضمن إقامة مؤسسات جديدة<sup>(1)</sup>، أي أن المنظمة في حاجة لإعادة تشكيل ملموس لتؤدي دورها بشكل أفضل فالهدف بلوغ أقصى

---

١ - الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، << بعض الأفكار بشأن إصلاح الأمم المتحدة >>، تقرير بقلم موريس براتراند، رقم الوثيقة: A/٤٠/١٩٨٨ مؤرخة في ١ ديسمبر ١٩٨٥.

فعالية مؤسسية<sup>(١)</sup>، وهذا معناه مراجعة جذرية للميثاق وفقا لأحكام المادة ١٠٩ كما عبرت عنه بـ«إعادة النظر في هذا الميثاق» وليس تعديل محدود وفقا لأحكام المادة ١٠٨.

فعلى الرغم من الاتفاق المبدئي على ضرورة الإصلاح إلا أنه منذ البداية كان هناك اختلافا واضحا بشأن الإصلاح نتج عنه مدرستين: الأولى تريد إصلاح لا يمس ميثاق المنظمة والثانية تريد دستورا جديدا مختلف تماما عن الدستور الحالي<sup>(٢)</sup>، وإذا كانت وجهة النظر الأولى تعبر عن توجه الدول الكبرى ومنها أصحاب الفيتو فإن الثانية تعبر عن رأي الغالبية من الدول الصغرى ودول العالم الثالث.

وعليه فإن الإصلاح يعد موضوعا سياسيا بالدرجة الأولى فهو مرتبط بالتوجه الذي تسعى إليه خصوصا الدول الكبرى وهذه العملية تعكس الاختلاف بين من يريدون أن تلعب الأمم المتحدة دورا فاعلا ويبين من لا يريدون<sup>(٣)</sup>، ويبين هذا أن عملية الإصلاح إذا أريد لها أن تتجسد فإن الفيصل في ذلك هو الوصول إلى توافق سياسي بين التيارين السابقين وهذا يبدو صعب المنال في الوقت الراهن للظروف الدولية.

فقبل ١٩٩٠ كان معنى الإصلاح هو فقط تعديل هيكل الأمانة العامة واستبعاد الموظفين المعروفين بعدم الكفاءة وتخفيض المناصب وتنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع رفض تعديل الميثاق، كما أن

---

١ - فكرت نامق العاني، البيئة الدولية الجديدة وضرورات إصلاح الأمم المتحدة، المجلة السياسية والدولية (تصدر عن جامعة المستنصرية)، المجلد ١٤ العدد ١، السنة ٢٠٠٧، العراق، ص: ١.

٢ - ليتيم فتيحة، المرجع السابق، ص: ٢.

٣ - فكرت نامق العاني، المرجع السابق، ص: ٢.

الاعتراضات على حق الفيتو لم تأخذ في أي وقت مأخذا جادا<sup>(١)</sup>، وحتى وإن عرف الإصلاح دفعا قويا بعد ١٩٩٠ بسعي من الجمعية العامة إلا أن الاختلاف حول المضمون والكيف لازال يشكل عقبة تحول دون تجسيده.

وبخصوص التدرج الزمني هناك من يرى أن عملية إصلاح مجلس الأمن هي الأكثر صعوبة وأن الظروف الدولية الراهنة لا تسمح بذلك وعليه لابد من تأجيله والاهتمام بالإصلاحات الأخرى<sup>(٢)</sup>، وحتى داخل مسائل إصلاح مجلس الأمن تبدو مشكلة الفيتو هي الأصعب على الإطلاق والأكثر اختلافا بل هناك انقساماً حاداً وشاسعاً بشأنها<sup>(٣)</sup>، وتشهد مسألة زيادة العضوية في مجلس الأمن تنافساً حاداً بين الدول ففي أمريكا اللاتينية هناك تنافس بين الأرجنتين والبرازيل وفي إفريقيا بين جنوب إفريقيا ونيجريا ومصر وفي آسيا بين الهند واليابان<sup>(٤)</sup>، وهذا التنافس بين الدول الفاعلة يشتمل الجهود الدولية لصالح أصحاب الفيتو.

## ثانياً- وجود بدائل للأمم المتحدة يعرقل الإصلاح:

ينبئ الوضع الدولي عن تراجع دور الأمم المتحدة على أكثر من صعيد وتنامي دور هيئات بديلة من قبيل الأحلاف العسكرية كحلف

---

١ - ليتيم فتيحة، المرجع السابق، ص: ٢٦٧.

٢ - علي يوسف الشكري، إصلاح مجلس الأمن بين الواقع والتحديات، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، المجلد ١ العدد ٥، السنة ٢٠٠٦، العراق، ص: ٦.

٣ - تقرير "الفريق العامل"، الملحق ٤٧ (A/٥٨/٤٧)، المرجع السابق، ص: ٤٤-٤٥.

٤ - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص: ١٢.

"الناتو" الذي ظهر وكأنه بديل لمجلس الأمن<sup>(١)</sup>، وهناك مساعي لإبعاد الأمم المتحدة من لعب أي دور في العديد من النزاعات مثل النزاع العربي الإسرائيلي<sup>(٢)</sup>، وحدث هذا في البوسنة والهرسك سنة ١٩٩٨ لصالح حلف الناتو ويبدل هذا عن البحث عن بدائل للأمم المتحدة<sup>(٣)</sup>، وفي حالة عدم توفر البديل فإن الدول الكبرى تقوم بالعمل الانفرادي خارج نطاق الأمم المتحدة كما حدث في الغزو الأمريكي للعراق سنة ٢٠٠٣، وفي هذا الاتجاه صرح الرئيس "بوش" ردا على رئيس وزراء اليابان حين طلب أن يكون للأمم المتحدة دورا في العراق «أتفهم وجهة النظر هذه لكن المشكلة أن الأمم المتحدة أصبحت قديمة ويجب تغييرها»<sup>(٤)</sup>، وفي نفس الاتجاه يسعى الاتحاد الأوروبي للعب دور متزايد في نزاعات عديدة كبديل عن الأمم المتحدة ونجد ملامح هذا الدور في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي<sup>(٥)</sup>، وإيجاد هذه البدائل عن الأمم المتحدة هو ما جعل القوى الكبرى تزهد في عملية إصلاح الأمم المتحدة بل وتسعى للانخراط في أطر تنظيمية ومؤسسية خاصة بها بعيدا

- 
- ١ - حيث يعتبر البعض الأحلاف العسكرية ردة فعل مباشرة لفشل نظام الأمن الجماعي الميثاقي، أنظر: علي يوسف الشكري، الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ص: ١٣٥-١٣٦.
  - ٢ - ليتيم فتيحة، المرجع السابق، ص: ٢٨٢.
  - ٣ - أنظر حول دور الأحلاف في التنظيم الدولي: علي يوسف الشكري، الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ص: ١٣٥-١٦٧.
  - ٤ - سعيد اللاوندي، وفاة الأمم المتحدة: أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٤، ص ص: ١٦٩-١٧٠.
  - ٥ - نجد من مظاهر الدور الأوربي في نزاع الشرق الأوسط مؤتمر مدريد للسلام في الشرق الأوسط واتفاقات أوسلو، أنظر: عبد الفتاح عوض، "ممثلو النظام الدولي الجديد"، مجلة الدبلوماسية، معهد الدراسات الدبلوماسية السعودية، العدد ١٧، جويلية ١٩٩٥، السعودية، ص ٥٩ وما بعدها.

عن الأمم المتحدة مما يزيد المنظمة ضعفا على ضعفها وقد لا يكون من مصلحة الدولة الطامحة للهيمنة وجود أمم متحدة قوية وليست أيضا من مصلحتها انهيار الأمم المتحدة وهو ما يجعلها تسعى للإبقاء على الوضع كما هو عليه<sup>(١)</sup> أي إبقاء الأمم المتحدة وفق نظامها الحالي.

### ثالثاً- تشتت الموقف الدولي من إصلاح حق الفيتو

يعتبر الموقف الدولي من إصلاح حق الفيتو عامل مصيري لتجسيد عملية الإصلاح خصوصا موقف الدول الحائزة للفيتو حيث هناك حالة من تشعب المواقف وتصادمها هو ما يرهن عملية الإصلاح، ورغم ذلك نميز تياران، هما تيار المؤيدين للفيتو وتيار الرافضون له.

#### ١- موقف الدول المؤيدة للفيتو:

يندرج تحت موقف المؤيدين للفيتو موقف الدول الخمسة أصحاب الفيتو وقريب منه موقف بعض الدول الطامحة للعضوية الدائمة:

(أ) - موقف الدول الخمسة أصحاب الفيتو: تشترك مواقف أصحاب الفيتو في عامل مشترك هو الدفاع عن امتياز الفيتو لذلك جاءت مواقفها متقاربة:

#### - الولايات المتحدة:

يذهب الأمين العام الأسبق بطرس غالي إلى أنه من غير المرجح أن توافق الولايات المتحدة ومعها الأعضاء الدائمين على الحد من امتياز الفيتو في المستقبل القريب وهو ما يعطل التوافق على إصلاحه<sup>(٢)</sup>، وقد أقرت الولايات المتحدة بضرورة الإصلاح غير أنها عارضت إجراء أي تعديلات على

١ - حسن نافعة، الأمم المتحدة إلى أين، المرجع السابق، ص ص: ٢٧.

1-Boutros Boutros-Ghali, <Peut- on Réformer les Nations Unies ? > , op.cit ,pp :7-8.

حق الفيتو وترى اقتصار الإصلاح على الجانب الإداري وحقوق الإنسان والحرب على الإرهاب<sup>(١)</sup>، لكن في البداية رحبت بالقرار (٦٢/٤٨) المتضمن إنشاء "الفريق العامل"<sup>(٢)</sup> وبالمناقشات التي أجراها بخصوص إصلاح مجلس الأمن وعلقت على مسألة فعالية المجلس بالقول «إن فعالية مجلس الأمن وإن لم تكن تامة فإنها قد بلغت مستويات لم تحققها من قبل والواقع أن المجلس قد بدأ لأول مرة في تاريخه يضطلع بالدور المتوخي له في الميثاق، وبالتالي فمن مصلحة الجميع ألا يعاق هذا الجهد عن طريق تغيير تكوين المجلس بشكل يقوض فعاليته»<sup>(٣)</sup> فقد أكدت أن المجلس قد استعاد عافيته بعد تراجع الفيتو وبالتالي لا داعي للمساس به.

وفي إشارة واضحة للفيتو ورد في تصريح الولايات المتحدة ضمن  
أعمل "الفريق العامل"

في الدورة الثامنة والأربعون «إن الأعضاء الدائمون الحاليون في مجلس الأمن دول ذات نفوذ سياسي واقتصادي عالمي ولديها القدرة والإرادة على المساهمة في تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق أنشطة حفظ السلم وغيرها من الأنشطة وينبغي عدم تغيير مركزها في المجلس»<sup>(٤)</sup> فرغم أن الولايات المتحدة تؤيد إضافة أعضاء دائمين جدد من إفريقيا وآسيا

---

١ - لينتيم فتيحة، المرجع السابق، ص : ٢٧٢.

٢ - أصدرت الجمعية العامة القرار ٦٢/٤٨ المؤرخ في ٣ ديسمبر ١٩٩٣ في دورتها الثامنة والأربعون وقررت فيه إنشاء الفريق العامل مفتوح باب العضوية للنظر في مسائل إصلاح مجلس الأمن وقد تم تناوله في صفحات هذه الرسالة .

٣ - الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدور الثامنة والأربعون، تقرير "الفريق العامل" (A/٤٨/٤٧)، الملحق: (A/٤٨/٢٦٤)، ص: ٩٦ فقرة ٢ و ٣.

٤ - المرجع نفسه، ص: ٩٧، فقرة أ.

وأمریکا اللاتینیة بثلاثة مقاعد مع تأییدها لليابان وألمانيا كأعضاء دائمين<sup>(١)</sup> إلا أنه فی الوقت الحاضر الأعضاء الحائزين للفيديو الـ(P5) غير مستعدين لأي انتقاص من حق الفيديو<sup>(٢)</sup> وهذا الموقف الذي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية یرهن عملية الإصلاح برمتها.

و فی موقف معارض لأي مساس بحق الفيديو صرح ممثل الولايات المتحدة السفير (Inderfurth) فی ٢٧ مارس ١٩٩٦ قائلاً «إن الولايات المتحدة لا تدعم أي انتقاص من حق الفيديو أو نطاق تطبيقه على النحو المنصوص عليه فی المادة ٢٧ من الميثاق، أما على سبيل الممارسة فإنها تدعم فعالية المجلس ومحاولة الحد أو التقليل من استخدام الفيديو وهذه الجهود تلاقي نجاحاً متزايداً، وهناك استثناءات نادرة ولا تحمل أي خطر على الأمم المتحدة بقدر ما يحمله إلغاء حق الفيديو أو تقييد نطاقه، وإن استمرار وجود الفيديو یجنب الأمم المتحدة خطر الانقسام أو المواجهة المباشرة بین القوى الكبرى وهذا من شأنه إضعاف المجلس وعجزه عن القيام بمهامه»<sup>(٣)</sup>، ورغم أنه من الواضح أن الولايات المتحدة تعارض أي مساس بحق الفيديو إلا أن التصريحات الرسمية قليلة بهذا الوضوح .

وعلى نفس المنوال رفضت الولايات المتحدة الفكرة المقترحة لتحديد أدق للمسائل الإجرائية وفقاً للمادة ٢/٢٧ والتي اعتبرتها الكثير من الوفود

---

١ - الأخصر بن الطاهر، حق الاعتراض (الفيديو) بین النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص: ٢٧٣.

2 - Bardo Fassbender, <<All Illusions Shattered? Looking Back on a Decade of Failed Attempts to Reform the UN Security Council >>, op.cit, p: 185.

3- Bardo Fassbender, op.cit, p: 214.

وسيلة للحد من استخدام الفيتو<sup>(١)</sup> وما يمكن استنتاجه من الموقف الأمريكي هو أن طريق إصلاح المجلس صعب نظرا لثقل هذا الموقف، وقد واصلت الولايات المتحدة التمسك بهذا الموقف وتأكيد به بشكل مستمر حيث صرح ممثلها الدائم في الأمم المتحدة بتاريخ ٣ نوفمبر ٢٠٠٩ بأن الولايات المتحدة تتمسك بمواقفها السابقة وغير متفتحة على أي توسيع للمجلس يرمي إلى تعديل الميثاق أو تغيير بنية حق الفيتو في مفهومه الحالي<sup>(٢)</sup>. وإجمالا لموقف الولايات المتحدة فإنه يتلخص في توسيع محدود لفئتي العضوية الدائمة وغير الدائمة دون أن يكون لهؤلاء الأعضاء الجدد حق الفيتو وتعارض أي تعديل أو مساس بحق الفيتو وفق مفهومه الحالي.

#### - موقف بريطانيا:

رحبت بريطانيا بالقرار (٦٢/٤٨) المتضمن إنشاء "الفريق العامل" للنظر في مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن، وترى بريطانيا أنه لأول مرة في تاريخ المجلس مكنت التغييرات الدولية الأخيرة المجلس من العمل بصورة فعالة كهيئة جامعة وترى أنه من الأهمية بمكان أن لا يسمح لإطالة المناقشة بشأن العضوية الدائمة أو لإجراء متعجل أن يقلل من فعالية المجلس<sup>(٣)</sup> لكنها في تطور لاحق أعربت عن أن حق الفيتو للأعضاء الدائمين الحاليين من الأمور الأساسية لسلطة المجلس وفعاليتيه وأنها تعارض بشدة

---

1 -Ibid, p: ٢14.

2-See : statement issued by the Permanent Mission of the United States of America on November 13 2009, at the following link : < <http://usun.state.gov/briefing/statements/2009/131936.htm>.> .

٣ - تقرير "الفريق العامل"، ٤٧ (A/٤٨/٤٧)، الملحق (A/٤٨/٢٦٤)، المرجع السابق،

ص ص: ٨٠-٨١.

أي قيود عليه<sup>(١)</sup> ورغم أن بريطانيا تأتي في المرتبة الثالثة من حيث استخدام الفيتو وأعربت عن آراء معتدلة بخصوص حق الفيتو لكنها هنا لا تخرج عن الموقف المشترك لأصحاب الفيتو في ورفض أي مساس به.

#### - موقف روسيا:

لا تؤيد روسيا أي إصلاح لحق الفيتو وترى أن مفهومه الحالي لا غنى عنه للأعضاء الدائمين الحاليين<sup>(٢)</sup>، رغم أنها من جهة أخرى تذهب إلى أنها مع عالم متعدد الأقطاب لا تهيمن فيه قوة على باقي القوى، وعن كيفية الإصلاح وشموليته تذهب روسيا «إنه من الأهمية بمكان ألا تصبح المناقشات عن مستقبل مجلس الأمن مصدرا للخصومة والمجابهة السياسية فالمنظمة مع وجود هذا العدد الكبير من المنازعات لا تستطيع التورط في إصلاح جهاز غير عاطل أصلا مع ما سيتبعه ذلك من خطر الشلل»<sup>٣</sup> ويمكن التعليق على الموقف الروسي أنه يحاول الإبقاء على تعاطفه التقليدي مع العالم الثالث وفي نفس الوقت التمسك بقوة حق الفيتو.

#### - الموقف الفرنسي:

---

1 - Amber Fitzgerald, << Security council reform: creating more representative body of the Entire UN membership >> , in: pace International law review , Vol 12, N=2 (2000), p :350

-Available at: <[http:// digitalcommons.pace.edu/pilr/vol12/iss2/5](http://digitalcommons.pace.edu/pilr/vol12/iss2/5)>,10/5/2011.

2- Amber Fitzgerald, op.cit, p: 350.

٣ - تقرير "الفريق العامل"، ٤٧ (A/٤٨/٤٧)، الملحق: (A/٤٨/٢٦٤)، المرجع السابق،

ص: ٥.

تريد فرنسا إصلاح يقوم على نظام متعدد الأقطاب وتؤيد عضوية ألمانيا واليابان والهند في هذا الإطار<sup>(١)</sup> ، وتذهب فرنسا إلى أن ممارسة الفيتو من قبل الأعضاء الدائمين مسؤولية كبيرة ، لذلك ينبغي أن لا يعيق القرارات التي تتعلق بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> وتبدو هنا إشارة فرنسية تجاه تقييد ممارسة الفيتو في هذه المسائل الحساسة لكن دون موافقة صريحة على تقييد واسع لنطاق حق الفيتو.

وتذهب فرنسا إلى أن عدم الاتفاق على إصلاح حق الفيتو لا يجب أن يكون ذريعة لتعطيل إصلاح المجلس بشكل عاجل والشئ الأهم هو إيجاد حل وسط بشأن تقدم عملية الإصلاح<sup>(٣)</sup> ، لكن فرنسا من جهة أخرى تبرر الوضع الحالي للمجلس بأن الأعضاء غير الدائمين يكفلون توزيعا جغرافيا عادلا وأن الأعضاء الدائمين تحدد مسؤولياتهم وواجباتهم في إطار الميثاق والخبرة المكتسبة وصعوبة المهام الموكلة للمجلس<sup>(٤)</sup> ، وهذه العبارة الأخيرة تبرير للفيتو ولم تبدي فرنسا تأييدا لتعديل الوضع الحالي للفيتو فهي إذا لا تخرج عن الموقف المشترك لمجموعة الحائزين للفيتو ال(P5).

- الموقف الصيني:

---

١ - لييتيم فتيحة، المرجع السابق، ص: ٢٧٢.

2-Déclaration faite par la Mission permanente de la France auprès des Nations unies le

17/07/2009, **le lien:** << <http://www.Freuoconu.org/france-at-the-united-nations/press-room/statements-at-opn-meetings/>>>

3-Ibid.

٤ - تقرير "الفريق العامل"، الملحق: (A/٤٨/٢٦٤)، ص: ، ص: ٥٠.

ترى الصين بخصوص مسألة إصلاح مجلس الأمن عموماً ضرورة إقامة نظام أمن جماعي يتميز بالقوة والفعالية والإنصاف وذلك يتوقف بشكل أساسي على الالتزام بمبدأ تعددية الأطراف بما يرسخ الديمقراطية وسيادة القانون في العلاقات الدولية من ناحية والالتزام بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة بما يساهم في تعزيز مصداقية وقدرات الأمم المتحدة وصيانة مكانة مجلس الأمن كمحور لنظام الأمن الجماعي من ناحية أخرى<sup>(١)</sup>، ولم تبدي الصين موقفاً صريحاً بشأن إصلاح الفيتو لكن موقفها في السياق العام يبدو الأكثر اعتدالاً في مواقف الخمسة أصحاب الفيتو.

ورغم أن الصين تعارض انضمام اليابان كعضو دائم إلا أنها تبدي انفتاحاً على توسيع عضوية المجلس على أساس التوزيع الجغرافي العادل لكنها تشدد على أن عملية إصلاح المجلس تتطوي على مسائل سياسية وقانونية وإجرائية معقدة ينبغي إعطاؤها الحرص والوقت الكافي من المناقشة<sup>(٢)</sup> ويلاحظ على الموقف الصيني احتوائه لانشغالات العالم الثالث من جهة ومن جهة أخرى التمسك بانتمائها إلى كتلة القوى الكبرى في المجلس لذلك لم تبدي موقفاً صريحاً لتأييد الحد من نطاق الفيتو أو إلغاؤه.

#### ب) موقف الدول الطامحة لحيازة الفيتو:

ويندرج تحت هذا الموقف كل من ألمانيا واليابان والبرازيل والهند وبدرجة أقل جنوب إفريقيا ونيجريا ومصر، وتؤيد بعض هذه الدول الحد من نطاق الفيتو فيما تذهب مواقف بعضها إلى الإبقاء على الفيتو بمفهومه

---

1- Position Paper of China at the 59th Session of the UN General Assembly

Link:

>,07/06/2011.<<http://www.fmprc.gov.cn/ara/zxxx/t200959.htm><

٢ - تقرير "الفريق العامل"، الملحق: (A/٤٨/٢٦٤)، ص: ٤٦.

الحالي مع ضرورة تحويله للأعضاء الدائمين الجدد عند توسيع عضوية المجلس ومن هذه المواقف نجد:

- **موقف ألمانيا:** تقدمت ألمانيا رسمياً بطلب العضوية الدائمة في المجلس في إطار عملية إصلاحه إذ طالب وزير الخارجية الألماني الأسبق "يوشكا فيشر" بتمتع بلاده بحق الفيتو مع باقي المرشحين للعضوية الدائمة<sup>(١)</sup>، وواصلت ألمانيا الإعراب عن نفس الموقف في تقارير الفريق العامل حتى آخر تقرير له في الدورة الثالثة والستين<sup>(٢)</sup> وتؤيد ألمانيا حق الفيتو بشكله الحالي مع تقييده بإجراءات مثل تبرير كتابي عن أي استخدام للفيتو أو بالتقيد الذاتي بأحكام الميثاق ذات الصلة والأخذ بتوافق الآراء في صنع القرار<sup>(٣)</sup>.

- **موقف اليابان:** ترى اليابان في موقف مشترك مع ألمانيا أنها تستوفي الشروط اللازمة كافة لاحتلالها مقعد دائم في المجلس بأكثر مما تتوفر في بعض الأعضاء الدائمين الحاليين<sup>(٤)</sup> بحكم أنها من أكبر المساهمين في ميزانية الأمم المتحدة (١٩%) أكبر من مساهمة روسيا والصين وفرنسا وبريطانيا<sup>٥</sup>، وترى اليابان أنه على الأمم المتحدة أن تعكس التغيرات التي طرأت على النظام الدولي بحيث تمثل على نحو

---

١ - ليتيم فتيحة، المرجع السابق، ص: ١٧٣.

٢ - أنظر في هذا على سبيل المثال تقرير "الفريق العامل"، الملحق: (A/٤٨/٢٦٤)، ص ص: ١٢-١٣.

٣ - الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق ٤٧ (A/٥٢/٤٧)، ص ص: ٥٩-٦٠ و ٧٢.

٤ - حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في نظام دولي متغير، المرجع السابق، ص: ٧٥.

٥ - نزيه علي منصور، المرجع السابق، ص ص: ١٠٤-١٠٥.

أفضل الإرادة العامة للدول الأعضاء ورفع عدد أعضاء المجلس إلى ٢٠ عضواً من بينهم أعضاء دائمين جدد<sup>(١)</sup> وتبدي اليابان توافقاً مع الموقف الألماني بخصوص مسألة حق الفيتو بحكم أنها أبرز المرشحين للعضوية الدائمة.

- موقف البرازيل: تؤيد البرازيل تعديل المادتين ٢٣ و ٢٧ من الميثاق بما يؤدي لزيادة العضوية في فئتي العضوية الدائمة وغير الدائمة في المجلس وترشح نفسها للعضوية الدائمة كدولة كبرى ليكون عدد أعضاء المجلس في حدود ٢٣ إلى ٢٤ عضواً<sup>(٢)</sup>، ولم تبدي البرازيل أي نقد أو معارضة لحق الفيتو في مواقفها المنفردة عدا في إطار حركة عدم الانحياز.

- موقف الهند: رحبت الهند بتوسيع العضوية في مجلس الأمن خصوصاً العضوية الدائمة وهي مرشحة للعضوية الدائمة إلى جانب كل من البرازيل وألمانيا واليابان<sup>(٣)</sup> وتبرر الهند مطلبها بأن مبدأ الديمقراطية يقتضي تمثيل الدول ذات الثقل الديموغرافي الكبير لاسيما وأن عدد سكانها يعطيها مركزاً ثاني أكبر دولة بعد الصين وتقدم الهند نفسها كممثل للدول النامية ذات القدرات الصناعية والاقتصادية لذلك تطالب بتعديل المادتين ٢٣/١ و ٢٧<sup>(٤)</sup>، وتكوّن تحالف بين كل

---

١ - الوثائق الرسمية للجمعية العامة، تقرير "الفريق العامل"، الملحق (A/٤٨/٢٦٤)، ص ص: ٩٨-١٠٠.

٢ - المرجع نفسه، ص ص: ٢٧-٢٨.

3 - Shairi Mathur, < Voting for the veto: India in a reformed UN >, the Foreign policy centre, United Kingdom 2005, p: 2.

٤ - تقرير "الفريق العامل"، الملحق (A/٤٨/٢٦٤)، ص ص: ٩١-٩٣.

من الهند والبرازيل وألمانيا واليابان يعرف بمجموعة الأربعة (G4) يتقاسم مواقف مشتركة تجاه حق الفيتو<sup>(١)</sup>، ويطالبون أيضا تخويلهم حق الفيتو وتبدو الهند جد مصرة على طلب الفيتو وقد صرح وزير خارجيتها (Natwar singh) بأن الهند يجب أن تتمتع بحق الفيتو في حال قبولها كعضو دائم في المجلس.<sup>(٢)</sup>

### ثانياً الموقف الراض للفييتو:

يشمل الموقف الراض للفييتو أغلبية واسعة من الدول النامية بالإضافة إلى الدول الصغيرة والمتوسطة التي ليست لها حظوظ في نيل العضوية الدائمة وهو كما يلي:

#### أ) مواقف المجموعات والتكتلات الإقليمية:

قدمت العديد من المجموعات والتكتلات مواقف مشتركة حسب التوجهات المشتركة بينها:

#### - حركة عدم الانحياز:

ترى حركة عدم الانحياز أنه ينبغي دراسة توسيع العضوية في مجلس الأمن على حد سواء مع تحقيق الديمقراطية في عمل المجلس وصنع القرار فيه بالتزامن وفي هذا الاتجاه فإن حق الفيتو يتنافى مع هدف تحقيق الديمقراطية ويضمن قيام الأعضاء الدائمين في المجلس بدور مطلق

---

١- أنظر بيان الموقف المشترك للدول الأربعة حول إصلاح مجلس الأمن صادر بتاريخ ١٤ فيفري ٢٠١١ على الرابط :

[http://www.almania.diplo.de/Vertretung/almania/ar/\\_pr/BM/2011\\_\\_PM\\_\\_BM/13\\_\\_02\\_\\_2011\\_\\_Joint\\_\\_Statement\\_\\_pm.html](http://www.almania.diplo.de/Vertretung/almania/ar/_pr/BM/2011__PM__BM/13__02__2011__Joint__Statement__pm.html)

2- Shairi mathur, op.cit, pp: 11-12.

ومسيطر لذلك ينبغي البحث في نطاق تطبيق الفيتو كإجراء أولي ومؤقت وضع معيار للتفرقة بين المسائل الإجرائية والموضوعية<sup>(١)</sup>، وأكدت الحركة أنه ينبغي تقليص استخدام الفيتو تمهيدا لإلغائه وتعديل الميثاق كخطوة أول بحيث لا يسري الفيتو إلا على الإجراءات تحت الفصل السابع<sup>(٢)</sup>، وفي الدورة الأخيرة للحركة في القمة السادسة عشر لرؤساء دول وحكومات الحركة المنعقدة في طهران من ٢٦ إلى ٣١ أوت ٢٠١٢ أكد البيان الصادر عن القمة أن إصلاح مجلس الأمن يجب أن يكون شاملا لجميع المسائل الهامة المرتبطة بذلك منها العضوية والتمثيل الإقليمي وأساليب العمل وعملية صنع القرار بما في ذلك حق الفيتو كما يجب أن يحظى بأكبر قبول سياسي<sup>(٣)</sup> ورغم المواقف المتشددة لكثير من أعضاء الحركة تطالب بإلغاء فوري وكامل للفيتو إلا أن بعض الأعضاء من جهة أخرى يطالبون بجيازة الفيتو على غرار الهند وهو ما جعل الحركة تلتطف موقفها سعيا لتوافق الآراء بين أعضائها.

#### - الموقف العربي المشترك:

طلبت المجموعة العربية بزيادة العضوية في مجلس الأمن إلى ٢٦ عضوا مع إضفاء طابع الديمقراطية للتمثيل في المجلس وعند توسيع العضوية في المجلس فإنه ينبغي منح الأعضاء الدائمين الجدد نفس

---

١ - تقرير "الفرق العامل"، الملحق: (A/٤٩/٩٦٥)، المرجع السابق، ص: ١٠١-١٠٢.

٢ - تقرير "الفرق العامل": ٤٧ (A/٥٢/٤٧)، المرجع السابق، ص: ٨٦ فقرة: ١١

٣ - البيان الصادر عن القمة السادسة عشر لرؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز المنعقدة من ٢٦ إلى ٣١ أوت ٢٠١٢، رمز الوثيقة: (1/AM 2012/ DOC.1/Rev.2)، ص: ٤٢ فقرة: (٩١ البند ٣).

الصلاحيات التي يتمتع بها الأعضاء الدائمين الحاليين<sup>(١)</sup> أي أن المجموعة العربية تؤيد منح الفيتو للأعضاء الدائمين الجدد ويبدو أن هذا الموقف تأييدا لطلب العضوية الدائمة الذي تطمح مصر لنيلها رغم أن المواقف المنفردة لهذه الدول تطالب بإلغاء الفيتو.

#### - موقف الاتحاد الإفريقي:

طلبت منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) منذ ١٩٩٧ بمقعدين دائمين في مجلس الأمن الموسع ثم أصدرت قرارا في الدورة (٣٤) بشأن طرائق التناوب على المقعدين الدائمين اللذين تطالب بهما إفريقيا<sup>(٢)</sup> أي أن إفريقيا تؤيد التناوب على العضوية الدائمة على أساس إقليمي وتؤيد إفريقيا منح جميع الصلاحيات المخولة للأعضاء الدائمين الحاليين للأعضاء الدائمين الجدد مع أنها تطالب بتضييق نطاق حق الفيتو تدريجيا إلى أن يتم إلغاؤه بشكل نهائي<sup>(٣)</sup>.

#### ب- عينة المواقف المنفردة للدول الراضة للفيتو:

- كوبا: تشدد كوريا على ضرورة التقيد بمبدأ المساواة في السيادة من خلال عملية ديمقراطية حقيقية لعملية صنع القرار في مجلس الأمن وترى أن حق الفيتو قد فات أوانه وهو حق مجحف وتجاوزته الزمن وعقبة في وجه ديمقراطية عمل المجلس وعليه يجب إلغاؤه نهائيا<sup>(٤)</sup>.

---

١ - تقرير "الفرق العامل"، ٤٧ (A/٥٢/٤٧)، المرجع السابق، ص: ٧١.

٢ - تقرير "الفرق العامل"، ٤٧ (A/٥٢/٤٧)، المرجع السابق، ص: ٧٤.

٣ - تقرير "الفرق العامل"، ٤٧ (A/٥١/٤٧)، المرجع السابق، ص: ٦٢.

٤ - تقرير "الفرق العامل"، الملحق (A/٤٨/٢٦٤)، ص: ٦٣-٦٤.

- **المكسيك:** حق الفيتو نظام غير ديمقراطي رغم إقراره في الميثاق وعليه وجب النظر في سبل جديدة لتنظيم ممارسته بما يحول دون أن يعمل عضو دائم على إعاقة قرارات المجلس.<sup>(١)</sup>
- **إيطاليا:** ترى إيطاليا إنه إذا كان لحق الفيتو ما يبرره في سنوات الحرب الباردة فإن المرجو اليوم هو عدم اللجوء إليه، وعليه فإن إيطاليا تعارض توسيع نطاق الفيتو ليشمل أعضاء جدد والحد أيضا من نطاق تطبيقه موضوعيا وعدديا<sup>(٢)</sup>، أي باشتراط تصويت أكثر من دولة بالفيتو وإخراج مسائل كثيرة من نطاقه الموضوعي.
- **كوستاريكا:** تعتبر أن حق الفيتو ممارسة غير ديمقراطية ومجرد وجوده في الميثاق يشكل وسيلة لممارسة الضغوط وعلى اعتبار أنه ليس من السهل أن تتخلى الدول الحائزة للفيتو عليه فإنه ينبغي على الأقل الحد من هذا الامتياز قدر المستطاع<sup>(٣)</sup>

## المطلب الثاني

### إصلاح حق الفيتو وآفاقه

بعدهما تطرقنا في المطلب الأول لمبررات الإصلاح وإشكالاته القانونية والواقعية تأتي في هذا المطلب الأخير إلى الخلفية التاريخية لعملية إصلاح المجلس وواقعها الحاضر وأفقها المستقبلي لكي تكتمل الصورة القانونية والسياسية لإشكالية الفيتو في واقع المنظمة ، وعليه نتطرق في فرع أول لمسار عملية الإصلاح ثم نبين الترابط بين جميع مسائل إصلاح

١ - المرجع نفسه، ص: ٧٩-٨٠.

٢ - تقرير "الفرق العامل"، الملحق: (A/٤٩/٩٦٥)، المرجع السابق، ص: ٨٧.

٣ - تقرير "الفرق العامل"، الملحق: (A/٤٨/٢٦٤)، المرجع السابق، ص: ٦٧.

المجلس في الفرع الثاني وأخيرا نتناول مقترحات إصلاح حق الفيتو كفرع  
أخير.

## الفرع الأول

### مسار عملية إصلاح مجلس الأمن .

تنبؤنا مواقف مختلف الدول الصغيرة والمتوسطة أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو أن هذه الأخيرة رغم توقيعها على الميثاق ولكنها لم تكن راضية عن الكثير من أحكامه لذلك تشبثت هذه الدول بإدراج مسألة تعديل الميثاق وفقا لحكم المادة ٣/١٠٩ سيكون تلقائيا في الدورة العاشرة ولكن في جدول أعمالها فقط أما مسألة إقرار المؤتمر فيخضع لأغلبية أعضاء الجمعية العامة مع ٧ أصوات من مجلس الأمن<sup>(١)</sup> ورغم الجهود التي بذلت على مستوى الجمعية من أجل الدفع باتجاه إصلاح منظومة الأمم المتحدة ككل إلا أن مسار عملية الإصلاح كان عسيرا وبقي يراوح مكانه نظرا للتباين الشديد في المواقف بين التيارات المختلفة وسوف نركز على جهود الإصلاح في مجلس الأمن خصوصا والموقف من ذلك.

### - أولا: المسار التاريخي لجهود الإصلاح

رغم أن ميثاق الأمم المتحدة أعلن باسم شعوب العالم حيث تذكر ديباجة الميثاق «نحن شعوب الأمم المتحدة» إلا أن طريق إصلاح المنظمة نحو هذا الهدف لم يكن سهلا ، فرغم إدراج مسألة الإصلاح في جدول أعمال

---

١ - تنص المادة ٣/١٠٩ "إذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة بعد العمل بهذا الميثاق وجب أن يدرج بجدول أعمال تلك الدورة العاشرة اقتراح بالدعوة إلى عقده، وهذا المؤتمر يعقد إذا قررت ذلك أغلبية أعضاء الجمعية العامة وسبعة من أعضاء مجلس الأمن".

الجمعية العامة منذ أمد بعيد إلا أن عملية الإصلاح بقيت تراوح مكانها إلى اليوم.

#### أ- جهود الإصلاح منذ سنة ١٩٧٩:

رغم وجود عدة تقارير تتعلق بإصلاح الأمم المتحدة في المجال الاقتصادي والاجتماعي<sup>(١)</sup> ورغم كون قضية توسع مجلس الأمن كانت محل نقاش في الجمعية العامة بشكل دائم إلا أن إدراجه في جدول أعمال الجمعية العامة لم يحدث إلا في سنة ١٩٧٩ للمرة الأولى<sup>(٢)</sup> وبعدها قدمت الهند بالنيابة عن حركة عدم الانحياز مقترحا لزيادة المقاعد غير الدائمة من ١٠ إلى ١٥ و قدمت دول أمريكا اللاتينية مشروعا لزيادة العضوية في المجلس إلى ٢١ منهم ١٦ غير دائمين وعارض أصحاب الفيتو ذلك ماعدا الصين<sup>(٣)</sup>، في الدورة الرابعة والثلاثين وأدرجت تحت مسمى مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه<sup>(٤)</sup>، باقتراح من ثمانية دول منها الجزائر وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية من عام ١٩٨٠ إلى ١٩٨١ وقررت الجمعية إرجاء النظر فيه، إلى أن طرح بشكل

---

١ - حول هذه التقارير أنظر: نعيمة عمير، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق

ص: ٤٥٢ - ٤٥٣

٢ - تقرير "الفرق العامل"، ٤٧ (A/50/47)، المرجع السابق، ص: ٢

3-Bardo Fassbender, << All Illusions Shattered? Looking Back on a Decade of Failed Attempts to Reform the UN Security Council >>, Max Planck Yearbook of United Nations Law –issued by the Max Planck Institute for Public Law and International Law in Germany, Vol 7, 2003, pp 186-187 - >>,22/10/2011. [http://www.mpil.de/shared/data/pdf/pdfmpunybfassbender\\_7.pdf](http://www.mpil.de/shared/data/pdf/pdfmpunybfassbender_7.pdf) Stable:<<

٤ - تقرير الميسرين، وثيقة رقم: ٤٧ (٤٧ / ٦١ / A) الملحق الثاني، ص: ٨.

رسمي منذ العام ١٩٩٢<sup>(١)</sup> ويعتبر هذا التاريخ هو الطرح الفعلي للنقاش حول إصلاح مجلس الأمن بما في ذلك مسألة حق الفيتو.

### ج- جهود الإصلاح بعد سنة ١٩٩٢:

ساد اعتقاد واسع النطاق بعد نهاية الحرب الباردة أن الحركية التي عرفتتها الأمم المتحدة خصوصا على مستوى مجلس الأمن ستؤدي إلى ميلاد أمم متحدة جديدة، ولا سيما مع التراجع الكبير لظاهرة الفيتو وما دفع أكثر إلى هذا الاعتقاد هو التوصل خلال هذه الفترة لحل نزاعات مزمنة، مثل النزاع العراقي الإيراني نزاع أفغانستان ونزاع جنوب إفريقيا.

كانت بداية تجسيد العمل في الجمعية العامة منذ الدورة السابعة والأربعون وبلغت ذروتها في الدورة التاسعة والخمسون سنة ٢٠٠٥ حيث دعت غالبية الوفود والتي من بينها (٨٨) رئيس دولة إلى ضرورة إحياء التعددية القطبية<sup>(٢)</sup>، فيما يعرف بإعلان قمة الألفية وكان هذا نتيجة الإحساس بوطأة الأحادية القطبية وتوالت الجهود في الجمعية العامة:

### ١- جهود الإصلاح في الجمعية العامة:

بدأت الجمعية الطرح الجدي والملموس لعملية إصلاح مجلس الأمن

منذ العام ١٩٩٢

---

١ - Ingo Winkelmann , op.cit , p : 41

- وأيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العام، الدورة الخمسون، "تقرير الفريق العامل مفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن"، رمز الوثيقة، ٤٧(٤٧/٥٠/أ)، مؤرخ في ١٣ سبتمبر ١٩٩٣، ص: ٠٢، أيضا: الأخضر بن الطاهر، المرجع السابق، ص: ٢٥٣-٢٥٤.

٢ - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص: ٦.

وأتخذت تدابير ملموسة لتجسيد هذه العملية<sup>(١)</sup>، حيث قررت الجمعية العامة في الدورة السابعة والأربعون المعقودة في نفس العام، الطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم آراء خطية حول إمكانية إعادة النظر في عضوية مجلس الأمن وطلب منه أن يقدم تقرير عن ذلك إلى الدورة المقبلة<sup>(٢)</sup>، وبناء عليه قدم الأمين العام تقريرا تضمن آراء مكتوبة لـ ٧٩ دولة وثلاث مجموعات إقليمية<sup>(٣)</sup>، وفي تطور عملي قررت الجمعية العامة في القرار (٢٦/٤٨) المؤرخ في ٠٣ ديسمبر ١٩٩٣ إنشاء الفريق العامل مفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى ذات الصلة<sup>(٤)</sup> وتقرر أن يدرج بند في جدول أعمال الجمعية بنفس العنوان، وبإشراف هذا الفريق عمله ابتداء من جانفي ١٩٩٤<sup>(٥)</sup>، ومن يومها أصبح المنبر الرئيسي في مسألة إصلاح المجلس التي شملت المسائل التالية:

(١) أساليب عمل مجلس الأمن وحجمه وتكوينه.

(٢) عملية صنع القرار في مجلس الأمن بما في ذلك حق الفيتو.

---

1- Ingo Winkelmann , op.cit ,p : 37

٢ - الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، المرجع السابق، ٤٧/(A/٥٠/٤٧)، ص:٠٢.

٣ - وزنت هذه الآراء في تقرير الأمين العام للدورة الثامنة والأربعون (A/٤٨/٢٦٤) و Add.1 (A/٤٨/٢٦٤) و Add.2 (A/٤٨/٢٦٤) و Add.٢/Corr.١ (A/٤٨/٢٦٤) و Add.٣ (A/٤٨/٢٦٤) و صدر التقرير في جويلية ١٩٩٣.

٤- Ingo Winkelmann , op.cit ,p : 43

٥ - الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، المرجع السابق، ٤٧/(A/٥٠/٤٧)، ص: ٠٣، أيضا: الأخصر بن الطاهر، حق الاعتراض (الفيتو) بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص: ٢٥٤.

٣) إدخال تعديلات على الميثاق والاستعراض الدوري.

لقد شكلت أعمال "الفريق العامل" منذ الدورة الثامنة والأربعون تراكما هائلا ومجهدا واضحا كشف مقدار الخلل في تكوين المجلس وصنع القرار فيه، وتم تناول مسألة الفيتو بطريقة وكيفية لم يسبق أن طرحت بها في منبر رسمي تابع للأمم المتحدة، وبقدر ما كشفت تقارير الفريق عن التباين الجوهرى حول مسألة الفيتو التي ظهرت كأكبر المسائل الخلافية في عمل الفريق على مدار ١٥ دورة منذ الدورة ٤٨ إلى الدورة ٦٣،<sup>(١)</sup> بالمقارنة مع مسألة زيادة العضوية مثلا التي يوجد تقارب نسبي حولها ونظرا لأهمية تقارير الفريق نستعرض جهوده بإيجاز مركزين على مسألة الفيتو والمسائل ذات الصلة به.<sup>(٢)</sup>

---

١ - هذه التقارير هي: (A/٤٨/٤٧)، (A/٤٩/٤٧)، (A/٥٠/٤٧)، (A/٥١/٤٧)، (A/٥١/٤٧)، (A/٥٢/٤٧)، (A/٥٣/٤٧)، (A/٥٤/٤٧)، (A/٥٥/٤٧)، (A/٥٦/٤٧)، (A/٥٧/٤٧)، (A/٥٨/٤٧)، (A/٥٩/٤٧)، (A/٦٠/٤٧)، (A/٦١/٤٧)، (A/٦٢/٤٧)، (A/٦٣/٤٧)، الموقع للتحميل:

- The United Nations system for bibliographic information (UNBSNET), On the site: <http://unbisnet.un.org:8080/ipac20/ipac.jsp?profile=bib&menu=search#focus>

- وأيضا نظام الأمم المتحدة للوثائق الرسمية (ODS) : > <http://www.un.org/ar/documents/ods/>

٢ - حيثيات وافية بشكل مفصل حول المناقشات والأفكار بشأن إصلاح مجلس الأمن وحق الفيتو في أعمال "الفريق العامل" أنظر: pp, op.cit, Ingo Winkelmann ,

:43-90

## ١ - الدورة الثامنة والأربعون:

في سبتمبر ١٩٩٤ قدم "الفريق العامل" تقريره الأول للجمعية العامة الذي بين تقاربا بخصوص مسائل منها توسيع عضوية مجلس الأمن إلا أن مسألة نطاق وطبيعة توسيع المجلس تستلزم مزيدا من البحث<sup>(١)</sup> نفس التقارب في الآراء سجل بخصوص أساليب عمل المجلس وشفافيته وكذا العلاقة مع الأجهزة الرئيسية الأخرى حيث سجل توافقا واسعا في الآراء<sup>(٢)</sup> وأصدر الفريق ملاحق لتقريره تضمنت الآراء المعرب عنها من قبل الدول والتي كانت على تباين كبير خصوصا حول مسألة الفيتو.<sup>(٣)</sup>

## ٢ - الدورة التاسعة والأربعون:

تم تناول مسألة الفيتو في تقرير "الفريق العامل" تحت مسمى إجراءات التصويت في مجلس الأمن بما في ذلك مسألة حق النقض وقدمت ٧٥ دولة آرائها المتباينة تباينا شديدا بشأن مسألة الفيتو خصوصا<sup>(٤)</sup> وتحقق تقاربا بشأن مسائل مثل توسيع مجلس الأمن واستعراض أساليب عمله

---

١ - الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض، المرجع السابق، ص: ٢٥٤.

٢ - وثائق الجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، تقرير الفريق العامل، المرجع السابق، (A/٤٨/٤٧)، ص: ٢-٦.

- Ingo Winkelmann , op.cit , p : 44 أيضا :

٣ - هذه الملاحق التي تتضمن آراء الدول والمجموعات الإقليمية وتكتلات مختلفة هي:

(A/٤٨/٢٦٤/Add1 ، A/٤٨/٢٦٤/Add2 ، A/٤٨/٢٦٤/Add3 ، Add4 ، Add5 ، Add6 ، Add7 ، Add8).

(A/٤٨/٢٦٤/Add3 ، A/٤٨/٢٦٤/Add4 ، Add5 ، Add6 ، Add7 ، Add8).

(Add8).

٤ - الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق ٤٧ (A/٤٨/٤٧)

المرنق (٨)، ص: ٣. وأيضا: الملحق (A/٤٩/٩٦٥)، المرجع السابق، ص: ٢٠ وما

بعدها.

وفعاليتها وتدعيم طابعه التمثيلي<sup>(١)</sup>، وتم طرح سؤال للمناقشة حول مسألة الفيتو: هل ينبغي الاحتفاظ بحق النقض أو تعديله أو الحد من نطاقه؟<sup>(٢)</sup> وكانت إجابة الدول متباينة وتقرر إبقاء المسألة قيد النظر<sup>(٣)</sup>.

### ٣- الدورة الخمسون:

وناقش "الفريق العامل" عدة مسائل ذات صلة بحق الفيتو أهمها:

أ- تكوين مجلس الأمن وحجمه.

ب- عملية صنع القرار في المجلس بما في ذلك حق الفيتو.

ج- أساليب عمل المجلس وشفافيته ومسائل أخرى ذات صلة.

وظلت مسألة حق الفيتو الأكثر خلافية و الأكثر أهمية ومدرجة تحت بند عملية صنع القرار في مجلس الأمن بما في ذلك مسألة حق النقض<sup>(٤)</sup> وبقي تباين المواقف هو السائد.

### ٤- الدورة الواحد والخمسون:

خلال هذه الدورة أجرى "الفريق العامل" مشاورات مع وفود ١٦٥ دولة، وقدمت العديد من الدول مقترحات كتابية وقدمت مصر مقترحات بالنيابة عن حركة عدم الانحياز ولبنان مقترحات بالنيابة عن المجموعة

---

١ - الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ٢٥٥.

٢ - تقرير "الفريق العامل"، الملحق (A/٤٩/٩٦٥)، المرجع السابق، ص: ١٧.

٣ - المرجع نفسه، ص: ٢٠-١٠٩. وأيضا: Ingo Winkelmann , -op.cit ,pp :43-90

٤ - تقرير "الفريق العامل"، ٤٧ (A/٥٠/٤٧)، المرجع السابق، ص: ٦.

العربية والسنغال بالنيابة عن مجموعة الوحدة الإفريقية وظل حق الفيتو المسألة الأكثر حدة في الخلاف.<sup>(١)</sup>

#### ٥- الدورة الثانية والخمسون:

احتوى جدول "الفريق العامل" في البند الثاني منه على مسألة صنع القرار في مجلس الأمن بما في ذلك حق الفيتو وطرحت مسائل ذات علاقة مباشرة بالفيتو من قبيل وضع تعريف قانوني للمسائل الإجرائية بمعايير محددة وتمكين العضو الدائم من تصويت سلبي دون أن يعني ذلك الفيتو وإدراج هذا في النظام الداخلي للمجلس دون تعديل الميثاق.<sup>(٢)</sup>

#### ٦- الدورة الثالثة والخمسون:

خلال هذه الدورة ناقش "الفريق العامل" مع وفود الدول مسائل من قبيل:

- توسيع العضوية في المجلس بما يعزز طابعه التمثيلي.
- ارتباط توسيع عضوية مجلس الأمن بحق الفيتو.
- الاستعراض الدوري لمجلس الأمن الموسع.<sup>(٣)</sup>

وخلال هذه الدورة أصدرت الجمعية العامة القرار (٣٠/٥٣) بتاريخ ٢٣ نوفمبر ١٩٩٨ والمتعلق بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن مسألة

---

١ - الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص: ٢٥٨.

٢ - الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق ٤٧/(A/٥٢/٤٧)، المرجع السابق، ص: ٩ و ١٧.

٣ - الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق ٤٧ (A/٥٣/٤٧)، ص: ٦-٧.

الإصلاح<sup>(١)</sup> والذي جاء فيه «ألا يتخذ أي قرار أو مقرر بشأن مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة إلا بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة على الأقل»<sup>(٢)</sup> و يبين هذا القرار أهمية هذه المسألة بالنسبة للدول كافة إلا أنه زاد من صعوبة الوصول لقرار بشأن الإصلاح في المجلس رغم بعض التقدم بشأن مسائل لإصلاح الأخرى في المنظمة.

وبخصوص موقع مسألة حق الفيتو ناقش "الفريق العامل" عدة

مسائل مثل:

- هل ينبغي أن يعطي حق الفيتو للأعضاء الإضافيين وإذا كان ينبغي أن يعطي لهم على الإطلاق.<sup>(٣)</sup>
  - ما إذا كانت مسألة حق الفيتو مرتبطة ارتباطا عضويا بمسألة توسيع المجلس وما مدى نطاق حق الفيتو في المجلس الموسع وهل من المستصوب تقليص نطاق حق الفيتو ضمن أية عملية إصلاح محتملة.
- وأيضاً طرحت في هذا الاتجاه مسائل مثل:
- هل يجب تضيق نطاق الفيتو عند منحه للأعضاء الإضافيين أم دون تضيق وهل ينبغي تضيق نطاقه على الأعضاء القدماء و الجدد معا<sup>(٤)</sup>.

---

١ - المرجع نفسه، ص: ١٠.

٢ - الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، القرار (٣٠/٥٣)، رمز الوثيقة، A/RES/٥٣/٣٠.

٣ - تقرير "الفريق العامل"، ٤٧ (A/٥٣/٤٧)، المرجع السابق، ص: ٢٠.

٤ - تقرير "الفريق العامل"، ٤٧ (A/٥٣/٤٧)، المرجع السابق، ص ص: ٣٥-٣٨.

## ٧- الدورة الرابعة والخمسون:

طرحت خلال هذه الدورة فيما يخص الفيتو والمسائل ذات الصلة النقاط التالية:

- ١- أساليب عمل مجلس الأمن وشفافية عملية.
  - ٢- اتخاذ القرارات في مجلس الأمن بما في ذلك حق الفيتو.
  - ٣- توسيع مجلس الأمن والاستعراض الدوري لمجلس الأمن الموسع.
- وفي مناقشاته أقر "الفريق العامل" أن النظر في توسيع المجلس ينطوي حتما على النظر في مسألة حق النقض.<sup>(١)</sup> وينبغي أن يسعى الأعضاء الدائمون إلى عدم اللجوء للفيتو أو التهديد باستخدامه وفي حالة ممارسته ينبغي أن يكون متسقا مع أحكام الميثاق وأيضا مسألة منح حق الفيتو للممثلين الإقليميين الدائمين المقترحين من عدمه<sup>(٢)</sup>.

## ٨- الدورة الخامسة والخمسون:

احتوى جدول أعمال "الفريق العامل" على خمسة بنود تتعلق بإصلاح مجلس الأمن وكان عنوان البند الثاني في برنامج عمل الفريق هو: اتخاذ القرارات في مجلس الأمن بما في ذلك حق الفيتو وفي البند الثالث المتعلق بتوسيع عضوية المجلس تم تناول مسألة منح حق الفيتو للأعضاء الدائمين الجدد والممثلين الإقليميين الدائمين المقترحين من عدمه<sup>(٣)</sup> وقدمت

---

١ - الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق ٤٧ (A/٥٤/٤٧)، المرفق الثالث والرابع.

٢ - المرجع نفسه، المرفق السادس. وأيضا: المرفق الثامن، الفقرة: ب.

٣ - الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق ٤٧ (A/٥٥/٤٧)، ص: ١١.

الجزائر الموقف الإفريقي بالنيابة عن منظمة الوحدة الإفريقية وأعيد طرح مسألة الترابط بين العضوية الدائمة وحق الفيتو وهل يمنح الفيتو للأعضاء الدائمين الجدد وكيف يمكن توسيع المجلس دون الاتفاق على الامتيازات وبخاصة حق الفيتو ومسألة تضيق نطاق الفيتو في حالة منحه للأعضاء الجدد أو إبقاء على نطاقه الحالي.<sup>(١)</sup>

#### ٩- الدورة السادسة والخمسون:

في تقرير "الفريق العامل" عن أعماله لهذه الدورة تم تقسيم المقترحات إلى قسمين مقترحات تتطلب تعديل الميثاق ومقترحات لا تتطلب تعديله وأعيد طرح مسألة نصاب الأغلبية اللازمة لصنع القرار في مجلس الأمن الموسع<sup>(٢)</sup> وقدمت إيطاليا مقترحات مكتوبة جاء فيها «حيث أنه وتعدر التوصل إلى أي اتفاق بشأن توسيع الفئات الأخرى (العضوية الدائمة وشبه الدائمة والإقليمية) بعد تسع سنوات من المداولات فإنه ينبغي إعطاء الأولوية لتوسيع العضوية غير الدائمة وحدها في الوقت الحالي»<sup>(٣)</sup> وهذا ما يبين حالة الانسداد في المفاوضات.

#### ١٠- الدورة السابعة والخمسون:

طرح "الفريق العامل" في إطار توسيع عضوية المجلس فكرة المقاعد الدائمة الإقليمية أي للمنظمات والتكتلات الإقليمية على أساس

---

١ - المرجع نفسه، ص: ٣٧.

٢ - الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق ٤٧ (A/٥٦/٤٧)، ص: ٩-١١.

٣ - المرجع نفسه، المرفق السادس، ص: ٥٨.

التوزيع الجغرافي العادل<sup>(١)</sup> وتواصل الاختلاف بشأن منح حق الفيتو من عدمه للأعضاء الجدد بمختلف أصنافهم<sup>(٢)</sup> ورغم الكم الهائل من المقترحات وتنوعها إلا أنها كانت مكررة دون تقدم ملموس.

#### ١١ - الدورة الثامنة والخمسون:

في هذه الدورة مرت عشر سنوات من المناقشة وبقي تباين الآراء كبيرا بشأن العديد من المسائل لكن المسائل الأكثر صعوبة كانت فئات العضوية التي يجب توسيعها وحق الفيتو واحتوى برنامج الفريق بشكل مغاير للدورات السابقة على بنود مثل: استخدام حق الفيتو<sup>(٣)</sup> والمساءلة ومعايير العضوية والتمثيل الإقليمي بالإضافة إلى حجم المجلس الموسع وطرح مسائل هامة مثل التهديد بالفيتو في المشاورات غير الرسمية من مظاهر "الفيتو غير الرسمي" أو "الصامت" أو المحتفظ به للدفع عند الحاجة.<sup>(٤)</sup>

#### ١٢ - الدورة التاسعة والخمسون:

شمل برنامج "الفريق العامل" في هذه الدورة بخصوص حق الفيتو مسألة استخدام الفيتو واقترح "التصويت الاستدلالي" الذي يسبق الجلسات

---

١ - الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، تقرير "الفريق العامل"،

٤٧ (A/٥٧/٤٧)، المرفق الرابع، ص: ١٣.

٢ - المرجع نفسه، المرفق الرابع، ص: ٩-١٠.

٣ - الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، تقرير "الفريق العامل"

الملحق ٤٧ (A/٥٨/٤٧)، ص: ٣ و ٩.

٤ - المرجع نفسه، المرفق الرابع، ص: ٣٠ و ٤٤-٤٥.

الرسمية للحد من استخدام الفيتو<sup>(١)</sup>.

### ١٣- الدورة الستون:

خلال مناقشات "الفريق العامل" في هذه الدورة تم التعبير عن وجود حالة من "السأم من إصلاح مجلس الأمن" ونوقشت مسألة الأعضاء الدائمين الذين يتمتعون بحق الفيتو والأعضاء الدائمين المقترحون دون تمتعهم بحق الفيتو<sup>(٢)</sup> وتم التأكيد أن حق الفيتو يمثل مسألة حاسمة لتوسيع العضوية وتبين بشكل واضح أنه نقطة الخلاف الكبرى<sup>(٣)</sup>.

### ١٤- الدورة الواحد والستون:

خلال هذه الدورة ونظرا لحالة التباطؤ والانسداد في المفاوضات عينت رئيسة الفريق "هيا راشد آل خليفة" مجموعة من (٥) "ميسرين" للمفاوضات<sup>(٤)</sup> أصدر تقريرا يعرف بتقرير الميسرين وفي وقت لاحق تم تعيين الميسرين وكان القصد من هذا محاولة إلى نتائج ملموسة بعد عقد من المفاوضات دون تقدم ملموس وبخصوص حق الفيتو<sup>(٥)</sup> واحتوى تقرير

---

١ - الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والخمسون، تقرير "الفريق العامل" الملحق ٤٧ (A/٥٩/٤٧)، المرفق الثاني، ص: ١٢.

٢ - الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، تقرير "الفريق العامل"، الملحق: ٤٧ (A/٦٠/٤٧)، المرجع السابق، ص: ٥ و ٧.

٣ - المرجع نفسه، ص: ٨.

٤ - الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، تقرير "الفريق العامل" رقم ٤٧ (A/٦١/٤٧)، ص: ٢.

٥ - الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، تقرير "الفريق العامل" رقم ٤٧ (A/٦١/٤٧)، المرفق الرابع المعنون: تقرير عن المشاورات بشأن مسألة =التمثيل

الميسرين على نتيجة هي أن الفيتو نقطة خلاف كبيرة وأن أي حل نهائي قد لا يكون ممكناً في هذه المرحلة وأن مسألة الحد من استخدام حق الفيتو تقتضي تعزيز المساءلة عن استخدامه وتضييق نطاقه والتعهد الفردي والجماعي بعدم استخدامه<sup>(١)</sup> وطرحت مسألة الإصلاح المثالي والإصلاح الواقعي الممكن تحقيقه ورأي فريق الميسرين أنه في ظل حالة الجمود الناتجة عن تمسك الحائزون الحاليين للفيتو وما تطلبه الأغلبية الواسعة فإنهم يؤدون مقترح تجنب إصلاح جوهرى لحق الفيتو في الوقت الراهن لأنه قد لا يكون العامل الوحيد لنجاح الإصلاح<sup>(٢)</sup>.

#### ١٥ - الدورة الثانية والستون:

قررت الجمعية العامة وفقاً للمقرر (٥٥٧/٦٢)<sup>(٣)</sup> إطلاق مفاوضات حكومية بشأن مسألة إصلاح المجلس<sup>(٤)</sup>، ومع ذلك واصل "الفريق العامل" جهوده وحدد خمسة مسائل للمفاوضات الحكومية: فئات العضوية، مسألة حق الفيتو، التمثيل الإقليمي، حجم المجلس الموسع، العلاقة بين المجلس

---

في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل المتصلة بمجلس الأمن > تقرير الميسرين <، ص: ٢٩.

- ١ - تقرير "الفريق العامل"، ٤٧ (A/٦١/٤٧)، المرجع السابق، ص ١٢.
- ٢ - المرجع نفسه، ص ١٢ و ١٨.
- ٣ - أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ٥٥٧/٦٢ في الدورة ٦٢ بتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠٠٨ وقررت فيه إطلاق مفاوضات حكومية في جلسات عامة غير رسمية لتقريب وجهات بشأن مسائل إصلاح مجلس الأمن بعد حالة الانسداد في أعمال "الفريق العامل".
- ٤ - تفاصيل أكثر عن هذه المفاوضات الحكومية أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، مذكرة من رئيس الجمعية العامة، رقم الوثيقة: A/٦٣/٩٦٠، مؤرخة في ١٠ سبتمبر ٢٠٠٩، ص: ٢-٣٥.

والجمعية، وخلص الفريق أنه لا توجد أرضية مشتركة للمفاوضات الحكومية وأن المآزق الحالي من شأنه أن يؤدي إلى تأجيل إصلاح مجلس الأمن إلى ما لا نهاية<sup>(١)</sup>

## ١٦ - الدورة الثالثة والستون:

في هذه الدورة بدأت الجمعية العامة عقد جلسات غير رسمية للمفاوضات الحكومية بشأن إصلاح مجلس الأمن ومع ذلك واصل "الفريق العامل" عمله ووضع الفريق أهدافا للمفاوضات بخصوص الإصلاح والتي من ضمنها توطيد الأسس الديمقراطية للمجلس وتعزيز مساءلته أمام الجمعية العامة وكانت أعمال الفريق في مجملها مخصصة لوضع إطار للمفاوضات الحكومية بشأن إصلاح المجلس ومن ضمن القواعد التي حددت للمفاوضات الحكومية "عدم تدوين محاضر للجلسات وعدم اتخاذ أي قرار رسمي وعدم إجراء تصويت"<sup>(٢)</sup> وهو ما يفسر أن الدولة الفاعلة تخشى من أي التزام رسمي وموثق في هذه المفاوضات<sup>(٣)</sup> التي تواصلت بهذا الشكل دون تقدم ملموس إلى غاية الوقت الحاضر ٢٠١٣ .

## ثانيا. جهود الأمناء العامون:

يكون مدخل الأمين العام لعملية الإصلاح عن طريق قيامه بالمهام التي تكلفها له كل من الجمعية والمجلس حسب مقتضى المادة ٩٨، وأيضا

---

١ - الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق ٤٧ (A/٦٢/٤٧)، الصفحات: ٧ و ١٨ و ١١ إلى ٤٣.

٢ - المرجع نفسه، ص: ٦ و ١٣.

٣ - الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، تقرير مقدم إلى رئيسة الجمعية العامة عن المشاورات بشأن التمثيل العادل في مجلس الأمن"، في ٢٦ سبتمبر ٢٠٠٧، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ص: ٣-٧.

ما أعطته هذه المادة من إعداد تقرير سنوي عن أعمال المنظمة و إعداد جدول أعمالها المؤقت حسب ما رخصت به اللائحة الداخلية للجمعية العامة، وهذا يخوله إدراج أية مسألة يراها ضرورية وأيضا له حق إبداء رأيه في المسائل المدرجة في جدول الأعمال<sup>(١)</sup>، وبهذا الطريق تناول الأمن بشل العامون مسألة إصلاح المنظمة بشكل عام وإصلاح مجلس الأمن بشكل خاص.

## ١- بطرس بطرس غالي: بعث عملية الإصلاح

طلب مجلس الأمن حينما اجتمع لأول مرة على مستوى القمة في تاريخ الأمم المتحدة في ٣١ جانفي ١٩٩٢ مباشرة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي من الأمين العام «إعداد تحليل وتوصيات بشأن سبل تعزيز قدرة الأمم المتحدة وزيادتها في إطار الميثاق وأحكامه على الاضطلاع بمهام الدبلوماسية وصنع السلم وحفظه»<sup>(٢)</sup>، ومن الواضح في هذا الإطار أن المجلس قد وضع الإصلاح في سياق عام وتجنب الخوض في المسائل الخلافية من قبيل حق الفيتو العضوية الدائمة في المجلس.

وفي جوان ١٩٩٢ قدم بطرس غالي تقريره المعنون "خطة السلام" وقد تناول المسائل الثلاث المحددة في توصية المجلس وأيضا مفهوم بناء السلام وإنفاذ السلام<sup>(٣)</sup>، وهذه المسائل هي الدبلوماسية الوقائية وبناء

---

١ - سعد سلوم، مهام الأمين العام للأمم المتحدة وتحديات إصلاح المنظمة الدولية، المجلة

السياسية والدولية، العدد ٧، سنة ٢٠٠٧، العراق، ص: ١٣١

٢ - حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في نظام دولي متغير، المرجع السابق، ص: ٦٨.

٣ - الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة - برنامج للسلم الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم، رقم

الوثيقة (A/٤٧/٢٧٧)، مؤرخة في ١٧ جوان ١٩٩٢ ص: ١

السلام بعد نهاية الصراع وصنع وحفظ السلم ، ولم يتضمن مسألة حق الفيتو بحكم أن حدود الولاية الموكلة له من مجلس الأمن لم تتضمن ذلك ، فتطوير المنظمة الذي طلب من بطرس غالي أن يقدم تقريراً بشأنه كان قاصراً على الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظه وكان مشروطاً أن يكون في إطار الميثاق وأحكامه<sup>(١)</sup> .

أما خارج الإطار الرسمي كأمين عام فقد عبر بطرس غالي على أن المنظمة في حاجة لإصلاح شامل لا يقتصر على مجلس الأمن وحده وعبر عن أن المجلس بتكوينه الحالي لا يعكس واقع المجتمع الدولي في الوقت الراهن مع تسليط الضوء على الطبيعة غير الديمقراطية لحق الفيتو ، مع أن الفيتو يبدو ضرورياً لحسن سير المنظمة على أساس ضرورة مشاركة الدول الكبرى في عملها<sup>(٢)</sup> ، رغم ذلك منع الفيتو الأمريكي تجديد ولاية بطرس غالي.

ومن باب التقييم العادل أنه قد ثبت عملياً أن الإصلاح مسألة صعبة التحقيق فهو غالباً ما يطبق في الأمم المتحدة بعيداً عن حدوث أي تغييرات بنيوية في المنظمة ، وهكذا نجد أن أي أمين عام يستهل عهده بإعلان إجراءات الإصلاح والتي تتطوي فقط على تغيير هياكل الوظيفة الإدارية فحسب<sup>(٣)</sup> ، وهذا راجع لأن المادة ٩٧ أسمته بالموظف الإداري الأكبر وهذه

---

١ - سعد سلوم، المرجع السابق، ص: ١٤١.

Boutros Boutros-Ghali, <Peut- on Réformer les Nations Unies ? > ,op.cit, p:07.-2

3 - THOMAS G. weiss, <<the illusion of UN security council reform >> the Washington quarterly, vol.26, No.4, Autumn 2003, p 18.- Available at: <<http://www.ony.unu.edu/The%20Illusion%20of%20UN%20Security%20Council%20Reform.pdf> >

هي حدود وظيفته من الناحية الميثاقية حتى وإن طورت الممارسة مهامه السياسية.

## ٢- رؤية كوفي عنان لعملية الإصلاح:

على إثر إنهاء عهدة بطرس غالي على رأس المنظمة ومجيء "كوفي عنان" بادر هو الآخر بإصدار عدة تقارير حول إصلاح المنظمة ومجلس الأمن عموماً وفق رؤيته لذلك.

ففي الدورة الحادية والخمسون قدم تقريره المعنون "تجديد الأمم المتحدة برنامج للإصلاح" المؤرخ في ٢٣ سبتمبر ١٩٩٧، وقد قال كوفي عنان عن رؤيته للإصلاح «وما برح مفهومي واضحاً: إن المنظمة بحاجة إلى إعادة تشكيل ملموسة كي تؤدي على نحو أفضل ما يطلب منها المجتمع الدولي أن تؤديه»، وذكر من بين الأهداف فيما يخص السلم والأمن الدوليين الدبلوماسية الوقائية وبناء السلام وإنشاء إدارة للشؤون السياسية تكون مركز تنسيق للأمم المتحدة<sup>(١)</sup>، وقد بدأ واضحاً تركيز كوفي عنان على الجانب الإداري و الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي في حين اكتفى في جانب السلم والأمن بإنشاء هيئة سياسية للتنسيق، وتطرق لإصلاح مجلس الأمن في هذا التقرير من ناحية:

زيادة العضوية والتي أشار أنها من اختصاص الدول الأعضاء، وبخصوص إجراءات وأساليب عمل المجلس أشار «إن هذه التغييرات لم تعالج بشكل كامل الشواغل التي تساور الدول غير الأعضاء في

---

١ - الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، تقرير الأمين العام "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح"، رقم الوثيقة: (A/٥١/٩٥٠)، مؤرخ في ٢٣ سبتمبر ١٩٩٧، ص: ٢ و ٢٣-٢٤.

المجلس وينبغي تعزيز الشفافية وزيادة التأييد لقرارات المجلس»<sup>(١)</sup> وإن كان في هذه الإشارة علاقة بالفيتو إلا أنه لم يذكر بشكل مباشر.

ويعتبر تقرير الأمين العام المعنون «في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع» الوثيقة الأهم والأكثر تعبيرا عن رؤية كوفي عنان للإصلاح وتطرق فيه بخصوص إصلاح مجلس الأمن:

- ضرورة تغيير تكوين المجلس ليكون أكثر تمثيلا للمجتمع الدولي.
- وأن يكون المجلس أكثر فعالية وشفافية وأكثر قدرة على اتخاذ التدابير الضرورية والإجراءات وهذا هو جوهر الإصلاح.
- تبنى "كوفي عنان" النموذجين (أ) و(ب) لتوسيع المجلس المقترحين من قبل "الفريق رفيع المستوى"<sup>(٢)</sup> بشأن توسيع مجلس الأمن دون منح الفيتو للأعضاء الدائمين الجدد<sup>(٣)</sup>، وكان النقد الموجه لمشروع "كوفي عنان" هو أنه ركز على الأمانة العامة كإستجابة للمطالب الأمريكية وتجاهل مطالب الدول النامية خاصة من ناحية إصلاح مجلس الأمن<sup>(٤)</sup>.

---

١ - تقرير الأمين العام "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح، المرجع السابق، ص: ٣٥.

٢ - حول الفريق "رفيع المستوى" أنظر في هذه الرسالة، ص: ٢٣٨ وأنظر: (الجدولين) للنموذجين (أ) و(ب) في الصفحة: ٢٤٢-٢٤٣.

٣ - الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، تقرير الأمين العام: "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"، رقم الوثيقة: (A/٥٩/٢٠٠٥)، مؤرخ في ٢١ مارس ٢٠٠٥، ص ص: ٥٨-٦٠.

٤ - سعد سلوم، المرجع السابق، ص: ١٤٢.

## ثانياً. المؤتمرات والتقارير المختلفة بشأن عملية الإصلاح:

صدرت عن الأمم المتحدة عدة إعلانات وتقارير تؤكد وتلح على ضرورة الإصلاح كنهج للخروج بالمنظمة من حالة الأزمة التي تعيشها ومن هذه الإعلانات والتقارير ما يلي:

### ١- إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية:

صدر إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية في ١٣ سبتمبر ٢٠٠٠ وجاء في الفقرة (٠٨) من الإعلان بشأن عملية الإصلاح في مجلس الأمن والمنظمة بصفة عامة:

- إعادة تأكيد المركز الأساسي للجمعية العامة باعتبارها الجهاز الرئيسي للتداول وتقرير السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة وتمكينها من أداء ذلك الدور بفعالية.

- تكثيف الجهود لإجراء إصلاح شامل لمجلس الأمن بجميع جوانبه.

- تعزيز المجلس الاقتصادي ومحكمة العدل الدولية وتشجيع التنسيق بين أجهزة المنظمة وتزويدها بالموارد اللازمة لذلك وتعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية<sup>(١)</sup> وتكمن أهمية هذا الإعلان في تأكيده على إصلاح شامل في مجلس الأمن.

### ٢- تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيرات:

في إطار متابعة مؤتمر قمة الألفية من طرف الأمين العام قام هذا الأخير بتشكيل فريق رفيع المستوى من الشخصيات البارزة، تكون مهمته

---

١ - قرارات الجمعية العامة، القرار (٢/٥٥) الدورة الخامسة والخمسون، رقم الوثيقة: (A/RES/٥٥/٢)، المؤرخ في ١٣ سبتمبر ٢٠٠٠، ص ١١-١٢.

إعداد وجهة نظر مشتركة وشاملة بشأن طريق المستقبل لكي تتمكن المنظمة من توفير الأمن الجماعي للجميع، وتناول تعزيز سبيل إصلاح المنظمة من جميع جوانبها ويعتبر خطة إصلاح شاملة.

وبخصوص إصلاح مجلس الأمن فقد أشار التقرير إلى ضعف التمثيل وأن حق الفيتو يقوض الثقة فيه خاصة وأن أصحاب الفيتو قادرين على استعماله حتى خارج نطاق النقض الرسمي وهو ما أبقى قضايا حيوية خارج جدول أعمال المجلس وفي هذا ضرر بالغ بدور مجلس الأمن وفعاليتها<sup>(١)</sup> وقدم "الفريق الرفيع المستوى" توصيات بشأن مختلف جوانب إصلاح المنظمة. وإذا تناولنا التوصيات التي لها صلة مباشرة بحق الفيتو نجد:

- أي زيادة في عضوية المجلس يجب أن تراعي زيادة الطابع الديمقراطي للمجلس وتجعله أكثر خضوعاً للمساءلة.
- لا يقضي توسيع عضوية المجلس إلى توسيع حق الفيتو أو بأي تعديل يتصل بسلطات مجلس الأمن الحالية.
- غياب أي وسيلة منظورة في الوقت الراهن تكون عملية لتغيير سلطات الفيتو المخولة للأعضاء الدائمين الحاليين.
- الأخذ بالتصويت الإرشادي<sup>(٢)</sup>، وقد أعطى هذا التقرير رؤية وسطية ومحيدة وعملية فيما يخص إصلاح حق الفيتو في المنظور الواقعي.

### ٣- مؤتمر القمة العالمي:

---

١ - تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، الدورة التاسعة والخمسون، رقم الوثيقة (A/٥٩/٥٦٥)، بتاريخ ٢ ديسمبر ٢٠٠٤، ص: ١-٢ و ٩٠-٩١.

٢ - المرجع نفسه، ص: ٩٠-٩٣.

في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي المؤرخة في ١٩ سبتمبر ٢٠٠٥ أعرب رؤساء الدول والحكومات عن تأييدهم لعملية إصلاح مجلس الأمن الدولي وأساليب عمله<sup>(١)</sup>، وإن لم يتطرق إلى مسائل تفصيلية في عملية إصلاح المجلس إلا أن الإشارة إلى أساليب عمل المجلس هي إشارة للفيتو<sup>(٢)</sup>.

## الفرع الثاني

### ارتباط إصلاح حق الفيتو بالمسائل الأخرى لإصلاح مجلس الأمن

من الناحية العملية قسمت عملية الإصلاح إلى حزم سواء بتخصيص حزمة إصلاح لكل جهاز من أجهزة المنظمة أو بتقسيمها موضوعيا: إصلاح في المجال الاقتصادي والاجتماعي وإصلاح في مجال السلم والأمن الدوليين وغيره من المسائل.

ومن الواضح أنه هناك ترابط عضوي بين مسائل إصلاح المجلس ، وقد بدا ذلك واضحا في العديد منها مثل مسألة العضوية الدائمة ومسألة أساليب عمل المجلس وشفافيته والعلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن وباقي المسائل، وهذا الترابط يجعل من غير الممكن إصلاح حق الفيتو كمسألة منفصلة عن باقي المسائل، وعليه سوف نتطرق في نقطة أولى من

---

١ - الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص: ٢٥٩.

٢ - تفاصيل أكثر حول وبيان القمة العالمية ٢٠٠٥ ودر في الدفع بعملية الإصلاح أنظر: - Chetail D., <<La réforme de l'ONU depuis le sommet mondial de 2005 : bilan et perspectives >>, in : Relations internationales, vol 4, n° 128, 2006, p: 79-92.

**- Cet article est disponible en ligne à l'adresse:**

[http://www.cairn.info/article.php?ID\\_REVUE=RI&ID\\_NUMPUBLIE=RI\\_128&ID\\_ARTICLE=RI\\_128\\_0079](http://www.cairn.info/article.php?ID_REVUE=RI&ID_NUMPUBLIE=RI_128&ID_ARTICLE=RI_128_0079)

هذا الفرع للمسائل المتصلة بإصلاح حق الفيتو ضمن حزمة إصلاح مجلس الأمن وفي نقطة ثانية نتطرق للمقترحات المباشرة بشأن إصلاح حق الفيتو .

## - أولا: ارتباط إصلاح حق الفيتو بالمسائل الأخرى لإصلاح المجلس

من أكثر المسائل ارتباطا مسألة العضوية الدائمة وحيازة حق الفيتو فهل يمكن فك هذا الارتباط ؟

### ١ - ارتباط توسيع العضوية الدائمة بحق الفيتو:

بذلت جهود كثيرة من أجل إصلاح مجلس الأمن ليكون أكثر انعكاسا لاتساع العضوية في الأمم المتحدة لكن تاريخ عملية الإصلاح يعطي احتمالات ضعيفة لحدوث تغيير بناء وهادف<sup>(١)</sup> وهذه الصورة المشائمة لمساعي توسيع العضوية في المجلس لا ترجع فقط لمسألة ديمومة العضوية بقدر ما ترجع أيضا لاقتران هذه العضوية الدائمة بحيازة حق الفيتو:

من الناحية العملية هناك توافق واسع في الآراء بشأن توسيع العضوية غير الدائمة وأيضا هناك أغلبية تؤيد زيادة الأعضاء الدائمين مع وجود أقلية تعارض ذلك بشدة، وعموما مع نهاية التسعينات كان هناك تأييد لترشح ألمانيا واليابان كأعضاء دائمين<sup>(٢)</sup>، لكن حتى وإن كان هناك توافقا ظاهريا حول توسيع العضوية الدائمة إلا أنه هناك تنافس بين الدول المرغوب في انضمامها<sup>(٣)</sup> فبالإضافة لليابان وألمانيا هناك البرازيل والهند

---

1- Homas G.Weiss, op.cit, pp: 148-149.

2-Bardo Fassbender, << All Illusions Shattered? Looking Back on a Decade of Failed Attempts to Reform the UN Security Council >>, op.cit, p :184

3-Thomas G.Weiss, op.cit, p: 151.

وجنوب إفريقيا ومصر كمرشحين يلاقون بعض التأييد كأعضاء دائمين<sup>(١)</sup>، والإشكال الأبرز هو هل ينبغي أن يمنح هؤلاء حق الفيتو؟

المقترحات التي قدمت بشأن توسيع العضوية الدائمة فيها تباين واختلاف كبير بشأن تمتع الأعضاء الجدد بحق الفيتو، فهناك من يرى ضرورة توسيع العضوية الدائمة بإضافة أعضاء جدد وهناك وجهة نظر أخرى تؤيد إضافة أعضاء دائمين جدد لكن دون أن يكون لهم حق الفيتو<sup>(٢)</sup>، وطرحت هذه المسألة في أعمال الفريق العامل كما يلي:

تطوي مسألة توسيع العضوية الدائمة على النظر في مسألة حق الفيتو كتعبير عن الارتباط العضوي بين المسألتين<sup>(٣)</sup>، وبخصوص توسيع حق الفيتو بمنحه للأعضاء الدائمين الجدد أو عدم منحه قدمت المقترحات التالية:

- ١- ينبغي منح الأعضاء الدائمون الجدد نفس الامتيازات والصلاحيات التي يتمتع بها الأعضاء الدائمون الحاليون.
- ٢- ينبغي أن لا يمنح الأعضاء الدائمون الجدد حق الفيتو.
- ٣- ينبغي على الأعضاء الدائمون الجدد أن يعلنوا استعدادهم لعدم تمتعهم بحق الفيتو وقدم اقتراح آخر بمنح حق الفيتو للأعضاء الجدد مع تحديد نطاق استخدامه أو ينبغي توكيل هذه المهمة لفريق رفيع المستوى يعين للنظر في هذه المسألة<sup>(٤)</sup>، وهذا الطرح يبين أن الصعوبة

---

١- فكرت نامق العاني، المرجع السابق، ص: ٨.

٢- المرجع نفسه، ص: ١١.

٣- تقرير "الفريق العامل"، ٤٧(٤٧/٥٠/A)، المرجع السابق، ص: ٨.

٤- تقرير "الفريق العامل"، ٤٧(٤٧/٥٧/A)، المرجع السابق، ص: ١٥.

في توسيع العضوية تكمن أكثر في مسألة منح الفيتو للأعضاء الجدد.

وقد أثار شدة التنافس الدولي مشكلة التمثيل الإقليمي و اشتد الانقسام حول تمتع الأعضاء الدائمين الجدد بالفيتو، فذهب رأي إلى ضرورة مساواة الأعضاء الجدد بالقدماء في حين ذهب رأي آخر إلى وجوب قصر الفيتو على القدماء وإلا يكون من المستحيل تجسيد الإصلاح.<sup>(١)</sup>

وفي هذا الاتجاه اقترحت بعض الدول توسيع نطاق العضوية غير الدائمة فقط تجنباً لتوسيع نطاق الفيتو، لأنه من شأن إنشاء مقاعد دائمة جديدة إضافة بلدان أخرى تتمتع بامتياز الفيتو، فيما قدم اقتراح معاكس يتضمن إضافة خمسة أعضاء دائمين على أساس إقليمي ومنحهم حق الفيتو واقتراح أيضاً منح العضوية الدائمة على أسس أخرى منها:

- فئة جديدة من العضوية الدائمة المالية التي تمنح للدول التي على أساس تقديم تبرعات مالية كبيرة لميزانية المنظمة.
- ينبغي اقتراح أعضاء دائمين جدد استناداً إلى معايير "البلدان الصناعية" و "البلدان المتقدمة النمو" و "البلدان النامية".
- يكون منح المقاعد الدائمة الجديدة على أساس إقليمي وأساس التوزيع الجغرافي العادل<sup>(٢)</sup>، وتبين هذه المقترحات أن العضوية الدائمة وحق الفيتو مفهومان رسخ تاريخاً أنهما مرتبطان، ولذلك فإن فك هذا الترابط الأبدي بينهما يدخل في صميم الإصلاح.

---

١ - علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص: ١١.

٢ - تقرير "الفرق العامل"، ٤٧ (A/٥٥/٤٧)، المرجع السابق، ص: ٣٧-٣٨ و ٤٤ و ٥٠.

وإذا كانت المقترحات التي قدمت من قبل الدول متشعبة إلى حد كبير وهي تعكس التنافس الدولي على امتيازات المقعد الدائم في المجلس، فإن التقارير التي قدمت من جهات محايدة أكثر توازن وفي هذا الإطار نجد:

قدم "الفريق الرفيع المستوى" في تقريره نموذجين لتوسيع المجلس ولا يقضي أيًا من هذين النموذجين توسيع حق الفيتو ولكنه لا يمس فيتو الأعضاء الدائمين القدماء<sup>(١)</sup>، وهذا بمبرر الحق المكتسب تاريخياً وغياب أي وسيلة عملية ترغم هؤلاء على التنازل عن الفيتو مع الإقرار أنه حق لا ديمقراطي وغير متماشي مع العصر.<sup>(٢)</sup>

وما يحسب أكثر لهذا التقرير الحيادي هو فكه الرابطة العضوية بين حق الفيتو والعضوية الدائمة من خلال توصيته بأن لا يشمل أي إصلاح تحويل الفيتو للأعضاء الدائمين الجدد وفق النموذجين المقترحين (أ) و(ب):

#### - النموذج: (أ)

المنطقة الإقليمية	عدد	المقاعد الدائمة	المقاعد الدائمة	المقاعد الجديدة	المجموع
-------------------	-----	-----------------	-----------------	-----------------	---------

1-Philippe Moreau Defarges,<< LA Réforme de l'ONU, Obsédante et Impossible >>, in :A.F.R.I,vol 7, 2006, p:904 - Citer ce document: >>,11/04/2012.[http://www.afri-ct.org/IMG/pdf/67\\_Moreau\\_Defarges.pdf](http://www.afri-ct.org/IMG/pdf/67_Moreau_Defarges.pdf)<<

٢ - عالم أكثر أمنا مسؤوليتنا المشتركة، تقرير "الفريق رفيع المستوى" المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، المرجع السابق، ص: ٩٣.

	المقترحة لمدة سنتين غير قابلة للتجديد	(المقترحة الجديدة)	(القديمة المستمرة)	الدول	
٦	٤	٢	٠	٥٣	إفريقيا
٦	٣	٢	١	٥٦	آسيا والمحيط الهادي
٦	٢	١	٣	٤٧	أوروبا
٦	٤	١	١	٣٥	الأمريكتان
٢٤	١٣	٦	٥	١٩١	المجاميع

المصدر: تقرير "الفريق الرفيع المستوى" المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير<sup>(١)</sup>.

- يقضي النموذج (أ) بإنشاء ٦ مقاعد دائمة جديدة ليس لها حق الفيتو وثلاثة مقاعد غير دائمة جديدة لمدة سنتين توزع على المناطق الإقليمية كما هو موضح في الجدول (أ).

---

١ - عالم أكثر أمنا مسؤوليتنا المشتركة، تقرير "الفريق الرفيع المستوى" المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، المرجع السابق، ص: ٩٢.

- النموذج: (ب)

المجموع	المقاعد الجديدة لمدة سنتين غير قابلة للتجديد	المقاعد المقترحة القابلة للتجديد مدتها ٤ سنوات	المقاعد الدائمة (القديمة المستمرة)	عدد الدول	المنطقة الإقليمية
٦	٤	٢	٠	٥٣	إفريقيا
٦	٣	٢	١	٥٦	آسيا والمحيط الهادي
٦	١	٢	٣	٤٧	أوروبا
٦	٣	٢	١	٣٥	الأمريكتان
٢٤	١١	٨	٥	١٩١ <sup>(١)</sup>	المجموع

- المصدر: "تقرير الفريق رفيع المستوى" المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، ص: ٩٢.

- يقضي النموذج (ب) بعدم إنشاء أي مقاعد دائمة جديدة بل ترك القديمة فقط مع إنشاء فئة جديدة من (٨) مقاعد قابلة للتجديد مدتها (٤) سنوات (شبه دائمة) ومقعد (١) غير دائم مدته سنتين (٢) غير قابلة للتجديد توزع إقليميا كما هو موضح في الجدول (ب).

١ - بانضمام جمهورية جنوب السودان وصل عدد الأفريقية ٥٤ دولة ، وبذلك يكون عدد أعضاء الأمم المتحدة ١٩٣ دولة مع وجود فلسطين كدولة غير عضو نتيجة لأن الفيتو الأمريكي يحول دون نيل فلسطين العضوية في الأمم المتحدة.

ويمكن القول أنها خطة واقعية من حيث عدم مساسها بفيديو الأعضاء القدماء مما يجنب معارضتهم ومن جهة أخرى لم توسع نطاق الفيديو لأعضاء جدد<sup>(١)</sup>، وفي نفس الاتجاه قدم رئيس الجمعية العامة بتاريخ ٢٠ مارس ١٩٩٧ بصفته رئيس "الفريق العامل" مقترح بشأن توسيع العضوية في المجلس ومن ضمن هذه المقترحات:

(١) زيادة فئة العضوية الدائمة بخمس مقاعد موزعين كما يلي: عضوان للدول الصناعية، عضو من آسيا، عضو من إفريقيا، عضو من أمريكا اللاتينية.

(٢) زيادة فئة العضوية غير الدائمة بأربعة مقاعد موزعين كما يلي: عضوان من آسيا، عضو من إفريقيا، عضو من أمريكا اللاتينية، عضو من أوروبا الشرقية.

(٣) عدم تحويل هؤلاء الأعضاء الجدد حق الفيديو<sup>(٢)</sup>، وفي نفس الاتجاه أيضا أبدى الأمين العام كوفي عنان رأيه أن عملية إصلاح المجلس تقتضي أن يشارك في صنع القرار من يقدمون أكبر المساهمات في الأمم المتحدة ماليا ودبلوماسيا وعسكريا وينبغي لعملية توسيع المجلس أن تراعي:

- تمثيل أوسع للعالم النامي في اتخاذ القرار وألا تؤدي للإخلال بفعالية المجلس.

---

1- Philippe Moreau Defarges ,op.cit ,p :904

٢ - قصي الضحاك، مجلس الأمن الدولي ودور، فغي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بين النصوص والتطبيق، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠٠١، ص ص: ١٧٠-١٧١.

- أن تزيد من الطابع الديمقراطي لعمل المجلس وخضوعه للمساءلة.

وأعلن كوفي عنان عن تأييده لعدم تحويل حق الفيتو للأعضاء الدائمين الجدد وفقا لما جاء به تقرير "الفريق الرفيع المستوى" بشأن التحديات والتهديدات والتغيير.<sup>(١)</sup>

فيما وجه انتقاد لهذه الصيغة لتوسيع العضوية من حيث أنه خلق فئة من الأعضاء الدائمين الجدد الذين لا يتمتعون بحق الفيتو من شأنه تعميق الشرح بشأن خرق مبدأ المساواة فيصبح لدينا: أعضاء دائمون مع امتياز حق الفيتو ثم أعضاء دائمون بدون حق الفيتو ثم أعضاء غير دائمين بدون فيتو<sup>(٢)</sup>، ورغم أن الإبقاء على الفيتو للأعضاء القدماء غير مبرر إلا أنه من الناحية العملية ليس هناك ما يرغم أصحاب الفيتو على التخلي عنه وأيضا تحويل حق الفيتو للأعضاء الجدد من شأنه توسيع الخلل لا إصلاحه.

ومن الواضح أنه ليس هناك إجماعا على مثل هذه الاقتراحات بشأن توسيع العضوية بين الأعضاء الدائمين فضلا عن أغلبية الثلثين في الجمعية العامة كشرط لأي تعديل في الميثاق حتى يدخل حيز التنفيذ<sup>(٣)</sup>، وهذا بسبب التنافس الحاد بين الدول للفوز بالعضوية الدائمة وعدم رغبة الدول الحائزة للفيتو في تحويله للأعضاء الدائمين الجدد.

---

١ - تقرير الأمين العام، < في جو من الحرية أفسح >، المرجع السابق ، ص: ٥٨-٦٠ .

٢ - حسن نافعة، "إصلاح الأمم المتحدة في نظام دولي متغير"، المرجع السابق، ص: ٨٣.

٣ - تقرير الأمين العام ، < في جو من الحرية أفسح > ، المرجع السابق ، ص: ٥٨ - ٦٠

ومن الناحية العملية يرتبط توسيع المجلس بمسألة الفعالية في اتخاذ القرار ومن شأن توسيع غير مدروس سواء من ناحية عدد الأعضاء أو تمتعهم بحق الفيتو أن يخلق صعوبة في صنع القرار نتيجة لاختلاف الآراء والمواقف مما يخلق صعوبة في خلق توافق في الآراء وهذا يسهل متى كان حجم المجلس محدوداً<sup>(1)</sup>، وعموماً يمكن إجمال مقترحات توسيع العضوية إلى أربع مقترحات:

- الصيغة الأولى: تعرف بصيغة (5+5) منها خمسة مقاعد دائمة تمنح لقوى ذات وزن عالمي و ٣ مقاعد توزع إقليمياً على إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية فيما توزع خمس مقاعد غير الدائمة بالتناوب وفقاً للنظام المتبع حالياً.

- الصيغة الثانية: تعرف بصيغة (٢+٣+١+٤) بحيث تمنح ألمانيا واليابان مقعدين دائمين من دون فيتو و ٣ مقاعد شبه دائمة تمنح على أساس إقليمي، إفريقيا، آسيا، أمريكا اللاتينية، ومقعد واحد يمنح لقوة إقليمية ذات وزن عالمي مع أربع مقاعد غير دائمة توزع حسب النظام الحالي.

- الصيغة الثالثة: تعرف بصيغة (٢+٦+٢) تخصص مقعدين شبه دائمين للقارات الثلاث إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومقعدين يمنحان على أساس عالمي من قائمة محددة يتم اختيارها على أساس موضوعي.

---

1 - Paul TAvernier << Soixante ans après: la réforme du conseil de sécurité des nation unies est-elle possible >>, actualité et droit international , aout 2005, p:7-8. (www.ridi.org/adi).

- الصيغة الرابعة: تعرف بصيغة (5+5 المعدلة) تمنح 5 مقاعد دائمة جديدة يتم شغلها بالتناوب: 2 وفقا لمعايير عالمية و 3 على أساس إقليمي، إفريقيا، آسيا، وأمريكا اللاتينية، مع 5 مقاعد غير دائمة يتم تناوبها وفق النظام الحالي.<sup>(1)</sup>

ويمكن القول أن أحد عوامل الإخفاق في إصلاح المجلس هو الإخفاق في اختيار المرشحين للعضوية الدائمة سواء بالتناوب على مقاعد لها عضوية دائمة أو إنشاء مقاعد دائمة جديدة مع التمتع بالفيتو أو بدونه، وأن حجم المجلس الحالي أقل من أن يعكس تمثيل أعضاء المنظمة الحاليين لكن من شأن التوسيع غير المتناسب أن يؤدي لشلل المجلس.<sup>(2)</sup>

2- ارتباط إصلاح حق الفيتو بإصلاح علاقة المجلس بالجمعية العامة:

في إطار إصلاح المجلس تطرح عدة مقترحات بشأن إصلاح العلاقة بين المجلس والجمعية ومن هذه المقترحات ماله علاقة بالفيتو سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

ونجد من المقترحات المقدمة تمكين الجمعية من ممارسة رقابة سياسية فعلية على مجلس الأمن والمشاركة في صنع القرار بما يضمن مزيد من الشفافية والمساءلة<sup>(3)</sup>، فالجمعية رغم أنها الجهاز العام إلا اختصاصاتها

---

1 محمد ياس خضير وصبحي فاروق صبحي ، "الولايات المتحدة الأمريكية وإصلاح الأمم المتحدة: دراسة في الموقف والرؤى"، المجلة السياسية والدولية، العدد 19، السنة 2011، العراق، ص: 133. أيضا: حساني خالد، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2009، ص: 143.

2 - Thomas G, Weiss, op.cit, p p 151-152.

3 - محمد ياس خضير وصبحي فاروق صبحي، المرجع السابق، ص ص 36 و 38.

في مجال السلم والأمن الدوليين هي اختصاصات محدودة واستثنائية، لأن المجلس يبقى هو الأصل، فالجمعية خاضعة للمجلس ولو إجرائياً مما يجعل الأكثرية تخضع للأقلية<sup>(١)</sup>، وكان هذا الوضع العكسي الذي يخضع فيه الجهاز العام للجهاز التنفيذي محل مقترحات كثيرة وينطلق الإصلاح من ضرورة إيجاد نوع من التوازن المعقول بين أهمية وفاعلية قرارات الجمعية وقرارات المجلس بصفتها صوت الأكثرية كما أن اعتبارها مجرد توصيات لا يخدم نظام الأمن الجماعي<sup>(٢)</sup> ويمكن تقسيم المقترحات إلى ما يلي :

#### أ - المقترحات العامة لإصلاح العلاقة بين الجهازين:

في مجال صلاحيات الجمعية العامة يمكن أن نصل إلى ديمقراطية عمل المجلس من خلال تمكين الجمعية من مباشرة نوع من الرقابة على أعماله<sup>(٣)</sup>، وتبرير ذلك أن المجلس يعمل نائباً عن الدول الأعضاء في مجال اختصاصه وفقاً للمادة (٢٤) من الميثاق و هنا من الضروري تعديل تلك المادة بحيث تشمل حق الجمعية وقدرتها على ممارسة الرقابة على الإنابة التي فوضتها للمجلس<sup>(٤)</sup> وشملت المقترحات مجالات أخرى منها:

- يجب أن تكون تقارير المجلس للجمعية العامة أكثر شمولية ووضوح وشفافية وتشمل تقارير خاصة عن جهود المجلس حتى تكون هناك علنية في العمل وديمقراطية في قبول نشاط المجلس<sup>(٥)</sup> وفي هذا الاتجاه قدمت وفود الدول العديد من الملاحظات والطلبات بخصوص تقارير المجلس للجمعية

---

١ - نعيمة عمير، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ٣٢.

٢ - ليتيم فتيحة، المرجع السابق، ص: ١٨٧.

٣ - نعيمة عمير، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ٥٢.

٤ - ليتيم فتيحة، المرجع السابق، ص: ١٩٣.

٥ - نعيمة عمير، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ٥١.

العامة من قبيل تقديم تقارير خاصة كما هو محدد في المادة (١٥) والفقرة الثالثة من المادة ٢٤<sup>(١)</sup>.

**المساءلة:** بمعنى ضمانات حق الجمعية في مساءلة المجلس إذا رأت تقاعسه عن أداء مهامه وهذا بإجراء تعديل على بعض نصوص الميثاق التي تمنع الجمعية من تناول نزاع متى كان قيد النظر في المجلس<sup>(٢)</sup>، وفي أعمال "الفريق العامل" للدورة الثامنة والخمسون قدمت مقترحات في هذا الاتجاه ورأت أن المساءلة تجد سندها في المادة ١/٢٤ ورأي جانب آخر أن الأعضاء الحائزين للفيتو محصنين من المساءلة بحكمه وأن الأعضاء المنتخبين فقط هم الخاضعون للمساءلة فحق الفيتو يحد من إمكانية المساءلة وعليه ينبغي أن لا يمنح للأعضاء الجدد<sup>(٣)</sup>.

ب- المقترحات المتصلة بحق الفيتو في إصلاح العلاقة بين الجهازين:

في إطار إصلاح العلاقة بين الجمعية والمجلس تطرح فئة من المقترحات لها صلة مباشرة بممارسات حق الفيتو في إطار إصلاحه ومن بين هذه المقترحات.

- إخضاع ممارسة حق الفيتو لإجراءات من جانب الجمعية كأن ينصص على تعليقه بخصوص فئة معينة من القرارات تحددتها أغلبية من

---

١ - حول اقتراحات تحسين تقرير المجلس للجمعية ، أنظر: "تقرير الفريق العامل"، ٤٧

٢- ليتيم فتيحة، المرجع السابق، ص : ٢٣-٢٥.

٣- ليتيم فتيحة، المرجع السابق، ص: ١٩٣.

٣ - "تقرير الفريق العامل"، المرجع السابق: ٤٧ (A/٥٨/٤٧)، ص ص: ٤١-٤٣.

أعضاء الجمعية العامة تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها أو بإقرار أي ممارسة للفيتو لتأكيدھا من أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة<sup>(١)</sup>.

- إخضاع أي ممارسة لحق الفيتو لواجب التبرير أمام الجمعية العامة بأن يقدم العضو الدائم الممارس للفيتو تبريرا مكتوبا عن أسباب ممارسته للفيتو<sup>(٢)</sup>، ومن شأن هذا أن يجعل الدولة المصوتة بالفيتو محرجة سياسيا لكن الإجراء يكون عملي أكثر حين تكون الجمعية تملك صلاحية مراجعة القرار متى تبين لها أن ممارسة الفيتو كانت خارج الضوابط الميثاقية .

- تتخذ الجمعية العامة وفقا للمادة ١٠ من الميثاق توصيات محددة ترمي إلى تقليص المجالات التي يمكن فيها تطبيق حق الفيتو<sup>(٣)</sup> وقد أيدت وفود الدول في إطار الفريق العامل إجراء من هذا القبيل، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هل تقبل دول الفيتو ذلك؟

- حق جميع أعضاء الأمم المتحدة في الإطلاع بشكل شفاف على جميع أعمال المجلس وفي هذا الإطار ينبغي نشر جدول الأعمال المؤقت بشكل يومي وتوضيح الإجراءات المتوقعة اتخاذها وكذا البت في مشاريع القرارات والبيانات والتقارير، ونشر جدول أعمال المشاورات غير الرسمية مع المسائل التي ستناقش فيها<sup>(٤)</sup>، والهدف من هذه الإجراءات إضفاء الشفافية على عمل المجلس وهي تتقاطع مع مساعي

---

١ - الأخصر بن الطاهر، حق الاعتراض بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص: ٢٩٧.

٢ - تقرير "الفريق العامل" ٤٧ (A/٥٢/٤٧)، المرجع السابق، ص: ٥٢.

٣ - المرجع نفسه، ص: ٦٢.

٤ - تقرير "الفريق العامل"، ٤٧ (A/٥٣/٤٧)، المرجع السابق، ص: ٢٧.

إصلاح الفيتو من حيث أن أجواء السرية وعدم الشفافية هي جو مثالي لضغوط الفيتو.

- لتجنيب احتمال التصادم بين الجمعية والمجلس يقترح الأستاذ حسن نافعة وضع عدد من الضوابط لتنظيم هذه العلاقة من قبيل اشتراط حصول القرارات التي قد تضع الجمعية في مواجهة المجلس على أغلبية خاصة يتم الاتفاق عليها<sup>(١)</sup>.

- ضرورة امتناع المجلس عن توسيع اختصاصاته على حساب الجمعية<sup>(٢)</sup> وفي هذا الاتجاه تنشيط الدور التشريعي للجمعية ، حيث يحدث العكس بكون المجلس هو الذي يتوسع بمنح نفسه اختصاص تشريعي فتجده يعرف الإرهاب ويرسم الحدود .

### ٣- ضبط سلطة الفيتو بالرقابة القضائية لمحكمة العدل الدولية:

من مزايا الرقابة القضائية أنها رقابة منزهة إلى حد ما عن التجاذبات السياسية كما يمكن أن يحدث في الجمعية العامة مثلا رغم أنها الجهاز العام والمخول من الناحية التنظيمية والسياسية لممارسة رقابة سياسية على عمل المجلس ، لكن الرقابة القضائية تبدو محكمة الجهاز المثالي القادر على ممارستها في هذا الإطار قدمت مقترحات من قبيل:

- تطوير الوظيفة الإفتائية للمحكمة من ناحية سلطة الرقابة الدستورية على الأجهزة المختلفة والتي من بينها المجلس<sup>(٣)</sup> ، ومن باب أولي أن تشمل هذه الرقابة ممارسات الفيتو في الإطار الدستوري والمرجعي للميثاق ، وفي

---

١ - حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، المرجع السابق، ص: ٤٢٩.

٢ - ليتيم فتية، المرجع السابق، ص: ١٩٣.

٣ - حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، المرجع السابق، ص: ٤٣٠.

هذا الإطار قدم اقتراح مفاده يجب على المجلس وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة أن ينظر في طلب الفتوى على نحو أكثر تواترا من المحكمة بشأن أي مسألة قانونية وأن تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي للمجلس<sup>(١)</sup> ورغم أن كل من الجمعية العامة والمجلس ينتخبون قضاة المحكمة كلا على حدى إلا أنه يراعى أنه لا يستخدم الفيتو على القرار الصادر بانتخاب القضاة مما يعطيهم استقلالية نسبية تجاه الأعضاء الحائزون للفيتو في المجلس ما يؤهلهم لدور رقابي عليه ومن الآراء المؤيدة للرقابة القضائية بعض الآراء المنفصلة لقضاتها.

يؤيد الأستاذ حسن نافعة فكرة الرقابة الدستورية للمحكمة وأن الإصلاح يجب أن يتضمن إعادة تنظيم للسلطات لكي تتضمن تحديدا وفصلا للسلطات ورقابة متبادلة بين ما هو تشريعي وما هو تنفيذي وما هو قضائي<sup>(٢)</sup>، أي رقابة متبادلة بين الجمعية والمجلس والمحكمة، لكن مثل هذه المقترحات تصطدم برفض الدول الحائزة للفيتو لأي رقابة للمحكمة على المجلس.

#### ٤- ترقية العمل مع المنظمات الإقليمية بعيدا عن سلطة الفيتو:

تتطلب عملية الإصلاح في إطار علاقة مجلس الأمن مع المنظمات الإقليمية في جانب منها إعطاء دور أكبر لهذه المنظمات في حل النزاعات الإقليمية بحكم أنها الأدرى بمفاتيح الحل في هذه النزاعات ومن جهة ثانية تعزيز التنسيق بين مجلس الأمن وهذه المنظمات حتى لا تتحول إلى بديل لمنظومة الأمم المتحدة.

١ - تقرير "الفرق العامل"، ٤٧ (A/٥٧/٤٧)، المرجع السابق، ص: ٣٩

٢ - حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، المرجع السابق، ص: ٤٣١.

وفي هذا الإطار من الضروري إعادة صياغة العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية فقد أظهرت الممارسة قصور هذه العلاقة من ناحية وغموضها من ناحية أخرى وعدم تحديدها بدقة كاملة في جميع الأحوال<sup>(١)</sup> مما جعل بعض المنظمات الإقليمية تعاني من الضعف المزمع وانعدام الدور نتيجة قلة الإمكانيات العسكرية والمالية من قبيل منظمة الاتحاد الإفريقي مثلا في حين نجد بعض المنظمات التي هي أحلاف عسكرية تحولت إلى بديل للأمم المتحدة من قبيل حلف الناتو، وفي إطار إصلاح العلاقة بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية قدمت عدة اقتراحات:

- البحث عن صيغة جديدة لإشراك المنظمات الإقليمية في الجهود الرامية إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين على أساس اللامركزية وتقاسم العمل<sup>(٢)</sup>، وهذا جيد من الناحية النظرية على الأقل لكن من الناحية العملية لا يجب إغفال أن الأحلاف العسكرية شكلت بديلا لتجاوز مجلس الأمن وليس التنسيق معه.

- قدمت مقترحات بأنه ينبغي على مجلس الأمن استشارة التنظيمات الإقليمية في الأمور التي تمس السلم والأمن الدوليين وفقا للفصل الثامن من الميثاق في الولايات ذات الصلة بها وأن تدرج أحكام بهذا الخصوص في النظام الداخلي للمجلس<sup>(٣)</sup>، وفي نفس الاتجاه قدمت اقتراحات:

---

١ - حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في نظام متغير دولي، المرجع السابق، ص: ٦٦.

٢ - المرجع نفسه، ص: ٧٨.

٣ - تقرير "الفريق العامل"، ٤٧ (٤٧/٥٣/أ)، المرجع السابق، ص: ٢١.

إعطاء مقاعد إقليمية شبه دائمة أو دائمة في المجلس سواء مع التمتع بحق الفيتو أو بدونه<sup>(١)</sup> وهذا ما أيده أيضا تقرير التحديات والتهديدات والتغيرات حيث اقترح الفريق في الصيغة (ب) لتوسيع المجلس منح وإنشاء (٨) مقاعد شبه دائمة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد تمنح على أساس إقليمي<sup>(٢)</sup>، وفي هذا الإطار قدمت منظمة الوحدة الإفريقية (سابقا) قرارا صادرا في دورتها الرابعة والثلاثين بشأن طرائق التناوب على المقعدين اللذين تطالب بهما إفريقيا في مجلس الأمن كعضوية دائمة<sup>(٣)</sup>، ويمكن القول أنه من أخف الضرر أن تمنح العضوية الدائمة إذا ما تقرر منحها لأعضاء جدد للتنظيمات الإقليمية بدل منحها بصفة فردية للدول الكبرى.

إلا أن مسألة التمثيل الإقليمي في حد ذاتها كانت محل خلاف فهناك من يرى أن "التمثيل الإقليمي" مرادف "للمثيل الجغرافي" العادل وأعربت وفود دول أخرى أن التمثيل الإقليمي يعني المقعد الإقليمي المفضي إلى المسألة الإقليمية<sup>(٤)</sup>، وفي المقترحات الكثيرة والمتشعبة للمجموعات الإقليمية هناك تنافس على المقاعد الدائمة يصل حد الصراع داخل المجموعة الإقليمية الواحدة مثل البرازيل والمكسيك مثلا لا حصرا.

---

١ - تقرير "الفريق العامل"، ٤٧ (A/٥٠/٤٧)، المرجع السابق، ص: ٩.

٢ - أنظر: عالم أكثر أمنا مسؤوليتنا المشتركة، تقرير الفريق الرفيع المستوى، المرجع السابق، ص: ٩٢.

٣ - أنظر: تقرير "الفريق العامل"، ٤٧ (A/٥٢/٤٧)، المرجع السابق، ص: ٧٤.

٤ - تقرير الميسرين، ضمن الوثيقة ٤٧ (A/٦١/٤٧)، المرجع السابق، ص: ٢٠.

## الفرع الثالث:

### مقترحات إصلاح حق الفيتو كآلية تصويت

عند تأمل المقترحات المقدمة لإصلاح حق الفيتو نجدتها على درجة كبيرة من التشعب والثراء لدرجة يصعب حصرها لكن إجمالاً يمكن تقسيمها إلى قسمين:

١- مقترحات إصلاح حق الفيتو بتعديل الميثاق.

٢- مقترحات إصلاح حق الفيتو من دون تعديل الميثاق.

و نتناول أولاً المقترحات التي تتطلب تعديل الميثاق ثم المقترحات التي لا تتطلب ذلك:

#### ١- مقترحات إصلاح حق الفيتو بتعديل الميثاق:

تعد مسألة تعديل الميثاق لإصلاح المنظمة مسألة قديمة قدم الأمم المتحدة ولذلك فإن

مقترحات الإصلاح التي تتطلب تعديل الميثاق لها ثقل تاريخي تراكمي وبعد قانوني بحكم أن الميثاق قرر وجوب مراجعته في الدورة العاشرة من تاريخ توقيعه ما لم يدرج قبل ذلك وفقاً لحكم المادة ١٠٩/٣، والأبرز في هذه المقترحات بخصوص مسألة إصلاح الفيتو هو مقترح إلغاء حق الفيتو ثم تأتي مقترحات أخرى من قبيل تضيق نطاقه أو وضع شروط لممارسته.

- أ) إلغاء حق الفيتو:

رغم صعوبة مطلب إلغاء حق الفيتو من الناحية الواقعية إلا أنه المطلب الذي يحوز الأغلبية العددية بالمقارنة مع المقترحات المقدمة لإصلاح منهجية صنع القرار في المجلس.

ويبرز المطالبون بإلغاء حق الفيتو مطلبهم بأنه لا حاجة للبرهنة أن المجلس قد فشل في معالجة القضايا الهامة للسلم والأمن الدوليين بسبب الفيتو وأنه السبب في تكرار الفشل في التوصل لاتفاق حول كيفية معالجة هذا التهديد للسلم والأمن الدوليين<sup>(١)</sup> ولا يعد مطلب إلغاء حق الفيتو جديدا بل أن الدول الصغرى قد طالبت بعد مضي أشهر قليلة على تأسيس الأمم المتحدة بعقد مؤتمر تعديل الميثاق وفقا للمادة ١٠٩ من أجل إلغاء ما وصف بامتياز الفيتو<sup>(٢)</sup>، وفي سنة ١٩٩٢ طالبت مجموعة كبيرة من الدول النامية بعقد مؤتمر لإلغاء الفيتو كليا على أساس أنه أداة لهيمنة حائزته ويعرقل "دمقرطة" المجلس<sup>(٣)</sup> ومن أبرز المطالبين بذلك:

حركة عدم الانحياز حيث يتلخص موقفها في تقليص تدريجي لنطاق الفيتو إلى حين إلغائه كليا، والمجموعة العربية ومجموعة من الدول الصغيرة والمتوسطة والاتحاد الإفريقي ودول أمريكا اللاتينية وإذا أردنا حصر هذه الدائرة يمكن القول أنها تشمل عالم الجنوب مع مجموعة

---

1-Richard Butler AC, << reform of the united nations security council >>, Penn State Journal of Law & International Affairs , vol.1, No1,USA 2012, p: 34. Available at: << [http:// elibrary. Law.psu.edu/jlia/vol1/iss1/2](http://elibrary.Law.psu.edu/jlia/vol1/iss1/2) >> , 21/8/2012.

٢ - الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص: ٢٩٢.

3-Alexander Benard and Paul J. Leaf,op.cit,p:1438.

٤ - أنظر صفحات هذه المذكرة، ص: ٩٦

الدول الصغيرة والمتوسطة غير الطامحة في العضوية الدائمة، أما عن كيفية إلغاء حق الفيتو فالمقترحات كما يلي:

١- التقليل التدريجي لنطاق حق الفيتو تمهيدا لإلغائه بصفة نهائية ويكون هذا التقليل بقصره على مسائل الفصل السابع بتعديل الميثاق<sup>(١)</sup>، واقترحت المكسيك كخطوة أولى قبل إلغاء الفيتو أن يتم تعديل المادة ٢٧ بحيث يقتصر استخدام الفيتو على مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين وتعديل مواد أخرى في الميثاق يمتد إليها تأثير نطاق الفيتو كما يلي:

- قبول الأعضاء الجدد (المادة ٢/٤) بإلغاء شرط توصية المجلس.
- فصل عضو من الأمم المتحدة (المادة ٦) بإلغاء توصية المجلس في هذا الشأن.
- تعيين الأمين العام (المادة ٩٧) إلغاء شرط توصية المجلس.
- المادتين ١٠٨ و ١٠٩ بإلغاء شرط تصديق الخمسة أصحاب الفيتو مجتمعين.<sup>(٢)</sup>

ويهدف هذا كإجراء أولي إلى تقليل نطاق الفيتو تمهيدا لإلغائه وفي هذا قدمت اقتراحات بتعديل المواد ٥، ٦، ٢٧، ٩٧، ١٠٨، ١٠٩ بغية

---

١ - في رأي حركة عدم الانحياز أنظر: ٤٧(٤٧/٥٢/A)، المرجع السابق، ص: ٨ فقر: ١١.

2 - Bardo Fassbender, << All Illusions Shattered? Looking Back on a Decade of Failed Attempts to Reform the UN Security Council >>, op.cit, p: 80.

تحديد أو إلغاء حق الفيتو<sup>(١)</sup> أي التدرج من تضييق نطاق كإجراء تمهيدي لسحب سلطة الفيتو بشكل نهائي.

أما عن تقييد النطاق المادي لحق الفيتو تمهيدا لإلغائه فقدمت اقتراحات من قبيل تقليص سلطة ممارسة الفيتو بحيث لا يعمل إلا في حالة اتفاق دولتين أو ثلاث من الأعضاء الدائمين على ممارسة الفيتو وهذا أيضا كإجراء أولي تمهيدا لإلغائه<sup>(٢)</sup>، والهدف للإلتصاف التدرجى من قيمة الفيتو بغية تفادى معرضة أصحاب الفيتو في حالة إلغائه دفعة واحدة.

## ٢- تحديد أجل زمني لإلغاء الفيتو:

بغية تهيئة الظروف الدولية لإلغاء الفيتو وتقبل الأعضاء الحائزين لذلك اقترح أجل زمني بعيد نسبيا لإلغاء الفيتو سنة ٢٠٣٠ حيث تكون قد مرت ٨٥ سنة<sup>(٣)</sup> عن الحرب العالمية الثانية التي أدت ظروف التوازنات الدولية الناتجة عنها لإقرار الفيتو وبرر هذا بأنه على الأعضاء الدائمين أن يدركوا أن الفيتو ليس حق أبدي لهم وأن يتم التفاوض معهم حول تحديد أجل في التاريخ المذكور آنفا أو تاريخ قريب منه لإلغاء الفيتو بالاتفاق المتبادل<sup>(٤)</sup> ويبدو هذا المقترح أكثر واقعية.

---

١ - تقرير "الفريق العامل"، ٤٧ (A/٥٢/٤٧)، المرفق الثالث، الفقرة: ٢٦.

٢ - تقرير "الفريق العامل"، ٤٧ (A/٥٤/٤٧)، المرفق السادس، الفقرة: ٣٠.

٣ - الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص: ٢٩٧. وحول الإلغاء التدرجى للفيتو أنظر: تقرير "الفريق العامل"، ٤٧

(A/٥٣/٤٧)، المرجع السابق، المرفق الثالث عشر، الفقرة ٦ والمرفق العاشر، فقرة ٦٢

٤ - تقرير "الفريق العامل"، ٤٧ (A/٥٤/٤٧)، المرجع السابق، المرفق السادس،

الفقرة: ٣٤.

### ٣- الإلغاء المباشر لحق الفيتو:

قدمت العديد من الدول مقترحات ومواقف مفادها إلغاء فوري ومباشر لحق الفيتو بتعديل المادتين (٢٣) و (٢٧) بخصوص العضوية الدائمة ونظام التصويت في مجلس الأمن ونجد من الذين يتبنوا هذا الموقف على سبيل المثال موقف كوبا وليبيا ومجموعة من دول أمريكا اللاتينية<sup>(١)</sup>، ويمكن القول أن هذا الموقف غير واقعي من ناحية أن الحائزين الحاليين للفيتو لن يتخلوا عنه بسهولة ولا توجد آلية قانونية في الميثاق ترغمهم على ذلك بل على العكس يمكنهم منع تعديل الميثاق بما تمنحهم المادتين ١٠٨ و ١٠٩ من شرط التصديق.

#### ب- مقترحات الحد من نطاق الفيتو بتعديل الميثاق:

إذا كانت هناك وجهة النظر التي تذهب إلى تقليص تدريجي لحق الفيتو تمهيدا لإلغائه فإن جزء من الموقف الدولي يرى أن الواقع يفرض الواقعية ومادام أن الحائزين الحاليين للفيتو لن يتخلوا عنه بسهولة ومادام أن بقاء الوضع الحالي للفيتو أيضا غير مقبول، فهل يوجد حل وسط من خلال إجراء تغييرات على المفهوم الحالي للفيتو؟

تحظى المقترحات المتعلقة بالحد من نطاق الفيتو بتأييد واسع وتهدف هذه المقترحات بدلا من إلغاء حق الفيتو ترشيد استخدامه وتشمل تقييد طريقه استخدام الفيتو ومقترحات لتضييق نطاق تطبيقه ومقترحات لوضع

---

١ - موقف دول أمريكا اللاتينية في الوثيقة، (A/٤٨/٢٦٤)، كوبا، ص: ٦١ وبيرو، ص:

٣٢، وباراغواي، ص: ٢٣، وإكوادور، ص: ١٠.

تعريف أوضح لنطاق تطبيق حق الفيتو وأخيرا مقترحات لوضع أحكام إضافية بشأن الفيتو<sup>(١)</sup>، ويمكن تقسيم هذه المقترحات كما يلي:

### ١- قصر نطاق الفيتو في مسائل الفصل السابع:

وملخص هذه الفئة من الاقتراحات أنه يجب تعديل الميثاق بحيث ينص على حصر حق الفيتو في المسائل المدرجة في إطار الفصل السابع من الميثاق وذلك بطرق منها تعديل المواد: ٤، ٥، ٦، ٢٧، ٩٧، ١٠٨، ١٠٩، من الميثاق<sup>(٢)</sup>، ورغم أن هذه المقترحات قدمت على أنها تمهيد وخطوة أولى في اتجاه الإلغاء النهائي لحق الفيتو إلا أنها قدمت أيضا في إطار تضيق نطاق الفيتو مع الإبقاء عليه.

### ٢- رفع عدد الأصوات المطلوبة لاحتساب الفيتو:

ومفاد هذا الاقتراح أنه ينبغي تعديل الميثاق لكي لا يحول تصويت سلبي لعضو دائم واحد فقط دون اتخاذ قرار حصل على الأغلبية المطلوبة<sup>(٣)</sup>، بحيث يشترط لذلك تصويت عضوين دائمين<sup>(٤)</sup> وثلاثة وقدّم هذا المقترح من قبل إيطاليا وبليز.<sup>(٥)</sup>

### ٣- إعطاء الجمعية العامة صلاحية تأكيد الفيتو أو إلغائه:

---

١- Ingo winkelmann, op.cit, pp: 77-79.

٢- تقرير "الفريق العامل"، ٤٧ (A/٥٢/٤٧)، المرجع السابق، ص: ٥١.

٣- المرجع نفسه، ص: ٥١.

٤- تقرير "الفريق العامل" ٤٧ (A/٥٤/٤٧)، المرجع السابق، المرفق الرابع، الفقرة: ١٤.

5 - Ingo winkelmann, op.cit, p:80.

يعطي هذا المقترح للجمعية العامة إمكانية إبطال التصويت بالفيتو بأغلبية الثلثين أو عن طريق عدد محدد من الأصوات الإيجابية في المجلس<sup>(١)</sup>، أو أن ينصص على حق تعليق الفيتو في مناسبات معينة على النحو الذي تحدده أغلبية الأعضاء في الجمعية العامة.<sup>(٢)</sup>

#### ٤- وضع تحديد دقيق للمسائل الإجرائية:

ويكون ذلك إما بإعادة صياغة المادة ٢٧/٢ لتحديد أكثر دقة للمسائل الإجرائية<sup>(٣)</sup> أو بما يسمى بمنهج التعداد الحصري للمسائل التي لا يمكن أن تخضع للفيتو<sup>(٤)</sup>، ووضع تعريف قانوني لما يشكل مسألة إجرائية وفق معايير محددة<sup>(٥)</sup>.

٥- إضافة نص يمكن العضو الدائم من التصويت السلبي دون أن يعني الفيتو؛ وقدّم في هذا اقتراح بإدراج نص في الميثاق يمكن العضو الدائم من التصويت السلبي دون أن يعني ذلك بشكل مطلق الفيتو<sup>(٦)</sup>، وفي هذا اقترحت البرازيل تمكين العضو الدائم في المجلس من أربع صيغ للتصويت: تصويت إيجابي (نعم) تصويت سلبي (لا) دون أن يعني ذلك الفيتو، والامتناع عن التصويت، والتصويت بالفيتو<sup>(٧)</sup>.

---

١ - تقرير "الفريق العامل"، ٤٧ (A/٥٩/٤٧)، المرجع السابق، ص: ١٢.

٢ - الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص: ٢٩٧.

٣ - تقرير "الفريق العامل"، ٤٧ (A/٥٤/٤٧)، المرجع السابق، المرفق الرابع، الفقرة: ٢.

٤ - الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض بين النظرية والتطبيق، ص: ٢٩٦.

٥ - تقرير "الفريق العامل"، ٤٧ (A/٥٢/٤٧)، المرجع السابق، ص: ١٧.

٦ - تقرير "الفريق العامل"، ٤٧ (A/٥٢/٤٧)، المرجع السابق، ص: ١٧.

7 - Ingo Winkelmann, op.cit, pp: 81-82.

## ثانياً: مقترحات إصلاح حق الفيتو من دون تعديل الميثاق:

نظراً ليقين جانب هام في الجمعية العامة من أن تجسيد عملية إصلاح المجلس من خلال تعديل الميثاق خاصة ما تعلق منها بالمسائل الأكثر خلافية مثل حق الفيتو لن يتم بسهولة، فتم تبني هذا الجانب خيار إصلاحياً أقل حدة بحيث يمكن تجنب عقبة المادتين ١٠٨ و ١٠٩ بخصوص وجوب تصديق الأعضاء الدائمين إجماعاً على أي تعديل للميثاق.

وقد رأت الكثير من الدول أن خيار الإصلاح الواقعي هو الحل وليس الإصلاح المثالي خاصة في ظل الموقف المشترك الذي أبداه الأعضاء الحائزين للفيتو والذي مفاده:

- ١- إلغاء حق الفيتو لن يكون قابلاً للتطبيق عند تعديل الميثاق.
- ٢- رفض إضافة أي تنظيم ملزم قانوناً فيما يخص حق الفيتو أو أي توجيه من الجمعية العامة بشأن كيفية ممارسته بما في ذلك رفض تعليق استخدام الفيتو أمامها.
- ٣- يبني الأعضاء الدائمون قبولهم لعملية إصلاح المجلس على شرط الحفاظ على جوهر سلطتهم في حق الفيتو<sup>١</sup>، وقدم خيار الإصلاح الواقعي على أنه خيار "الحل الوسط" كمخرج لحالة الانسداد التي وصلت إلى عملية الإصلاح، وفي هذا الاتجاه قدم الأعضاء الحائزين للفيتو إشارات إلى الحدود التي يمكن أن يلتزموا بها وهي:
  - ١- يعربون عن تفهمهم لشواغل الأغلبية بشأن حق الفيتو مع أنهم لا يرون أنه يساء استخدامه لكن مستعدون لإيجاد تفاهم فيما بينهم للتخفيف من حدة الشواغل.

---

(، المرجع السابق، ص: A.١٨ - تقرير "الميسرين"، ٤٧ (٤٧/٦١/١)

٢- الالتزام الطوعي بحسن استخدام الفيتو في هذا الشأن.

٣- التفاهم الشفوي على أن يوافق الأعضاء الدائمين على بيان غير ملزم قانونا في هذا الشأن عندما يتم الاتفاق على عملية الإصلاح.<sup>(١)</sup>

ويمكن القول هنا أن خيار الإصلاح الواقعي هو في الحقيقة خيار الأمر الواقع في ظل الظروف الدولية الراهنة، وتقسيم المقترحات التي لا تتطلب تعديل الميثاق بحيث يمكن إضفاء الطابع المؤسسي عليها في إطار النظام الداخلي للمجلس إلى ثلاث خيارات:

١- مقترحات التقييد الإجباري لنطاق تطبيق الفيتو.

٢- مقترحات التقييد الذاتي لنطاق تطبيق الفيتو.

٣- الإبقاء على المفهوم الحالي لحق الفيتو.<sup>(٢)</sup>

ويمكن إضفاء الطابع المؤسسي على هذه المقترحات في إطار النظام الداخلي للمجلس أو نصوص أخرى من قبيل مرفق قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٧ (د٣) المؤرخ في ١٤ أبريل ١٩٤٩ المعنون ب (القرارات التي

---

١ - المرجع نفسه، ص: ١٨. وأيضا في: الأخضر بن الطاهرة، حق الاعتراض بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص: ٢٨٦.

٢ - لا يعد هذا التقسيم شاملا لكل المقترحات التي قدمت بقدر ما هو تقسيم يشمل أهم هذه المقترحات لا حصرا لها نظرا لتشعبها الكبير في أكثر من ١٥ تقرير للفريق العامل وعشرات الملاحق.

تعتبر إجرائية<sup>(١)</sup>، في حين أن بعض هذه المقترحات تستلزم إجراءات في إطار طريقه سير عمل المجلس أو سلوك الأعضاء الحائزين للفيتو.

## ١-مقترحات التقييد الإجباري لنطاق تطبيق حق الفيتو:

تشمل هذه المقترحات إدراج نصوص وإجراءات وقيود على ممارسة الفيتو ولكن لا يعني هذا تعديل الميثاق بل نصوص أخرى من قبيل النظام الداخلي للمجلس خصوصا، أو إجراءات يقوم المجلس نفسه بإدخالها على طريقة سير عمله وشفافيته وكذا قيود ممارسة الأعضاء الدائمين للفيتو تفرضها الجمعية العامة وتشمل ما يلي:

إذا كان مقترح تحديد حصري ودقيق للمسائل الإجرائية قد قدم كمقترح لتعديل المادة ٢٧/٢ من أجل هذا الغرض فإنه هنا لا يقتضي تعديل الميثاق بل استكمال مرفق قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٧ المؤرخ في ١٤ أبريل ١٩٤٩ ويمكن أن تقوم الجمعية العامة بهذا العمل وأيضا عن طريق وضع تعريف قانوني لما يشكل مسألة إجرائية، وقائمة بقرارات المجلس التي تعد في حكم القرارات الإجرائية<sup>(٢)</sup>، وبالإضافة إلى ما ذكر في مرفق القرار ٢٦٧ فإنه يمكن إضافة المسائل التالية:

١- جميع القرارات يتخذها المجلس بموجب الفصل السادس.

---

١ - يتعلق هذا المقترح باستبعاد حق الفيتو في المسائل المذكورة في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٧ الخاص بالمسائل الإجرائية، أنظر: تقرير "الفريق العامل"، ٤٧ (A/٥٤/٤٧)، المرجع السابق، المرفق الرابع، الفقرة: ٦.

٢ - تقرير "الفريق العامل"، ٤٧ (A/٥٢/٤٧)، المرجع السابق، ص: ١٧ و ٥٠.

٢- القرارات المتعلقة بدعوة الأطراف للالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني<sup>(١)</sup>.

ويمكن للقرارات ذات الطابع الإجرائي أن تقوم على المعايير التالية:

- ١- جميع القرارات في المسائل الواردة في الميثاق تحت عنوان "الإجراءات".
- ٢- مسائل العلاقة بين مجلس الأمن والأجهزة الأخرى.
- ٣- الأداء الداخلي لمجلس الأمن وتسيير أعماله.
- ٤- جميع القرارات القريبة الشبه في إطار المعايير المذكورة آنفاً.
- ٥- التوصيات التي يقدمها المجلس وفقاً للمواد ٤، ٥، ٦، ٩٧ من الميثاق.
- ٦- القرارات بموجب المادة (٤٠) التدابير المؤقتة.
- ٧- دعوة أطراف النزاع إلى اللجوء إلى الوسائل السلمية.
- ٨- القرارات المتعلقة بجهود الوساطة والدبلوماسية الوقائية<sup>(٢)</sup>.
- ٩- قرارات معينة تساعد على التوصل إلى قرار إجرائي أو إلى متابعته.
- ١٠- القرارات الداعية إلى إيضاح مراقبين وجمع المعلومات.
- ١١- المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات وتقرير المجلس إلى الجمعية العامة<sup>(٣)</sup>.

---

١ - تقرير "الفريق العامل"، ٤٧ (A/٥٤/٤٧)، المرجع السابق، المرفق الرابع، ثانياً، الفقرة (أ).

٢ - تقرير "الفريق العامل"، ٤٧ (A/٥٢/٤٧)، المرجع السابق، ص: ٥٢-٥٣، وأيضا نفس المعلومات في: الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص: ٢٩٠-٢٩١.

٣ - الأخضر بن الطاهر، المرجع نفسه، ص: ٢٩١.

١٢- القرارات المتخذة لتنفيذ المادة ٥٠ من الميثاق.

ب- تبرير استخدام الفيتو: مفاد هذا الاقتراح أنه في حالة استخدام الفيتو ضد أي مشروع قرار يجب أن يرفقه بتفسير يبرر هذا الإجراء ومن شأن إلزام الدولة المستخدمة للفيتو بتعليل ذلك أن يحد من استخدام الفيتو<sup>(١)</sup>، ويكون التبرير مكتوب ويقدم إلى الجمعية العامة<sup>(٢)</sup>

ج- قصر استخدام الفيتو على مسائل الفصل السابع:

قدم هذا المقترح ضمن المقترحات التي تتطلب تعديل الميثاق كما قدم كمقترح لا يتطلب تعديل الميثاق ومفاده: أن تقوم الجمعية العامة بحث وإلزام الأعضاء الدائمين بقصر استخدام الفيتو على مسائل الفصل السابع من الميثاق فقط<sup>(٣)</sup>

د - تقليص واستبعاد حق الفيتو:

وتشمل مجموعة من المقترحات تهدف إلى تحجيم استخدام الفيتو ومنها:

١- التوصل إلى قرارات بتوافق الآراء بحيث لا يصل الأمر لاستخدام الفيتو.

٢- لا يستخدم الفيتو إلا إذا كانت المسألة ذات أهمية بالغة للأمم المتحدة<sup>(٤)</sup>

---

١ - تقرير " الفريق العامل"، ٤٧ (A/٥٤/٤٧)، المرئق السادس، الفقرتين ٧ و ٨.

٢ - تقرير "الفريق العامل"، ٤٧ (A/٥٦/٤٧)، ص: ١٠.

٣ - تقرير "الفريق العامل"، ٤٧ (A/٥٦/٤٧)، المرجع السابق، ص: ١٠.

٤ - تقرير " الفريق العامل"، ٤٧ (A/٥٧/٤٧)، المرجع السابق، ص: ٩-١٠.

## ٢- مقترحات التقييد الذاتي لاستخدام الفيتو:

يدخل ضمن هذه الفئة مجموعة المقترحات من قبيل أن يلتزم الأعضاء الدائمين بحسن النية في استخدام الفيتو أو التعهد بعدم استخدامه في مسائل معينة وإجراءات متنوعة أخرى منها:

### أ- التعهد الكتابي:

ومفاده أن يتعهد الأعضاء الدائمون كتابيا بشكل فردي أو جماعي في تعهد يقدم للجمعية العامة أو يدلوا ببيانات في المجلس تفيد بعدم اللجوء للفيتو أو ممارسته بما يتوافق مع المسؤوليات المحددة في الميثاق<sup>١</sup> أو يتعهدوا بأن يمتنعوا عن استخدامه في مسائل معينة مثل الإبادة الجماعية أو الانتهاكات الواسعة النطاق والمنهجة لحقوق الإنسان.<sup>(٢)</sup>

### ب- التصويت الاستدلالي:

فمن خلال هذا التصويت يمكن لأعضاء المجلس البيان العلني للمواقف بشأن أي إجراء أو مقترح، وهذا من شأن كشف تباين المواقف أو تقاربها وعلى ضوءه يحدد الذهاب إلى التصويت الرسمي من عدمه.

---

١ - الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص: ٢٩١.

٢ - تقرير "الفريق العامل"، ٤٧ (A/٥٩/٤٧)، المرجع السابق، ص: ١٢-١٣.

## ج- الاقتصاد في اللجوء للفيتو:

يقضي هذا المقترح بأن يقتصد الأعضاء الدائمون في اللجوء إلى الفيتو ما أمكن ذلك<sup>(١)</sup> باللجوء إلى حلول من قبيل توافق الآراء<sup>(٢)</sup> وأن تعتمد الجمعية العامة إعلانا تعبر فيه عن موقفها اتجاه الفيتو كآلية للتصويت وتحثهم على تجنب استخدامه<sup>(٣)</sup>، وينبغي أن يلتزم الأعضاء الدائمون بعدم استخدام الفيتو في الواقع حتى وإن كانوا يتمتعون به قانونا<sup>(٤)</sup>، وأن ينظر المجلس في إمكانية أن يصدر كل عضو دائم إعلانا من جانب واحد يتضمن التزاما بعدم اللجوء للفيتو، وفي حالة استخدامه ينبغي دائما تقديم الأسباب للجمعية، وفي هذا الاتجاه ينبغي تفعيل المقترحات التي تقدم بها الأعضاء الدائمون أنفسهم بوضع حدود على حق الفيتو الواردة في وثائق اللجنة المؤقتة لسنة ١٩٤٨ من ممثلي الصين وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية.<sup>(٥)</sup>

## - ثالثا: مقترح الإبقاء على المفهوم الحالي لحق الفيتو

يهدف مقترح الإبقاء على حق الفيتو وفق مفهومه الحالي إلى تجنب تعديل الميثاق وهو يعبر غالبا على وجهة نظر الحائزين له أو الطامحين لحيازته ويذهب هذا الاتجاه إلى أنه:

- ١ - المرجع نفسه، ص: ١٢.
- ٢ - تقرير "الفريق العامل"، ٤٧ (A/٥٧/٤٧)، المرجع السابق، ص: ٩-١٠.
- ٣ - الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض بين النظرية والتطبيق، ص: ٢٨٨-٢٨٩.
- ٤ - تقرير "الفريق العامل"، ٤٧ (A/٥٥/٤٧)، المرجع السابق، ص: ١١.
- ٥ - ترد المقترحات بوضع حدود لحق الفيتو من قبل كل من الصين الوطنية (١٣/١٨ A/AC وبريطانيا (١٧/١٨ A/AC)، والولايات المتحدة الأمريكية (٤١/١٨ A/AC)، وهذا سنة ١٩٤٨ في وثائق اللجنة المؤقتة المنشأة لهذا الغرض.

ينبغي الإبقاء على حق الفيتو كأداة تصويت في مجلس الأمن بالصورة التي عليها اليوم ورفض أي تعديل للميثاق وأن أي محاولة لتقييد أو تقليص حقوق النقض للأعضاء الدائمين لن تؤدي لإصلاح المجلس وقدمت هذه المقترحات سنة ٢٠٠٠ بشكل مكتوب وشفوي للفريق العامل المعني<sup>(١)</sup> بعملية الإصلاح وبقيت مستمرة في المفاوضات الحكومية بشأن إصلاح المجلس الجارية حاليا ٢٠١٢.

### **- النظام الداخلي للمجلس كوعاء لإضفاء الطابع المؤسسي على هذه المقترحات :**

قدمت مقترحات كثيرة لإضفاء الطابع المؤسسي على المقترحات سالفة الذكر في إطار النظام الداخلي للمجلس وتجنب تعديل الميثاق لكن الانتقادات تطال هذا النص أيضا :

ذهب البعض إن إبقاء صفة المؤقت على النظام الداخلي للمجلس منذ ١٩٤٦ تجعل الأعضاء الدائمين يتحكمون فيه بما يتنافى مع ديمقراطية المجلس وتثار هنا قضية المادة ٤٨ منه والتي تعطي للمجلس الحق في الاحتفاظ بمحاضر بعض الجلسات والمعلومات والمناقشات رغم أن المجلس يتخذ قراراته بناء عليها<sup>(٢)</sup>، فالإبقاء على صفة المؤقت غرضه التعديل حسب الحاجة والمادة ٤٨ تضيي السرية على ما يدور فيه وهذا منافي للشفافية .

حيث تذهب المادة ٤٨ من النظام الداخلي «تكون اجتماعات مجلس الأمن علنية ما لم يقرر المجلس غير ذلك وتناقش أية توصية إلى الجمعية العامة بشأن تعيين الأمين العام ويبت فيها في جلسة سرية» إن مثل هذه المادة

---

١ - تقرير "الفريق العامل"، ٤٧ (A/٥٥/٤٧)، المرجع السابق، ص: ١٦.

٢ - فؤاد البطاينة، المرجع السابق، ص: ٣٤١.

تجعل أعضاء المجلس الدائمين خصوصا يتحكمون في علنية عمل المجلس ويحجبوا ما يدور في المجلس خلف ستار السرية إن أرادوا.

وقد طالبت الأغلبية من الدول في تقارير الفريق العامل المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن بضرورة إجراء استعراض شامل للنظام الداخلي من أجل تعديل أحكامه وإلغاء صفة المؤقت وجعله نهائي فيما عارضت بعض الدول ذلك واعتبرت أن وضعه الحالي يفي بالغرض منه<sup>(١)</sup>، وعموما يمكن القول أن النظام الداخلي لا يمكن أن يكون بديلا للميثاق في إستعاب الإصلاح لأنه في أحسن الأحوال يكون بديلا ضعيفا لا يفي بالغرض .

---

١ - أنظر في هذا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، تقرير "الفريق العامل"، الملحق ٤٧/٤٧ (A/٥٤/٤٧)، ص: ٤٨.